

قانون التجارة

الكتاب الأول

التجارة على وجه عام

والتجار والمؤسسات التجارية (المتجر)

المباج الأول

أحكام عامة

- المادة /١/ -** يتضمن هذا القانون من جهة القواعد المختصة بالأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص مهما كانت صفته القانونية ويتضمن من جهة أخرى الأحكام التي تطبق على الأشخاص الذين اتخذوا التجارة مهنة.
- المادة /٢/ -** ١- إذا انتفى النص في هذا القانون، فتطبق على المواد التجارية أحكام القانون المدني.
٢- على أن تطبيق هذه الأحكام لا يكون إلا على نسبة اتفاقها مع المبادئ المختصة بالقانون التجاري والعرف التجاري.
- المادة /٣/ -** إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، فللقاضي أن يسترشد بما استقر عليه الاجتهاد القضائي وبمبادئ العدالة والإنصاف والاستقامة التجارية.
- المادة /٤/ -** ١- على القاضي، عند تحديد آثار العمل التجاري، أن يطبق العرف المتوطد، إلا إذا ظهر أن المتعاقدين قصدوا مخالفة أحكام العرف أو كان العرف متعارضاً مع النصوص التشريعية الإلزامية.
٢- ويعد العرف الخاص والعرف المحلي مرجعين على العرف العام.
- المادة /٥/ -** إن البورصات التجارية والمعارض والأسواق والمخازن العامة والمستودعات وسائر المنشآت المعدة للتجارة تخضع على قدر الحاجة لقوانين وأنظمة خاصة.

الباب الثاني

الأعمال التجارية

المادة ٦/ - تعد بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية :

- أ- شراء المنقولات المادية وغير المادية لأجل بيعها بربح ما سواء أبيعته على حالتها أم بعد شغلها أو تحويلها.
- ب- شراء تلك الأشياء المنقولة نفسها لأجل تأجيرها، أو استئجارها لأجل تأجيرها ثانيةً.
- ج- البيع أو الاستئجار أو التأجير ثانية للأشياء المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم.
- د- أعمال الصرافة والمبادلة المالية، ومعاملات المصارف العامة والخاصة.
- هـ - مشروع التوريد.
- و- مشروع المصانع وان يكن مقترناً باستثمار زراعي، إلا إذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوي بسيط.
- ز- مشروع النقل براً أو جواً أو على سطح الماء.
- ح- مشروع الوكالة والسمسرة.
- ط- مشروع التأمين بأنواعه.
- ي- مشروع المشاهد العامة.
- ك- مشروع النشر.
- ل- مشروع المخازن العامة.
- م- مشروع المناجم والبتروول.
- ن- مشروع الأشغال العقارية.
- س- مشروع شراء العقارات لبيعها بربح.
- ع- مشروع وكالة أشغال.
- ف- كل مشروع لإنشاء أو شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية أو الخارجية، بقصد استثمارها تجارياً أو بيعها. وكل بيع للبواخر المشتراة على هذا الوجه.
- ص- جميع الإرساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كسراء أو بيع لوازمها من حبال وأشرعة ومؤن.
- ث- إجارة السفن أو التزام النقل عليها والإقراض أو الاستقراض البحري.
- خ- وسائر العقود المختصة بالتجارة البحرية، كالاتفاقات والمقاولات على أجور البحارة وبدل خدمتهم واستخدامهم للعمل على بواخر تجارية.

المادة /٧/ - وتعد كذلك من الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية، الأعمال التي يمكن اعتبارها مجانية للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها.

المادة /٨/ - ١- جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته، تعد تجارية أيضاً في نظر القانون.
٢- وعند قيام الشك، تعد أعمال التاجر صادرة منه لهذه الغاية إلا إذا ثبت العكس.

الباب الثالث

التجارة

الفصل الأول

التجار على وجه عام والأهلية المطلوبة للتجار

المادة /٩/ - التجار هم:

أ- الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية.

ب- الشركات التي يكون موضوعها تجارياً.

الشركات التي يكون موضوعها مدنياً ولكنها اتخذت صفة الشركات المساهمة أو الشركات المحدودة المسؤولية، فتخضع لجميع التزامات التجار المعينة في الفصلين الثاني والثالث الآتين، ولأحكام الصلح الواقي والإفلاس المقررة في هذا القانون.

المادة /١٠/ - إن الأفراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة، بحيث يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من استنادهم إلى رأس مالهم النقدي، كالبائع الطواف أو البائع بالمياومة أو الذين يقومون بنقلات صغيرة على البر أو سطح الماء ليسوا من التجار ولا يخضعوا للواجبات المختصة بالدفاتر التجارية ولا لقواعد الشهر ولا لأحكام الإفلاس والصلح الواقي المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة /١١/ - كل من أعلن في الصحف أو النشرات أو أي واسطة أخرى عن نفسه كتاجر أو عن المحل الذي أسسه أو يستثمره للاشتغال بالمعاملات التجارية، يعد تاجراً وإن لم يتخذ التجارة مهنة مألوفة له.

المادة /١٢/ - لا يعد تاجراً من قام بمعاملة تجارية عرضاً، إلا أن المعاملة المذكورة تكون خاضعة لأحكام

قانون التجارة.

- المادة /١٣/ - ١ -** لا تعد الدولة ودوائرها ولا الوحدات الإدارية واللجان والنوادي والجمعيات ذات الشخصية الاعتبارية، من التجار وإن قامت بمعاملات تجارية. إلا أن معاملاتها المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة.
- ٢ -** تعتبر المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والمشارك تاجراً، إذا كان موضوعها تجارياً أو إذا منحها القانون هذه الصفة.
- المادة /١٤/ -** إذا اشتغل العاملون في الدولة ممنوعون من الاتجار قانوناً، بالمعاملات التجارية، فتشملهم الأحكام القانونية المتعلقة بالصلح الواقي والإفلاس.
- المادة /١٥/ -** تخضع الأهلية التجارية لأحكام القانون المدني وللأحكام الخاصة بالتجار.

الفصل الثاني

دفاتر التجارة

- المادة /١٦/ - ١ -** على التاجر أن ينظم على الأقل الدفترين الإلزاميين التاليين:
- أ- دفتر يومية يقيد فيه يوماً فيوماً جميع الأعمال التي تعود بوجه من الوجوه إلى مؤسسته التجارية، وأن يقيد بالجملة شهراً فشهرًا النفقات التي أنفقها على نفسه وأسرته، وإذا كان التاجر يتبع الأسلوب الآلي في محاسبته أو مسك دفاتر يومية مساعدة منظمة وفق أحكام المادتين (١٧ و ١٨) من هذا القانون، فله أن يقيد أعماله في دفتر اليومية شهراً فشهرًا، على أن يحتفظ بجميع الوثائق التي تتيح التدقيق في الأعمال المذكورة.
- ب- دفتر جرد يتضمن جرداً سنوياً للموجودات والمطالب العائدة لمؤسسته، وأن يوقف حساباته سنوياً ليضع على أساسها الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وينسخها في دفتر الجرد.
- ٢- وعليه أن يحفظ ويرتب المراسلات التي يتلقاها وصور المراسلات التي يرسلها.
- ٣- يجب تنظيم دفتر اليومية والجرد باللغة العربية. ولوزير الاقتصاد والتجارة أن يعفي من هذا الشرط المؤسسات الأجنبية التي يحددها بقرار منه.
- المادة /١٧/ -** يجب أن تنظم الدفاتر التجارية الإلزامية بحسب التاريخ وبلا بياض ولا فراغ ولا نقل إلى الهامش ولا محو ولا تحشية بين السطور.

المادة /١٨/ - يجب ترقيم الدفاتر المذكورة والتأشير عليها وتوقيعها من رئيس المحكمة البدائية المدنية أو من قاضي الصلح في المدن التي لا توجد فيها محكمة بدائية.

المادة /١٩/ - ١- يجب على التاجر أن يحفظ الدفاتر بعد اختتامها مدة عشر سنوات.
٢- للمؤسسات التجارية التي يعينها وزير الاقتصاد والتجارة، أن تحتفظ للمدة المذكورة في الفقرة السابقة بالصورة (ميكروفيلم) بدلاً من الأصل، وتكون للصورة حجية الأصل في الإثبات.

المادة /٢٠/ - لا تسلم الدفاتر بكاملها إلى القضاء إلا في أحوال الإرث وقسمة الأموال المشتركة والشركة والصلح الواقي والإفلاس.

المادة /٢١/ - ١- فيما عدا الأحوال المذكورة في المادة السابقة، يمكن على الدوام عرض الدفاتر التجارية أو المطالبة بإبرازها لاستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع.
٢- وللقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه بإبراز الدفاتر المذكورة للغاية ذاتها.

المادة /٢٢/ - يمكن للتجار مسك حساباتهم إلكترونياً وفقاً للتعليمات التنفيذية التي تصدر عن وزارة الاقتصاد والتجارة.

الفصل الثالث

سجل التجارة

المادة /٢٣/ - ١- سجل التجارة يمكن الجمهور من الحصول على المعلومات الوافية عن كل المؤسسات التجارية التي تعمل في سورية.
٢- وهو أيضاً أداة للشهر يقصد بها جعل مندرجاته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى.

المادة /٢٤/ - ١- ينظم لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، سجل خاص بفروع المؤسسات التجارية والشركات التي يوجد مركزها خارج سورية.
٢- ينظم لدى وزارة الاقتصاد والتجارة في كل محافظة سجل لتسجيل أسماء التجار والشركات التجارية والشركات المدنية وباقي المؤسسات التجارية يطلق عليه "سجل التجارة".

٣- يتولى مسك السجل موظف يطلق عليه " أمين سجل التجارة " وعليه قبل أن يباشر وظيفته أن يحلف اليمين أمام المحكمة البدائية المدنية، على أن يقوم بوظيفته بشرف

وأمانة".

تسجيل أسماء التجار الذين تكون متاجرهم الرئيسية في سورية، مهما كانت جنسيتهم.

المادة /٢٥/ - ١- يجب على كل تاجر أن يطلب من أمين سجل التجارة في المحافظة التي يوجد فيها مركزه الرئيسي، أن يسجل اسمه في سجل التجارة خلال شهر من تاريخ فتح المحل أو شرائه.

٢- على التاجر أن يقدم تصريحاً على نسختين موقعتين منه يذكر فيه ما يلي:
أ- اسمه ولقبه.

ب- اسمه التجاري إذا اختلف عن اسمه وعنوانه التجاري.

ج- تاريخ ولادته ومحلها وموطنه.

د- جنسيته الأصلية. وإذا كان قد حصل على جنسية أخرى، فبيّن طريقة حصوله عليها مع ذكر التاريخ.

هـ- وإذا كان الأمر يختص بامرأة متزوجة تابعة لجنسية أجنبية يقضي قانون الأحوال الشخصية الذي تخضع له بأن لا تتعاطى التجارة إلا بترخيص صريح من زوجها، فيذكر الترخيص المعطى لها وفاقاً للقانون المشار إليه.

و- النظام المالي للزوجين إذا اختلف عن أحكام القانون السوري والاتفاقية المعقودة بينهما، وذلك في حال وجودها.

ز- موضوع التجارة.

ح- المتاجر التي يستثمرها التاجر أو التي سبق له استثمارها في سورية ومكانها.

ط- شعار المتجر إن وجد.

ي- أسماء المفوضين بالنيابة عنه ولقبهم وتاريخ ولادتهم ومحلها وجنسيتهم.

٣- ينقل أمين السجل محتوى التصريح إلى سجل التجارة ويسلم التاجر إحدى نسختي التصريح بعد أن يصادق في آخرها على أنها مطابقة للأصل.

المادة /٢٦/ - ١- يجب أن يذكر أيضاً في سجل التجارة:

أ- كل تعديل يتعلق بالأمور التي تقضي المادة السابقة بقيدها في السجل.

ب- براءات الاختراع التي يستثمرها التاجر والعلامات التي يستعملها للمصنع أو التجارة.

ج- الأحكام والقرارات القاضية بتعيين وصي عليه أو قيم أو مساعد قضائي للتاجر المسجل أو بالحجر عليه أو برفع هذه التدابير عنه.

د- الأحكام والقرارات المعلنة للإفلاس أو المتضمنة تصديق الصلح أو فسخه أو إبطاله أو المعلنة لمعذرة المفلس أو القاضية بإغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات أو بالعدول عن إغلاقها أو بإعادة الاعتبار.

هـ - التفرغ عن المحل التجاري.

٢- ويجري القيد بناءً على طلب التاجر في الأحوال المشار إليها في الفقرات (أ، ب، هـ) ويجري في الأحوال المشار إليها في الفقرتين (ج، د) بناءً على طلب كاتب المحكمة التي أصدرت القرارات المراد قيدها .

تسجيل الشركات التجارية التي يكون مركزها الرئيسي في سورية.

المادة /٢٧/ - ١- إن الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في سورية مهما كانت جنسيتها، يجب تسجيلها في سجل التجارة المختص بمنطقة مركزها الرئيسي، ويجب على مديرها وأعضاء مجلس إدارتها أن يطلبوا التسجيل في خلال الشهر الذي يلي تأسيسها.

٢- ويقدم طالبو التسجيل إلى أمين سجل التجارة، صورة مصدقة عن صك تأسيس الشركة وأنظمتها الأساسي، وخالصة لهذا الصك أو النظام معدة للشهر ومنظمة على نسختين ومشملة على الطوابع وعلى تواريخ طالبي التسجيل ومتضمنة بوجه خاص البيانات الآتية:
أ- اسم ولقب كل من الشركاء، ما عدا المساهمين، وجنسية كل منهم موضحة وفقاً لما ورد في الفقرة (د) من المادة /٢٥/ وتاريخ ولادته ومحلها.

ب- اسم الشركة التجاري أو عنوانها.

ج- موضوع الشركة.

د- الأماكن التي فيها مركز الشركة وفروعها ومتاجرها في سورية وخارجها.

هـ- أسماء الشركاء أو الغير المرخص لهم بإدارة الشركة وتدبير أمورها أو التوقيع عنها.

و- رأس مال الشركة وكيفية تسديده.

ز- ميعاد ابتداء الشركة وميعاد انتهائها.

ح- ماهية الشركة.

المادة /٢٨/ - يجب أن يذكر أيضاً في سجل التجارة:

١- كل تعديل يختص بالأمور الواجب تسجيلها أو الوثائق الواجب إيداعها، بمقتضى المادة السابقة.

٢- الاسم والشهرة وتاريخ الولادة ومحلها والجنسية لكل من مديري الشركة وأعضاء مجلس إدارتها ومديرها المعينين لمدة وجودها. أما طلب التسجيل فيقدمه المديرون

- أو أعضاء مجلس الإدارة القائمون بوظائفهم في وقت وجوب التسجيل.
- ٣- شهادات الاختراع المستثمرة والعلامات التجارية الصناعية التي تستعملها الشركة.
- ٤- الأحكام أو القرارات القضائية بحل الشركة أو إبطالها.
- ٥- الأحكام أو القرارات المعلنة إفلاس الشركة أو تصديق الصلح الوافي والمقررات المختصة بهما.

الشركات التجارية المؤسسة خارج الأراضي السورية ولها فروع أو وكالات في سورية، وكذلك التجار الذين لهم مركز رئيسي في الخارج وفروع أو وكالات في سورية، مهما كانت جنسيتهم.

المادة /٢٩/ - يخضع تسجيل مثل تلك الفروع أو الوكالات لأحكام القانون الخاص بتسجيلها في سورية.

الشركات المدنية.

- المادة /٣٠/ - ١- يحدث في أمانة سجل التجارة، سجل خاص بالشركات المدنية التي يقع مركزها الرئيسي في المحافظة، تسجل فيه هذه الشركات وفق أحكام المادتين /٢٧/ ، /٢٨/ من هذا القانون، باستثناء ما يتوقف العمل به على الصفة التجارية للشركة .
- ٢- تسجل الشركات المدنية التي يقع مركزها خارج سورية ولها فيها فرع أو وكالة، في سجل خاص تابع لسجل الفروع والوكالات العائدة للمؤسسات والشركات القائمة خارج سورية، وذلك وفق القانون الخاص بها.
- ٣- على الشركات المذكورة في الفقرتين السابقتين، تسجيل نفسها في السجل المذكور وإيداع صك تأسيسها ونظامها الأساسي ديوان محكمة البداية في مركزها إذا أرادت الاحتجاج بشخصيتها الاعتبارية حيال الغير.

- المادة /٣١/ - ١- إذا توفي تاجر أو انقطع عن تعاطي تجارته، أو إذا انحلت إحدى الشركات، وجب شطب التسجيل المختص بهما في سجل التجارة.
- ٢- ويجري هذا الشطب مباشرة بمقتضى قرار يصدره أمين سجل التجارة.

- المادة /٣٢/ - ١- كل قيد في سجل التجارة لم يحدد له ميعاد في المواد السابقة يجب طلب إجراءاته في خلال شهر يبتدئ من تاريخ الوثيقة أو العمل الذي يراد قيده.
- ٢- أما الأحكام والقرارات فيبتدئ ميعادها من يوم صدورها.

المادة /٣٣/ - إن جميع التسجيلات والقيود في سجل التجارة تجري بعد تصريح يقدم وفقاً للصيغ التي نص

عليها.

المادة / ٣٤ / - على أمين سجل التجارة أن يرفض إجراء القيود المطلوبة إذا تبين له أن التصريحات المقدمة لا تشمل على كل البيانات المنصوص عليها أو كانت تتعارض مع الوثائق الثبوتية المرفقة بها أو مع أحكام القانون.

المادة / ٣٥ / - ١- يجوز لكل شخص أن يطلب إعطاءه نسخة عن القيود المدرجة في السجل، مقابل رسم يحدد بقرار من الوزير المختص .
٢- ولأمين السجل عند الاقتضاء أن يعطي شهادة بعدم وجود قيود.
٣- ويصدق أمين السجل مطابقة النسخ للأصل.

المادة / ٣٦ / - لا يجوز أن يذكر في النسخ التي يسلمها أمين السجل:
الأحكام المعلنة للإفلاس إذا كان المفلس قد استرد اعتباره.
الأحكام القاضية بالحجر أو بتعيين مساعد قضائي، إذا كان قد صدر القرار برفع الحجر أو المساعدة القضائية.

المادة / ٣٧ / - كل تاجر وكل شركة ملزمين بالتسجيل، يجب عليهما أن يذكران المكان الذي سجلا فيه ورقم هذا التسجيل في مراسلاتهما وفواتيرهما ومذكرات التسليم والتعريفات والمنشورات وسائر الأوراق الصادرة عنهما.

المادة / ٣٨ / - ١- كل تاجر وكل شخص يكلف بإدارة شركة لا يطلب في المواعيد المنصوص عليها، إجراء القيود الإجبارية أو لا يذكر ما يجب ذكره على المراسلات أو الفواتير وغيرها من الأوراق الصادرة عن محله ، يعاقب بغرامة تتراوح بين /١٠٠٠٠٠/ و/٥٠٠٠٠٠/ ليرة سورية.

٢- تحكم بهذه الغرامة محكمة البداية المدنية، بناءً على طلب أمين سجل التجارة أو النيابة العامة، بعد سماع أقوال صاحب الشأن أو دعوته بحسب الأصول.

٣- وإذا لم يطلب صاحب الشأن إجراء القيود من تلقاء نفسه، بعد انقضاء المواعيد القانونية، تأمره المحكمة بالتسجيل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الحكم.

وإذا لم يجر المحكوم عليه القيد في أثناء هذا الميعاد، يحكم بغرامة جديدة.

٤- أما أمناء السجل الذين لا يعملون بمقتضى هذه الأحكام، فيخضعون للعقوبات المسلكية المنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

المادة / ٣٩ / - ١- كل بيان غير صحيح يقدم عن سوء نية للتسجيل أو للقيد في سجل التجارة، يعاقب مقدمه بغرامة تتراوح بين /١٠٠٠٠/ و/٥٠٠٠٠/ ليرة سورية، وبالحبس من شهر واحد إلى ستة

أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- ٢- ولا يحول ذلك دون العقوبات التي يمكن الحكم بها وفقاً للقوانين الخاصة ولقانون العقوبات من أجل الجرائم الناشئة عن البيان غير الصحيح.
- ٣- وللمحكمة الجزائية التي تصدر الحكم أن تأمر بتصحيح البيان المشار إليه على الوجه الذي تعينه.

المادة /٤٠/ - ١- البيانات المسجلة سواءً أكانت اختيارية أم إجبارية، تعتبر نافذة في حق الغير اعتباراً من تاريخ تسجيلها.

٢- ولا يحول تطبيق العقوبات المتقدمة دون نفاذ القاعدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

المادة /٤١/ - كل شخص طبيعي أو اعتباري يدعي بصفته التجارية أمام المحاكم أو يراجع لمصلحته بالصفة ذاتها الدوائر الإدارية أو المؤسسات العامة، لا يسمع ادعاؤه ولا تقبل مراجعته ما لم يكن مسجلاً في سجل التجارة.

المادة /٤٢/ - ١- تفصل محكمة البداية المدنية في المحافظة التي يوجد فيها سجل التجارة، في كل خلاف يقع بين أمين السجل التجاري وأصحاب العلاقة، بقرار يتخذ في غرفة المذاكرة، وعليها إصدار قرارها خلال شهر من تاريخ الادعاء.

٢- يخضع قرار محكمة البداية المدنية للطعن بطريق الاستئناف وعلى محكمة الاستئناف أن تفصل فيه بصورة نهائية وبقرار غير قابل للطعن يصدر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطعن.

الباب الرابع

المتجر

الفصل الأول

مفهوم المتجر

- المادة /٤٣/ - ١- المتجر مجموعة عناصر مادية وغير مادية تهدف إلى ممارسة مهنة تجارية .
- ٢- يشتمل المتجر مبدئياً على الاسم التجاري والعنوان التجاري والشعار وحق الاتصال بالزبائن وحق الاستئجار المنصوص عليه في القانون المدني وقوانين الإيجار الخاصة وتعديلاتها، والتجهيزات والعدد الصناعية والأثاث و البراءات و الإجازات و الرسوم والنماذج، ما لم يستثن بعض هذه العناصر من محتويات المتجر بالنص على ذلك في سجل المتجر أو في العقود الواردة عليه.

- المادة /٤٤/ - ١- إن حقوق صاحب المتجر على مختلف عناصره تنظمها القوانين الخاصة بهذه العناصر والمبادئ الحقوقية العامة.
- ٢- أما المتجر كمجموعة فيخضع لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

العنوان التجاري

- المادة /٤٥/ - ١- على كل تاجر أن يجري معاملاته ويوقع أوراقه المتعلقة بالتجارة باسم معين يطلق عليه العنوان التجاري.
- ٢- وعليه أن يكتب عنوانه على مدخل متجره.

- المادة /٤٦/ -** ١- يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه واسمه التجاري إن وجد.
٢- يجب أن يختلف العنوان بوضوح عن العناوين المسجلة قبلاً.
٣- للتاجر أن يضيف ما يشاء إلى عنوانه التجاري، بشرط ألا تحمل هذه الإضافة الغير على فهم خاطئ فيما يتعلق بهويته أو بأهمية تجارته وسمعتها أو بوضعه المالي أو بوجود شركة أو بنوعها.

- المادة /٤٧/ -** إذا أراد تاجر فتح فرع في غير المركز الذي سجل فيه عنوانه التجاري، وكان هناك تاجر آخر قد سجل العنوان التجاري نفسه، فعلى ذلك التاجر إضافة ما يميّز عنوانه عن عنوان التاجر الآخر المسجل في ذلك المركز.

- المادة /٤٨/ -** ١- لا يجوز فصل العنوان التجاري عن المتجر والتفرغ عنه مستقلاً عن المتجر.
٢- التفرغ عن المتجر لا يشمل العنوان التجاري ما لم ينص على ذلك صراحة أو ضمناً .

- المادة /٤٩/ -** ١- يكون الشخص الذي تملك عنواناً تجارياً تبعاً لمتجر مسؤولاً عن التزامات المتفرغ المترتبة عليه بالعنوان المذكور، ويكون مالكاً لحقوقه الناشئة عن تجارته.
٢- وإذا تضمنت العقود ما يخالف ذلك، فلا يسري على الغير إلا إذا سجل في سجل التجارة أو أخبر ذوو العلاقة به رسمياً.
٣- وتسقط المسؤولية المنصوص عليها في هذه المادة بعد مضي خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التفرغ.

- المادة /٥٠/ -** لا يكون الشخص المتفرغ له عن متجر دون العنوان التجاري مسؤولاً عن التزامات المتفرغ ما لم يوجد اتفاق مخالف، مسجل في سجل التجارة.

- المادة /٥١/ -** ١- على الشخص الذي تملك عنواناً تجارياً أن يضيف إليه ما يدل على استخلافه.
٢- من وافق خطياً على استعمال عنوانه التجاري من قبل الشخص المتفرغ له خلافاً لما ذكر، يكون مسؤولاً عن الالتزامات التي عقدها الخلف بالعنوان المذكور. ويشترط في ذلك ألا يتمكن الدائنون من تحصيل حقوقهم من الخلف عند تنفيذ الحكم الصادر بحقه.

- المادة /٥٢/ -** ١- كل من وضع عنوان غيره التجاري قصداً على منشورات أو غلافات أو رسائل وأوراق تجارية أو على رزم وربطات أو على بضائع وأشياء أخرى بدون حق، وكل من باع أو عرض للبيع أموالاً موضوعاً عليها بالصورة المذكورة عنوان تجاري لغيره، تطبق بحقه أحكام المواد (٧٠١ و ٧٠٢ و ٧٠٣) من قانون العقوبات.
٢- تتوقف إقامة دعوى الحق العام في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، على إقامة

دعوى الحق الشخصي.

٣- ويجوز أن يتنازل المدعي الشخصي عن دعواه بعد إقامتها، وفي هذه الحالة تسقط الدعوى العامة تبعاً لها.

المادة /٥٣/ - كل من خالف أحكام المادتين (٤٥ و ٤٦) من هذا القانون، يعاقب بغرامة مقدارها /١٠٠٠٠٠/ ليرة سورية.

المادة /٥٤/ - ١- إذا استعمل عنوان تجاري بأية صورة كانت خلافاً للأحكام المدرجة في هذا الفصل، يجوز لذوي الشأن أن يطلبوا منع استعمال ذلك العنوان التجاري أو شطبه إن كان مسجلاً.
٢- وللأشخاص المتضررين أن يطلبوا التعويض عما لحق بهم من ضرر سواء أكان استعمال العنوان عن قصد أو عن تقصير أو عن إهمال.

٣- لا تخل الأحكام المتقدمة بما تنص عليه القوانين الأخرى من عقوبات فيما يخص المزاحمة الاحتياطية والمزاحمة غير المشروعة.

المادة /٥٥/ - يكون عنوان الشركات أو اسمها التجاري وفق الأحكام القانونية الخاصة بكل نوع منها، وتطبق بشأنه أحكام هذا الفصل.

الفصل الثالث

سجل المتاجر والتصرفات التي تقع عليه

المادة /٥٦/ - ١- يحدث في كل محافظة سجل تابع لسجل التجارة تسجل فيه إلزامياً المتاجر والعقود الواردة عليها أو على بعض عناصرها وبصورة عامة كل ما يهم الغير الإطلاع عليه من أمور تتعلق بالمتجر.

٢- يذكر في هذا السجل:

أ- اسم صاحب المتجر ومستثمره ولقبه ورقم تسجيله في سجل التجارة.

ب- العنوان المفصل للمتجر وفروعه.

ج- عناصر المتجر.

د- تاريخ دخوله في ملكية صاحبه أو استثماره منه.

هـ- اسم مديري المتجر أو وكلاء مستثمره المفوضين بالتوقيع عنه ولقبهم وموطنهم.

و- حقوق التأمين والانتفاع والحجز المترتبة على المتجر، وغيرها من الحقوق والعقود الواردة عليه.

ز- كل تعديل أو تبديل أو انتقال أو إلغاء يتناول الحقوق المذكورة.

ح- إشارة الدعوى المتعلقة بملكية المتجر أو الحقوق المتفرعة عن الملكية أو أحد عناصر المتجر غير المسجلة في سجل خاص. أما الدعوى التي ترد على عناصر المتجر المسجلة في سجل خاص فتوضع إشارتها في السجل المذكور.

المادة /٥٧/ - إن العقود والتصرفات الواردة على المتجر يجب أن تكون مكتوبة مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإقرار واليمين وحق الغير بإثباتها بجميع وسائل الإثبات.
إن العقود والتصرفات الواردة على المتجر لا تعتبر نافذة في حق الغير ما لم تسجل في سجل المتجر.

إذا وضعت في سجل المتجر إشارة الدعوى المتعلقة بملكية المتجر أو بأحد عناصره غير المسجلة في سجل خاص، انسحب أثر الحكم الذي سوف يصدر في الدعوى إلى تاريخ وضع إشارتها على صحيفة المتجر.
يسري الحجز والتأمين وجميع الحقوق التي تترتب على المتجر من تاريخ تسجيلها في سجل المتجر.

المادة /٥٨/ - يخضع بيع المتجر أو التنازل عنه للأحكام العامة العائدة للبيع أو غيره من التصرفات ولأحكام هذا الفصل.

يرد البيع أو التنازل على جميع عناصر المتجر أو بعضها تبعاً لإرادة الطرفين. وإذا لم تحدد هذه العناصر، اقتصر البيع أو التنازل على الشعار وحق الاستئجار وحق التعامل مع الزبائن والتجهيزات الصناعية والأثاث.
إذا تناول البيع أو التنازل مجموع العناصر غير المادية كلها أو بعضها للمتجر، خضع ذلك لأحكام هذا القانون .

المادة /٥٩/ - لا يشمل البيع أو التنازل الحقوق الشخصية الناجمة عن استثمار المتجر والدفاتر التجارية، ما لم ينص العقد على ذلك صراحة .

المادة /٦٠/ - إذا تناول البيع أو التنازل براءات اختراع أو نماذج أو رسوم أو علامات تجارية أو غيرها من العناصر التي يخضع التنازل عنها إلى إجراءات خاصة، وجب القيام بتلك الإجراءات بالإضافة إلى ما نص عليه في هذا الفصل بصدد المتجر بمجمله .

المادة /٦١/ - يحدد المتعاقدان المدى الذي يتمتع فيه على البائع إنشاء متجر أو المساهمة بمتجر يكون من شأنه أن يزاحم المشتري، على أنه لا بد من تحديد التزام البائع بهذا الصدد في المكان والزمان، وكل شرط يخلو من هذا التحديد يعتبر كأن لم يكن.
وإذا لم يحتو العقد على مثل هذا الشرط، فلا يحظر على البائع إنشاء متجر أو المساهمة فيه

إلا بالقدر الذي يؤدي إلى تحويل زبائن المتجر المبيع.

المادة /٦٢/ - إن حق استئجار العقار المتخذ مقراً لمتجر والمنصوص عليه في المادة /٤٣/ أعلاه ينتقل حكماً إلى من انتقل إليه المتجر المذكور وإن احتوى عقد الإيجار على نص مخالف، شريطة أن يفي بجميع الالتزامات الناجمة عن عقد الإيجار.

المادة /٦٣/ - إن بيع المتجر أو التنازل عنه بأية صورة كانت يجب تسجيله في سجل المتجر باسم كل من البائع أو المتنازل والمشتري أو المتنازل له. ويجب نشر خلاصة عن العقد أو التصرف الجاري على المتجر في صحيفة يومية تصدر في مكان التسجيل أو في العاصمة. وتحتوي هذه الخلاصة على تاريخ العقد وبيان عن المتجر والتمن الإجمالي والتمن الإفرادي لعناصر المتجر في حال تعيينه واسم كل من المتعاقدين ولقبه وموطنه واتخاذ موطناً مختاراً في مكان سجل التجارة الذي سجل فيه المتجر. ويتولى النشر أمين سجل التجارة على نفقة المشتري أو المتنازل له وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التصرف.

المادة /٦٤/ - على المشتري أو المتنازل له أن يمتنع عن وفاء الثمن وإن اتفق على دفعه نقداً حتى انقضاء اليوم العاشر الذي يلي نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة وإلا كان وفاؤه الثمن غير نافذ حيال دائني البائع أو المتنازل. وإذا تبلع المشتري خلال المهلة المذكورة الحجز على الثمن لديه، حظر عليه وفاؤه حتى الفصل في مصير الحجز.

المادة /٦٥/ - لكل من دائني البائع أو المتنازل وإن لم يكن حقه مستحق الأداء أن يطلب إلقاء الحجز الاحتياطي على الثمن لدى المشتري، وتكون محاكم البداية المدنية في مكان سجل التجارة الذي يعود له المتجر مختصة لإلقاء الحجز بالإضافة إلى المحاكم المختصة وفقاً للقواعد العامة. وعلى الدائن في جميع الأحوال اختيار موطن له في مكان سجل التجارة المذكور. وعلى المشتري في هذه الحالة إيداع الثمن دائرة التنفيذ في مكان تسجيل المتجر أو الحساب المصرفي الذي يحدده أمين سجل التجارة لذلك الغرض.

المادة /٦٦/ - لكل دائن سجل تأميناً أو حجزاً على المتجر أن يطّلع، في سجل المتجر، على عقد البيع والحجوز الواردة على الثمن. فإذا لم يكفِ الثمن لوفاء الدائنين المذكورين، فلكل منهم أن يطلب بيع المتجر سواء لنفسه أو لحساب غيره لقاء ثمن يفوق الثمن المتعاقد عليه بما لا يقل عن خمسة .

المادة /٦٧/ - يقدم عرض الشراء المنوه عنه في المادة السابقة إلى أمين سجل التجارة الذي يقوم خلال

خمسة أيام من تاريخ تبليغه العرض بنشر خلاصة عن عقد البيع والزيادة المعروضة في صحيفة منشورة في جميع المحافظات وذلك على نفقة العارض.

ولكل دائن وللمشتري خلال أربعة عشر يوماً تلي نشر الخلاصة المذكورة، أن يتقدم بدوره بعرض مماثل مع زيادة لا تقل عن خمس العرض السابق.

ولا تقبل العروض المذكورة من أصحابها ما لم تقترن بإيداع شيك مصدق مسحوب على أحد المصارف العاملة داخل القطر لا تقل قيمته عن كامل الثمن المعروض، لدى دائرة التنفيذ المختصة.

عند انقضاء أربعة عشر يوماً على العرض الأخير، يقوم أمين سجل التجارة بإحالة ملكية المتجر إلى صاحب أعلى العروض.

المادة /٦٨/ - إذا لم يتفق الدائنون على توزيع الثمن بما يفي ديونهم، قام رئيس التنفيذ بتوزيعه عليهم وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

الفصل الرابع التأمين على المتجر

المادة /٦٩/ - يمكن تخصيص المتجر لوفاء دين بإنشاء حق تأمين عليه وفق الأحكام التالية:

إن تأمين المتجر يتناول العنوان التجاري والاتصال بالزبائن والشعار وحق الاستئجار والتجهيزات الصناعية والأثاث وبراءات الاختراع والعلامات الفارقة والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالمتجر أما البضائع فلا تكون محلاً إلا للرهن التجاري.

ولصاحب المتجر إنشاء حق رهن أو تأمين على أحد هذه العناصر بصورة إفرادية، وفق القوانين الخاصة المتعلقة بذلك.

أما إذا كان لإحدى تجهيزات المتجر أو أثاثه صفة العقار بالتخصيص وتم وضع إشارة التأمين على ذلك العقار أو رهنه فإن هذه الإشارة لا تتناول تجهيزات المتجر وأثاثه ما لم يشر لذلك في سجل المتجر.

وإذا لم يحدد المتعاقدان العناصر التي يتناولها التأمين فلا ينصب إلا على الشعار وحق الاستئجار والاتصال بالزبائن والتجهيزات الصناعية والأثاث.

وإذا اشتمل المتجر على فرع أو أكثر فلا يشمل التأمين ما لم ينص على ذلك صراحة في عقد التأمين.

المادة /٧٠/ - لا يعتبر عقد التأمين نافذاً حتى بين المتعاقدين إلا من تاريخ تسجيله في سجل المتجر في مكان

تسجيل المتجر .

وإذا تناول التأمين عناصر من المتجر يخضع تأمينها بصورة إفرادية إلى التسجيل في سجل خاص، وجب تسجيل التأمين في السجل المذكور .
وعلى الدائن الذي يسجل تأميناً على متجر أن يختار محل إقامة في مكان تسجيله يبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتأمين وإلا جاز تبليغه عن طريق الإعلان في صحيفة تصدر في مكان التسجيل أو في العاصمة .

المادة /٧١/ - يتمتع الدائن صاحب التأمين بحق أفضلية وحق تتبع على المتجر أياً كان الخلف الذي انتقل إليه .

وإذا سجلت عدة إشارات تأمين على متجر واحد، فإن الأفضلية تكون تبعاً لإشارة التأمين الأسبق في التسجيل .

المادة /٧٢/ - إذا نقل مقر المتجر، فعلى مالكة إبلاغ الدائنين أصحاب التأمين بمقره الجديد بموجب كتاب مضمون مع إشعار باستلام يوجه إليهم خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الانتقال وإلا جاز للقاضي إسقاط أجل الديون المضمونة بالتأمين .

وللدائنين أن يطلبوا إلى المحكمة المختصة إسقاط حق مدينهم في الأجل، عملاً بأحكام المادة /٢٧٣/ من القانون المدني، إذا كان نقل مقر المتجر يضعف من ضمانتهم .
وعلى مالك المتجر تعديل عنوان مقر المتجر في سجل المتجر، تحت طائلة المؤيدات الموضوعة لذلك في قانون التجارة .

المادة /٧٣/ - إن تسجيل التأمين على المتجر يُسقط حق صاحبه في أجل الديون المترتبة عليه في ذلك التاريخ ما لم يوافق الدائنون على خلاف ذلك .

المادة /٧٤/ - إذا تقدم مؤجر العقار المتخذ مقراً للمتجر بطلب إخلاء مستأجره من المأجور، وجب على المؤجر إبلاغ طلبه إلى الدائنين أصحاب التأمين وإعلامهم برقم الدعوى المقامة بهذا الشأن في حال وجودها مع تعيين المحكمة التي أقيمت لديها وموعد النظر فيها، ويتم هذا بكتاب مضمون مع إشعار باستلام يوجه إلى الدائنين المذكورين وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة /٧٠/ من هذا القانون ولكل من هؤلاء اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ حقوقه، سواء بأداء الالتزامات المترتبة على المستأجر خلال المهلة المحددة لذلك في قانون الإجراءات أو بالتدخل في الدعوى القائمة من المؤجر بهذا الصدد، ولا يحكم بإخلاء المأجور إلا بعد تثبت المحكمة من وقوع التبليغ المذكور .

وإذا اتفق المؤجر مع المستأجر على إخلاء المأجور، فلا يعتبر اتفاقهما نافذاً حيال الدائنين

المذكورين في الفقرة السابقة إلا بعد تبليغهم إياه بنفس الأسلوب لكي يحفظوا حقوقهم عملاً بالمواد من المادة /٢٣٥/ إلى المادة /٢٤٥/ من القانون المدني.

- المادة /٧٥/ -** ١- إذا لم يسدد صاحب المتجر الدين المؤمن عليه تاريخ استحقاقه، كان للدائن صاحب التأمين مراجعة دائرة التنفيذ لاقتضاء حقه بطرح المتجر وبيعه بالمزاد العلني.
- ٢- تراعى في إجراءات التنفيذ على المتجر أصول التنفيذ المنصوص عليها في المواد من ٣٧٩ إلى ٤٥٩ من قانون أصول المحاكمات وبما يتفق مع طبيعة المتجر كمنقول غير مادي.
- ٣- يقع باطلاً كل شرط في عقد التأمين يجيز للدائن تملك المتجر أو التصرف به في حال عدم وفاء الدين الموثق بالتأمين إلا أن ذلك لا يحول دون حق الدائن من شراء هذا المتجر وفق أحكام الفقرتين السابقتين.

الفصل الخامس

التأمين على التجهيزات الصناعية

- المادة /٧٦/ -** ١- يمكن وضع إشارة التأمين على التجهيزات الصناعية والآلات المهنية ضماناً لوفاء دين إذا كانت قابلة للتمييز عن غيرها سواء بأوصافها الخاصة أو الأرقام أو العلامات المحفورة أو المثبتة عليها.
- ٢- لا يتناول التأمين المركبات الآلية والسفن والطائرات الخاضعة لأحكام قانونها الخاص.
- المادة /٧٧/ -** إذا كانت التجهيزات من عناصر متجر أمكن وضع إشارة التأمين عليها بصورة إفرادية ما لم يسبق شمولها بتأمين المتجر برمته، وإذا وضعت إشارة تأمين بعد ذلك على المتجر فلا تشمل التجهيزات التي سبق التأمين عليها بصورة إفرادية.
- المادة /٧٨/ -** يتم التأمين بسند خطي ثابت التاريخ وبيين فيه تحت طائلة البطلان ما يلي:
- أ- رقم تسجيل التأمين وتاريخه باليوم والساعة.
- ب- بيان الوثائق المرفقة بالعقد.
- ج- اسم المتعاقدين ولقبهما وموطنهما المختار في مكان التسجيل.
- د- وصف دقيق للأعيان المؤمن عليها بصورة تسمح بتمييزها واللوحة الموضوعة عليها عند الاقتضاء وبيان مكان الأعيان المذكورة وما إذا كانت مثبتة في مكانها أم لا.
- هـ- مقدار الدين الموثق بالتأمين وأجل استحقاقه ومعدل الفائدة المترتبة عليه ووصف

السند المثبت له.

و- جميع المعلومات الأخرى المنتجة في هذا المضمار.

ويسلم أمين السجل كلا المتعاقدين شهادة بتسجيل التأمين بناءً على طلبهما، كما يعطى أي شخص بناءً على طلبه بياناً بالتأمين المذكور أو بانتقائه

- لا يعتبر التأمين نافذاً حتى بين المتعاقدين إذا لم يتم تسجيله:

في سجل المتجر إذا كانت العين المؤمن عليها من عناصره.

في فهرس أبجدي خاص ينظم حسب أسماء مالكي الأعيان المؤمن عليها لدى أمانة سجل التجارة التي تقع تلك الأعيان في دائرتها إذا لم تكن من عناصر أحد المتاجر.

وتسري نفس القاعدة على أي تعديل أو انتقال يتناول حق التأمين.

ج - أما إذا حررت أسناد تجارية بالدين الموثق بالتأمين، فلا يستفيد حملتها من التأمين ما لم تذكر هذه الأسناد تفصيلاً في سند تسجيل التأمين، وفي هذه الحالة، ينتقل التأمين حكماً إلى حملة الأسناد المذكورة. وإذا تعددت تلك الأسناد، اعتبر التنفيذ على العين بموجب إحداها واقعاً لصالح جميع حملة الأسناد كل بنسبة قيمة دينه من القيمة الإجمالية للأسناد المذكورة.

المادة /٧٩/ - تسري على تأمين العين المتعلقة بمتجر، أحكام التأمين على المتجر وحجزه باستثناء ما ورد في المادة /٧٣/ من هذا القانون. أما إذا لم تكن العين جزءاً من متجر، فلا يسري عليها من أحكام المتجر إلا ما تعلق منها بتسجيل التأمين وأفضلية الدائنين. على أن الدائن لا يتمتع بحق التتبع حيال الغير إلا إذا ثبتت على إحدى القطع الأساسية للعين المؤمن عليها وفي مكان بارز منها لوحة تبين بوضوح مكان تسجيل التأمين ورقمه وتاريخه.

وتوضع اللوحة المذكورة بمعرفة أمين السجل في مكان وجود العين ويشار إلى ذلك في صحيفة تسجيل التأمين. وليس لمالك العين الذي عقد التأمين أن يعارض في ذلك أو يرفع اللوحة بعد وضعها أو ينفذها أو يغطيها أو يزيل معالمها بأي شكل كان، قبل انقضاء التأمين أو ترقينه. ولكل من الدائن وأمين السجل، في أي وقت شاء، أن يتأكد من استمرار وجود العين في حيازة المالك الذي عقد التأمين أو خلفه واستمرار وجود اللوحة المثبتة عليها.

أما حق الأفضلية، فلا يتمتع به الدائن إلا لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، وبانقضاء الفترة المذكورة ينقضي التأمين حكماً ويلتزم أمين السجل بترقيته ما لم يتبلغ حجز العين أو وضع إشارة دعوى الدائن عليها أو يطلب المالك تجديد التأمين ويضمن التأمين علاوة عن الدين، وفاء فوائده سنتين.

المادة /٨٠/ - إذا أراد مالك العين بيعها فعليه الحصول على موافقة الدائن أو إجازة قاضي الأمور المستعجلة بعد دعوة الدائن أصولاً، وفي هذه الحالة، ينتقل التأمين إلى الخلف شريطة تسجيل هذا الانتقال وفق أحكام المادة /٧٨/ أعلاه ووضع اللوحة المنوه عنها في المادة /٧٩/ الفقرة /٢/.

المادة /٨١/ - يتم ترقيين التأمين بناءً على طلب الدائن صاحب حق التأمين بموجب طلب يقدم إلى أمين سجل التجارة أو بموجب سند رسمي كما يتم بمقتضى حكم قضائي قابل للتنفيذ.

المادة /٨٢/ - ١- يعاقب بعقوبة إساءة الائتمان مالك العين المؤمن عليها أو حائزها الذي يقدم على إتلافها أو اختلاسها أو إخفائها أو تشويهها أو تغيير معالمها أو رفع اللوحة المثبتة عليها عملاً بالمادة /٧٩/ الفقرة /٢/ أعلاه. وتتناول العقوبة الشروع في الأعمال المذكورة.
٢- ويعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بأعمال التدليس التي تهدف إلى حرمان الدائن من حقوقه المستمدة من التأمين على العين أو إنقاصها.

المادة /٨٣/ - إذا تلفت العين وكان مؤمناً عليها من الخطر الذي أدى لتلفها، حل التعويض المستحق لمالكها على شركة التأمين محل العين المذكورة.

المادة /٨٤/ - للدائن أن يتنازل عن حقه وعن التأمين الموثق له وفق أحكام حوالة الحق، ولا ينفذ هذا التنازل حتى بين الطرفين إلا بتسجيله على الوجه المبين في المادة /٧٨/ الفقرة /٢/ أعلاه.

المادة /٨٥/ - إن حق الأفضلية المقرر للدائن يكون مقدماً في الرتبة على أي دين آخر سوى الديون الموثقة بالامتيازات التالية:

أ- امتياز المصروفات القضائية.

ب- امتياز المبالغ المستحقة للخزانة أياً كان مصدرها أو نوعها.

ج- امتياز حفظ العين.

أما الدائنون الذين يتمتعون بامتياز آخر، فلهم قيد امتيازهم لحفظ مرتبتهم ، وفي هذه الحالة تحدد رتبتهم بالنسبة للدائن صاحب التأمين تبعاً لأسبقية التسجيل.

الفصل السادس

الحجز على المتجر

المادة /٨٦/ - يخضع الحجز الاحتياطي على المتجر إلى أحكام المواد /٣١٢/ إلى /٣٢٢/ من قانون أصول المحاكمات. أما الحجز التنفيذي فيخضع إلى أحكام التنفيذ على العقار المحددة في المواد/٣٧٩/ إلى /٤٥٩/ من القانون المذكور.

المادة /٨٧/ - ينفذ الحجز على المتجر بتسجيله في سجل المتجر ويبلغ المدين إخطاراً يتضمن:

- ١- بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب.
- ٢- وصف المتجر وموقعه ورقم تسجيله.
- ٣- تعيين موطن مختار للدائن الذي يباشر الإجراءات في المكان الذي فيه مقر دائرة التنفيذ.
- ٤- إعدار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين خلال خمسة أيام يباع المتجر جبراً.

المادة /٨٨/ - ١- يشتمل محضر وضع اليد المنوه عنه في المادة ٣٨١/٢ من قانون أصول المحاكمات على وصف المتجر وعناصره وموضوع فعاليته وموقعه ورقم تسجيله وقيمه المقدرة وبيان ما إذا كان المدين يستثمره بنفسه أو أن فيه شاغلاً آخر وفي هذه الحالة بيان اسم شاغله ومستنده في ذلك.

٢- يخول الحارس القضائي المنوه عنه في المادة ٣٨٣ من قانون الأصول إدارة المتجر وإيداع غلته في صندوق دائرة التنفيذ.

المادة /٨٩/ - إذا تناول الحجز متجراً مع فروعه أو عدة متاجر بآن واحد، جاز للمدين أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ على واحد أو أكثر من المتاجر أو الفروع المذكورة في الإخطار إذا أثبت أن قيمة المتجر أو الفرع الذي تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة له تكفي لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين كانوا طرفاً فيها، ويعين القرار الصادر بهذا الصدد المتاجر أو الفروع أو العناصر التي أوقفت الإجراءات مؤقتاً بالنسبة لها.

وللمدين أن يطلب قصر الإجراءات على عناصر المتجر المادية أو بعضها إذا أثبت أن قيمتها تفي بحقوق الدائنين المذكورين.

المادة /٩٠/ - يلصق الإعلان المنوه عنه في الفقرة أ من المادة ٤٠٠ من قانون أصول المحاكمات على الباب الرئيسي للمتجر وفروعه عند الاقتضاء.

المادة /٩١/ - إذا تم التنفيذ بصورة إفرادية على أحد عناصر المتجر غير البضائع، وجب إبلاغ الحجز إلى

الدائنين أصحاب التأمين. ولكل من المدين والدائنين المذكورين أن يطلبوا التنفيذ على المتجر بمجمله، إذا كان من شأن التنفيذ على العنصر المذكور إنقاص قيمة المتجر نقصاً كبيراً أو تهديد كيانه. ويقدم الطلب المذكور، إذا كان صادراً عن المدين، خلال عشرة أيام من إخطاره وإذا كان صادراً عن الدائنين أصحاب التأمين، خلال عشرة أيام من تبليغهم الحجز. وإذا وجد رئيس التنفيذ أن الطلب جدير بالقبول قرر وقف التنفيذ عن العنصر المحجوز منفرداً والتنفيذ على المتجر بمجمله.

الفصل السابع

تقديم المتجر حصة في شركة

المادة /٩٢/ - إن تقديم المتجر حصة في شركة قائمة أو قيد التأسيس يجب تسجيله ونشره على الوجه المبين في المادة /٦٣/ أعلاه.

ويستعاض عن الموطن المنوه به في الفقرة /٢/ من تلك المادة ببيان مكان تسجيل المتجر في سجل المتجر ورقمه.

ولكل من دائني صاحب المتجر غير الحائزين على حق التأمين، أن يقيد دينه لدى أمين السجل المذكور مع بيان قيمة الدين وسببه واتخاذ موطن مختار له في مكان التسجيل، وذلك خلال عشرة أيام من إجراء النشر المنصوص عليه في المادة /٦٣/ أعلاه.

ولشركاء صاحب المتجر خلال خمسة عشر يوماً من انقضاء المهلة المحددة لقيد الديون، أن يطلبوا إبطال الشركة أو فسخها، فإذا لم يقض بالبطلان أو الفسخ، كانت الشركة مسؤولة بالتضامن مع صاحب المتجر عن وفاء الديون المقيدة على الوجه المذكور.

الفصل الثامن

إيجار المتجر

المادة /٩٣/ - إيجار المتجر عقد يتولى المستأجر بموجبه استثمار المتجر لحسابه الشخصي لقاء بدل متفق عليه يسدده لصاحب المتجر دون أن يلزم المؤجر بالتزامات المستأجر أو يكتسب حقوقه على الغير.

المادة /٩٤/ - يجب على المستثمر المستأجر تسجيل عقد إيجار المتجر في سجل المتجر ونشر خلاصته عنه في صحيفة يومية تصدر في مقر المتجر وفروعه، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العقد.

وتحتوي هذه الخلاصة على تاريخ العقد وبيان المتجر واسم كل من المتعاقدين ولقبه وموطنه واتخاذ موطناً مختاراً في مكان سجل المتجر الذي سجل فيه المتجر.

ولكل من دائني المؤجر، وإن لم يكن حقه مستحق الأداء، أن يطلب خلال خمسة عشر يوماً من إتمام الإجراءات المذكورة الحكم بسقوط أجل الدين إذا أثبت أن إيجار المتجر يهدد وفاء دينه.

- المادة /٩٥/ -** ١- يجب على المستثمر أيضاً تسجيل انتهاء الإيجار ونشر خلاصة عنه على الوجه المبين في الفقرة /١/ من المادة /٩٤/ أعلاه.
- ٢- و لكل من دائني المستأجر أن يطلب الحكم بسقوط أجل دينه وذلك في المهلة المحددة في الفقرة /٣/ من المادة /٩٤/ وبالشروط المبينة فيها .

المادة /٩٦/ يبقى المؤجر والمستأجر حتى انقضاء المهلة المذكورة في الفقرة ٣ من المادة /٩٤/ والفقرة ١ من المادة /٩٥/ مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن استثمار المتجر سواء قام بهذا الاستثمار المؤجر أو المستأجر بحسب الحال.

المادة /٩٧/ - يكتسب مستأجر المتجر صفة التاجر ويخضع إلى جميع ما يترتب على ذلك من أحكام والتزامات.

أما المؤجر، فتزول عنه هذه الصفة فيما يتعلق باستثمار المتجر المؤجر ولكن يبقى المتجر مسجلاً على اسمه في سجل المتجر.

المادة /٩٨/ - على المستأجر المستثمر أن يذكر صفته هذه في كل الوثائق المبينة في هذا القانون والتي تصدر عنه بصدد استثمار المتجر المؤجر مع بيان مكان تسجيله ورقمه وذلك تحت طائلة المؤيدات المنصوص عليها في المادة /٣٨/ من هذا القانون.

الفصل التاسع

الإيجار مع الوعد بالبيع

المادة /٩٩/ - الإيجار مع الوعد بالبيع عقد يقوم فيه شخص بإيجار تجهيزات صناعية أو آلات مهنية مع وعد المستأجر ببيعه إياها عند انتهاء الإيجار مقابل ثمن محدود بتاريخ الإيجار يؤخذ فيه بعين الاعتبار ولو بصورة جزئية، الأجر المدفوعة.

ويعتبر احترام العمل المذكور عملاً تجارياً ويخضع لأحكام هذا الفصل.

- المادة /١٠٠/ - للمؤجر أن يشهر ملكيته للتجهيزات والآلات المؤجرة على الوجه المبين في هذا القانون وذلك في سجل المتجر إذا كانت الأشياء المؤجرة من عناصره أو في السجل المنوه به في الفقرة /٢/ من المادة /٧٨/ أعلاه في الحالات الأخرى. ويشكل هذا الشهر قرينة على ملكية المؤجر للأعيان المذكورة يحتج بها حيال كل من المستأجر والغيرأسوة بالقرينة المستمدة لصاحب المتجر من تسجيل المتجر وعناصره.
- ويقوم أمين سجل التجارة بتسليم المؤجر شهادة بملكية المأجور كما يقوم بتسليم الغير بياناً بها.
- المادة /١٠١/ - إذا نص العقد على احتفاظ المؤجر على سبيل التعويض بأجور المدة المتبقية من الإيجار في حال عدم وفاء المستأجر بالتزاماته روعي هذا الشرط دون إعمال أحكام الفقرة الثانية من المادة /٢٢٥/ من القانون المدني.
- المادة /١٠٢/ - يتم ترقين ملكية المؤجر للتجهيزات والآلات المشهورة على الوجه المذكور وفق أحكام المادة /٨١/ أعلاه.
- المادة /١٠٣/ - إذا تلفت التجهيزات والآلات المؤجرة وكان مؤمناً عليها من الخطر الذي أدى لتلفها، استحق المستأجر جزءاً من التعويض المترتب لمالكها، بنسبة ما سدده من الأجور من أصل الثمن الإجمالي ما لم ينص عقد القرض التأجيري على خلاف ذلك.

الكتاب الثاني

العقود التجارية بوجه عام

وبعض العقود التجارية بوجه خاص

المباح الأول

أحكام عامة

المادة /١٠٤/ - لا يخضع إثبات العقود التجارية مبدئياً، للقواعد الحصرية الموضوعة للعقود المدنية، فيجوز إثبات العقود المشار إليها بجميع طرق الإثبات التي يرى القاضي وجوب قبولها بحسب العرف أو الظروف، مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في الأحكام القانونية الخاصة.

المادة /١٠٥/ - ١- في المواد التجارية يجوز إثبات تاريخ السند العادي بالنسبة إلى الغير بجميع طرق الإثبات.

٢- إن تاريخ الأسناد القابلة للتداول وتاريخ تظهيرها يعدان صحيحين إلى أن يثبت العكس.

المادة /١٠٦/ - في المواد التجارية يجوز أن يتم الإعدار بإنذار رسمي أو بإرسال برقية أو توكس أو فاكس أو رسالة عادية أو مضمونة أو بطاقة بريدية، ويجوز أن يتم شفويّاً أو بالهاتف أو بأية وسيلة اتصال أخرى مع إثبات توجيهه وفق أحكام الإثبات في المواد التجارية.

المادة /١٠٧/ - في المواد التجارية لا يجوز للقاضي أن يخفض التعويض الاتفاقي ولو أثبت المدين أن تقديره كان مبالغاً فيه أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه، وللقاضي أن يعفي المدين من أداء التعويض إذا ثبت عدم إصابة الدائن بأي ضرر.

المادة /١٠٨/ - في المواد التجارية وفي حال عدم النص على معدل الفائدة، يحدد هذا المعدل في ضوء العرف أو تعرفه المهنة. وتسري الفائدة من تاريخ استحقاقها ما لم يحدد العرف موعداً آخر.

المادة /١٠٩/ - ١- تعتبر كفالة الدين التجاري عملاً تجارياً.

٢- لا تثبت الكفالة التجارية إلا بالكتابة.

المادة /١١٠/ - ١- إن المدينين معاً في التزام تجاري يعدون متضامنين في هذا الالتزام.

٢- وتطبق هذه القرينة على كفلاء الدين التجاري.

المادة /١١١/ - يعتمد في إثبات الثمن العادل والثمن الدارج على أسعار البورصة والتسعيرات ما لم يوجد اتفاق مخالف.

المادة /١١٢/ - يُعد مأجوراً كل التزام تجاري يقصد به القيام بعمل أو خدمة ما لم يتفق الفريقان على خلافه، ويعين هذا الأجر باتفاق الفريقين وإلا فيحسب تعرفه المهنة أو العرف - فإذا انتقيا - قدره القاضي تبعاً للجهد المبذول والمصلحة المتحققة للفريق الآخر.

المادة /١١٣/ - ١- لا يحق للمحكمة في المواد التجارية أن تمنح مهلاً للوفاء إلا في ظروف استثنائية للغاية.
٢- في العقود التي ترتب التزامات متقابلة إذا لم يف أحد الطرفين بالتزامه وطلب الآخر التنفيذ العيني جاز له العدول عنه إلى طلب فسخ العقد، أما إذا طلب فسخ العقد، فله العدول عنه إلى طلب التنفيذ ما دام ذلك ممكناً ولا يقبل من المدين تنفيذ الالتزام بعد مطالبة الدائن بالفسخ مادام متمسكاً بذلك.

المادة /١١٤/ - إن عدم تنفيذ أحد الالتزامات في العقود ذات التنفيذ المتتابع أو المستمر يخول الطرف الذي وفى بالتزامه، طلب فسخ العقد فيما يختص بجميع الالتزامات التي لم تنفذ. ولا يحول ذلك دون حقه في المطالبة بالتعويض.

المادة /١١٥/ - ١- في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الادعاء بمرور عشر سنوات إن لم يعين أجل أقصر.
٢- ويسقط بالتقادم حق الاستفادة من الأحكام المكتسبة قوة القضية المقضية بمرور عشر سنوات.

المادة /١١٦/ - ١- إن عقود البيع والقرض والتأمين وجميع العقود التي لم تحدد قواعدها في هذا القانون تخضع للقانون المدني بما يتوافق وأحكام العرف.
٢- إن عمليات البورصة سواءً أكانت على أوراق مالية أم على بضائع، تخضع للقواعد المختصة بأنواع العقود المختلفة التي تتخذ شكلها أو تتصف بها، وللأنظمة الخاصة بالبورصات التجارية.
٣- إن العقود المختصة بالتجارة البحرية التي لم تحدد قواعدها في قانونها الخاص أو الأعراف البحرية تخضع لأحكام هذا القانون.

الباب الثاني الرهن التجاري

- المادة /١١٧/ - الرهن التجاري الخاضع للقواعد المحددة فيما يلي يؤمن بموجبه الدين التجاري.
- المادة /١١٨/ - جميع القيم المنقولة المبينة في المادة / ٤٠٧ / يمكن تخصيصها لوفاء دين.
- المادة /١١٩/ - ١- فيما خلا القيود التالية يثبت الرهن بجميع طرق الإثبات التي ترى المحكمة وجوب قبولها.
- ٢- يجري رهن السند الاسمي بمعاملة انتقال على سبيل التأمين تسجل في سجلات المحل الذي أصدر السند وعلى السند نفسه.
- ٣- أما السند المحرر بصيغة الأمر فيتم رهنه بتظهيره على سبيل التأمين كأن يذكر فيه عبارة (القيمة ضماناً، أو القيمة تأميناً أو أي عبارة تؤدي ذلك المعنى).
- ٤- أما غير ذلك من الديون التجارية المترتبة لشخص معين، فيتم رهنها بتبليغ ذلك إلى المدين أو بقبوله به بسند ثابت التاريخ ما لم ينص القانون على خلافه.
- المادة /١٢٠/ - ١- إن رهن العين المادية لا ينتج أثره إذا بقيت العين في حيازة المدين بحيث تظهر للغير وكأنها لم تنزل جزءاً من ذمة المدين المالية إنما لا بد من تسليمها إلى الدائن أو إلى شخص يحوزها لحسابه.
- ٢- يقوم مقام تسليم العين المرهونة تسليم مفاتيح مكان مقفل يحتوي عليها ولا يحمل لوحة باسم المدين أو تسليم سند يفيد حيازة العين وفق العرف التجاري.
- ٣- إذا كانت العين في حيازة الدائن قبل رهنها لسبب آخر أعتبر حائزاً لها كدائن مرتهن بمجرد إبرام عقد الرهن.
- ٤- أما إذا كانت في حيازة الغير فيعتبر حائزاً لها لحساب الدائن المرتهن فور إبلاغه رهنها.
- المادة /١٢١/ - يجب على الدائن المرتهن أن يسلم إلى المدين عند الطلب سند إيصال يبين فيه ماهية الأشياء المسلمة رهنًا ونوعها ومقدارها ووزنها وجميع علاماتها المميزة.
- المادة /١٢٢/ - إن الرهن الصادر عن مالك رقبة المرهون المثقل بحق انتفاع يشمل الملكية بكاملها إذا استمر الرهن حتى انقضاء حق الانتفاع.
- المادة /١٢٣/ - إذا كان المرهون في حيازة الغير الذي وافق على حيازته لحساب الدائن دون تحفظ، فيعتبر ذلك الغير متنازلاً حيال الدائن عن التمسك بحبس المرهون لسبب سابق لتاريخ موافقته.

المادة /١٢٤/ - يشمل الرهن التعويض المترتب لقاء تأمين المرهون من الأخطار أو الأسناد المستحقة للمدين عوضاً عن المرهون وكل مبلغ آخر يحل حلوياً عينياً محل المرهون أو جزء منه.

المادة /١٢٥/ - إذا كان الرهن قائماً على أشياء أو أسناد مثلية فعقد الرهن يظل قائماً وإن أبدلت هذه الأشياء أو الأسناد بأشياء أو أسناد من النوع نفسه.

وإذا كانت هذه الأشياء أو الأسناد غير مثلية أو غير معينة بذاتها فللمدين أن يبدلها بغيرها إذا لحظ عقد الرهن ذلك أو إذا وافق الدائن على تبديلها.

المادة /١٢٦/ - ١- يجب على الدائن أن يستعمل لحساب المدين جميع الحقوق الملازمة للأشياء أو الأسناد المسلمة إليه على سبيل الرهن.

٢- وإذا كان ما تسلمه أسناد اعتماد مالي تخول حاملها حق الخيار وجب على المدين الذي يريد استعمال حقه في الخيار أن يؤدي إلى الدائن الأموال اللازمة قبل حلول الأجل المعين للخيار بيومين على الأقل.

المادة /١٢٧/ - إذا كان الشيء المرهون أسناداً، لم يدفع ثمنها بكامله فعلى المدين إذا دعي لوفاء الرصيد المستحق عليه، أن يؤديه إلى الدائن قبل الاستحقاق بيومين على الأقل وإلا جاز للدائن المرتهن أن يعمد إلى بيع الأسناد وفقاً لأحكام المادة اللاحقة.

المادة /١٢٨/ - ١- عند عدم الدفع في الاستحقاق يحق للدائن أن يراجع دائرة التنفيذ ويطلب إخطار مدينه، أو الغير مقدم المال المرهون إن وجد، وبعد مرور ثمانية أيام على وقوع التبليغ يقوم رئيس التنفيذ ببيع الأشياء المرهونة بالمزاد العلني ويستوفي الدائن دينه من الثمن بطريق الامتياز.

٢- ويعد باطلاً كل نص في عقد الرهن يجيز للدائن أن يملك المرهون أو أن يتصرف به بدون الإجراءات المبينة آنفاً.

المابج الثالث

عقء النقل

الفصل الأول

أحكام عامة

- المادة /١٢٩/ - عقء النقل: يلتزم بموجبه الناقل بأن يؤمن انتقال شخص أو شيء من مكان إلى مكان آخر مقابل أجر .
- المادة /١٣٠/ - إذا تولى الناقل كامل عملية النقل بنفسه يخضع لالتزامات المقاول، أما إذا التزم بإيصال الشخص أو الشيء إلى المكان المقصود على أن يعهد إلى الغير بتنفيذ عملية النقل كلياً أو جزئياً أضحي وكيلاً بالعمولة للنقل.
- المادة /١٣١/ - لا يعلق انعقاد العقد على تسليم الناقل الشيء المعد للنقل ما لم يتفق الفريقان على ذلك صراحة أو ضمناً.
- المادة /١٣٢/ - تسري أحكام الفصلين التاليين على كل من الناقل ووكيل العمولة للنقل ما لم ينص على خلافه.
- المادة /١٣٣/ - يعتبر باطلاً كل شرط في عقد النقل يستهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة مخالفة أحكام المواد: ١٤٣ و ١٤٤ الفقرة / ١ / و ١٤٦ الفقرة / ٢ / و ١٥١ من هذا القانون .
- المادة /١٣٤/ - لا يلتزم المرسل إليه أو الشخص المنقول بالالتزامات الناجمة عن عقد النقل إذا لم يكن طرفاً فيه ما لم يقبل بذلك صراحةً أو ضمناً.
- المادة /١٣٥/ - للمرسل إليه أو الشخص المنقول حق مباشر حيال الناقل لمطالبته بجميع الالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد النقل.

الفصل الثاني

نقل الأشياء

المادة /١٣٦/ - يجوز تثبيت عقد النقل بسند قابل للتظهير يخضع لأحكام المادة / ٤٠٥ / من هذا القانون ويكتسب فيه الحامل جميع حقوق المرسل إليه ويلتزم بالالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا القانون.

- المادة /١٣٧/ - ١- على المرسل أن يبين للناقل بوضوح اسم المرسل إليه وعنوانه ومكان التسليم ونوع البضاعة الواجب نقلها ومقدارها معيناً بالعدد أو الوزن أو الحجم.
- ٢- يكون المرسل مسؤولاً حيال الناقل والغير عن الأضرار الناجمة عن انتفاء هذه البيانات أو نقصها أو عدم صحتها.
- ٣- إذا احتوت الطرود على أشياء ثمينة فلا يسأل الناقل عنها بموجب هذا القانون ما لم يعلمه المرسل بوجودها وقيمتها أو يتم إثبات سوء نية الناقل.

- المادة /١٣٨/ - ١- على المرسل دفع أجره النقل والنفقات المترتبة عن البضاعة المنقولة.
- ٢- إذا اشترط دفع الأجرة عند الوصول فيكون المرسل إليه الذي قبل البضاعة أو أقر عقد النقل مسؤولاً عن وفاء الأجرة بالتضامن مع المرسل.

- المادة /١٣٩/ - ١- للمرسل تغيير اسم المرسل إليه وله استرداد البضاعة من الناقل ما دامت في حيازته على أن يدفع له أجره النقل عن المسافة المقطوعة ويعوضه ما أنفقه على البضاعة وما لحق به من ضرر نتيجة استردادها.

- ٢- ينتقل هذا الحق إلى المرسل إليه إذا تسلّم سند النقل.
- ٣- ليس للمرسل مباشرة هذا الحق إذا تسلّم سند النقل وتعذر عليه إبرازه أو إذا وصلت البضاعة إلى المكان المقصود وطلب المرسل إليه تسلمها، أو أخطر بالحضور لتسلمها.

- المادة /١٤٠/ - ١- إذا اقتضت طبيعة البضاعة تغليفها أو حزمها، وجب على المرسل القيام بذلك بما يحفظها من الضياع أو التعيب ويحول دون إلحاق الضرر بالأشخاص أو المعدات أو البضائع الأخرى المنقولة.

- ٢- ويكون المرسل مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن سوء التغليف أو الحزم أو انتفائهما، على أن هذه المسؤولية تقع على عاتق الناقل إذا قبل بنقل البضاعة وهو عالم بسوء تغليفها أو حزمها أو انتفائهما.

- المادة /١٤١/ - ١- على الناقل فور وصول البضاعة إعلام المرسل إليه بوصولها وبمكان وجودها.
٢- إذا أوجب سند النقل إشعار شخص آخر، فعلى الناقل إعلامه بنفس الموعد.

- المادة /١٤٢/ - ١- إذا وفى الناقل التزامه المبين في المادة السابقة ولم يحضر من يستلم البضاعة أو رفض المرسل إليه تسلمها، وجب على الناقل إعلام المرسل وانتظار تعليماته ما لم يكن مزوداً بتعليمات مسبقة.
٢- إذا كانت البضاعة قابلة للتلف أو تعذر الاستحصال على تعليمات المرسل خلال مدة معقولة، جاز للناقل مراجعة قاضي الأمور المستعجلة لإيداع البضاعة لدى الغير أو تعيين حارس قضائي عليها أو بيعها بالمزاد العلني لاستيفاء أجرة النقل والنفقات المصروفة على البضاعة.

- ٣- إذا نشب خلاف حول حالة البضاعة أو كيفية تنفيذ عقد النقل، جرت معاينتها والخبرة عليها عند الاقتضاء أمام المرجع نفسه، وللقاضي أن يدعو لحضور المعاينة والخبرة بالإضافة إلى الخصوم، كل من يثبت له علاقة بعقد النقل وذلك بالبرق أو الهاتف أو البريد أو أي وسيلة اتصال معتمدة أصولاً، على نفقة المدعي ودون أن تخضع هذه الدعوة لأصول التبليغ المحددة في قانون أصول المحاكمات، فإذا لبي هؤلاء الدعوة، جاز لهم التدخل في الدعوى حفاظاً لحقوقهم.

- المادة /١٤٣/ - ١- يكون الناقل مسؤولاً منذ تسلمه البضاعة عن هلاكها أو تعيبها أو فقدانها أو التأخير في تسليمها ما لم يثبت القوة القاهرة أو العيب الخاص في البضاعة أو خطأ المرسل أو المرسل إليه.
٢- أما إذا أبدى الناقل عند تسلم البضاعة تحفظاً خطياً دقيقاً ومعللاً حول تعيب البضاعة أو سوء تغليفها أو حزمها أو نقصها فعلى صاحب البضاعة عندئذ إثبات تسبب الناقل بالضرر.

- المادة /١٤٤/ - ١- إذا تولى عدة ناقلين تبعاً تنفيذ عقد النقل الواحد، كان الناقل الأول والناقل الأخير مسؤولين بالتضامن حيال المرسل والمرسل إليه عن تنفيذ عقد النقل برمته، كما لو تولاه كل منهما على انفراد.
٢- أما غيرهما من الناقلين، فلا يسأل كل منهم حيال المرسل والمرسل إليه إلا عن مرحلة النقل التي تولى تنفيذها.
٣- إذا تعذر تحديد المرحلة التي وقع الضرر خلالها، كان للناقل الذي قام بتعويض الضرر حق الرجوع على كل واحد من الناقلين الآخرين بنسبة طول مرحلته من كامل مسافة النقل، فإذا كان أحد الناقلين المذكورين معسراً وزعت حصته على الناقلين الآخرين

بالنسبة ذاتها.

المادة /١٤٥/ - ١- إذا كانت البضاعة تفقد بطبيعتها جزءاً من قدرها لمجرد نقلها، فلا يسأل الناقل إلا عن النقص الذي يفوق النسبة التي يقضي بها العرف ما لم يثبت أن النقص نجم بالفعل عن سبب آخر.

٢- إذا كانت البضاعة المنقولة بمقتضى سند نقل واحد مجزأة لعدة أجزاء أو طرود حسبت نسبة التسامح في النقص لكل جزء أو طرد على انفراد إذا حدد قدره عند الإرسال بصورة مستقلة في سند النقل أو إذا أمكن تحديده بطريقة أخرى.

المادة /١٤٦/ - ١- يعتبر باطلاً كل شرط يتضمن إبراء الناقل كلياً من المسؤولية عن هلاك البضاعة أو فقدها أو تعييبها أو تأخير تسليمها أو تحويل عبء الإثبات عنه أو مخالفة قواعد الاختصاص.

٢- يعتبر باطلاً كل شرط يحيل إلى الناقل تعويض التأمين عن البضاعة.

٣- يجوز للناقل تحديد مسؤوليته بموجب شرط خطي صريح في اتفاقه مع المرسل عن الأضرار المذكورة ما لم تكن ناجمة عن غش أو خطأ جسيم صادر عنه أو عن تابعيه وما لم يؤد التحديد إلى إنقاص التعويض بنسبة كبيرة. وإذا صدر الشرط المذكور عن وكيل بالعمولة للنقل، فلا يشمل هذا الشرط الغش أو الخطأ الجسيم الصادر عنه أو عن الناقل أو تابعيهما.

المادة /١٤٧/ - ١- إذا هلكت البضاعة جزئياً أو تعيبت، وجب على المرسل أو المرسل إليه أو أي شخص يتصرف لحسابهما أن يوجه للناقل خلال أيام العمل الثلاثة التي تلي تسلمها، تحفظات خطية بهذا الصدد. فإذا لم يفعل اعتبر أنه تسلم البضاعة سليمة ما لم يثبت هلاكها أو تعييبها بجميع وسائل الإثبات.

٢- تقوم مراجعة القضاء لمعاينة البضاعة أو إجراء الخبرة عليها مقام توجيه التحفظات المذكورة.

المادة /١٤٨/ - للناقل امتياز على الأشياء المنقولة لاستيفاء أجره النقل وتفرعاتها وما أنفقه على البضاعة وله أيضاً الحق في حبسها.

المادة /١٤٩/ - ١- تسقط بالتقادم الدعاوى الناجمة عن عقد النقل بانقضاء سنة على الموعد الذي كان يجب فيه تسليم البضاعة في حال عدم تسليمها، أو على موعد تسليمها أو عرض تسليمها أصولاً في الحالات الأخرى.

٢- ويسقط حق رجوع الضامن أو الوكيل بالعمولة على الناقل أو رجوع أحد الناقلين على ناقل آخر بانقضاء شهر على دفعه التعويض إذا تم رضائياً، أو على الادعاء عليه رسمياً

ما لم تكن مدة التقادم المنصوص عليها في الفقرة السابقة لم تكتمل بعد.

الفصل الثالث

نقل الأشخاص

المادة /١٥٠/ - يكون الناقل مسؤولاً، منذ نقله المسافر على عهدته عما يلحق به من أضرار جسدية أو مادية بما فيها تلك الناجمة عن سوء تنفيذ النقل أو تأخير إيصال المسافر إلى المكان المقصود ما لم يثبت الناقل القوة القاهرة أو خطأ المسافر.

المادة /١٥١/ - يعتبر باطلاً كل شرط يتضمن إبراء الناقل كلياً أو جزئياً من المسؤولية عن الأضرار الجسدية التي تلحق بالمسافر أو تحويل عبء الإثبات عنه أو مخالفة قواعد الاختصاص ويجوز للناقل بموجب شرط خطي صريح في اتفاقه مع المسافر تحديد مسؤوليته عن الأضرار المادية أو التأخير ما لم تكن ناجمة عن غش أو خطأ جسيم صادر عنه أو عن تابعيه، وما لم يؤد التحديد إلى إنقاص التعويض بنسبة كبيرة. وإذا صدر الشرط المذكور عن وكيل بالعمولة للنقل، فإنه لا يشمل الغش أو الخطأ الجسيم الصادر عنه أو عن الناقل أو عن تابعيهما.

المادة /١٥٢/ - ١- يخضع نقل الأمتعة المسلمة للناقل إلى أحكام الفصل السابق.
٢- أما الأمتعة التي يحملها المسافر بيده، فلا يُسأل الناقل عنها ما لم يثبت المسافر تسبب الناقل في هلاكها أو تعيبها.

المادة /١٥٣/ - ١- تسقط بالتقادم الدعاوي الناجمة عن عقد النقل بانقضاء سنتين على الحادث الذي أسست عليه الدعوى.

٢- ويسقط حق رجوع الضامن أو الوكيل بالعمولة على الناقل أو أحد الناقلين على ناقل آخر بانقضاء شهر على دفعه التعويض إذا تم رضائياً، أو على الادعاء عليه رسمياً ما لم تكن مدة التقادم المنصوص عليها في الفقرة السابقة لم تكتمل بعد.

المبب الرابع

الموكالة التجارية والسمررة

الفصل الأول

أحكام عامة

- المادة /١٥٤/ - ١- الموكالة التجارية عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بتصرف ذي صفة تجارية لحساب الموكل.
- ٢- تسمى الموكالة التجارية وكالة تجارية عادية إذا كان على الوكيل أن يتصرف باسم موكله ولحسابه.
- ٣- وتسمى وكالة بالعمولة إذا قضت بأن يتصرف الوكيل باسمه الخاص لحساب موكله.
- المادة /١٥٥/ - ١- في التصرفات التجارية يستحق الوكيل الأجر في جميع الأحوال ما لم يكن هناك نص مخالف.
- ٢- وإذا لم يحدد هذا الأجر في الاتفاق، فيعين بحسب تعرفرة المهنة أو بحسب العرف أو الظرف.
- المادة /١٥٦/ - الموكالة التجارية وإن احتوت على توكيل مطلق لا تجيز الأعمال غير التجارية إلا بنص صريح.
- المادة /١٥٧/ - الوكيل الذي لم يتلق تعليمات إلا في شأن جزء من العمل يعد مطلق اليد في الجزء الباقي.
- المادة /١٥٨/ - على الوكيل أن يدفع الفائدة عن الأموال العائدة للموكل اعتباراً من اليوم الذي كان يجب عليه تسليمها أو إيداعها وفقاً لأمر الموكل.
- المادة /١٥٩/ - ١- يجب على الوكيل أن يقوم بذاته بتنفيذ الأوامر الصادرة إليه إلا إذا كان مجازاً له بحسب الاتفاق أو بحسب العرف أن ينيب عنه شخصاً آخر أو كانت هناك ظروف تضطره لهذه الإنابة.
- ٢- و في هذه الأحوال يحق للموكل أن يخاصم مباشرة الشخص الذي أنابه الوكيل عن نفسه.
- المادة /١٦٠/ - لا يحق للوكيل أن يتعاقد مع نفسه باسم موكله إلا بإجازة خطية للموكل.

- المادة /١٦١/ - إذا أقرض الوكيل أو أسلف الغير بدون رضى الموكل فيتحمل هو مخاطر عمله.
- المادة /١٦٢/ - ١- فيما عدا الحالة المذكورة في المادة السابقة لا يكون الوكيل مسؤولاً عن عدم الوفاء وعن عدم تنفيذ سائر الالتزامات المترتبة على الذين تعاقد معهم إلا إذا كفلهم أو كان العرف التجاري في المحل الذي يقيم فيه يقضي بذلك.
- ٢- يحق للوكيل الذي يكفل من يتعاقد معه أن يتناول عمولة خاصة باسم عمولة الضمان.
- ٣- وتحدد هذه العمولة عند عدم الاتفاق عليها بحسب عرف المحل الذي تم فيه التعاقد.
- المادة /١٦٣/ - ١- مع مراعاة أحكام المادة السابقة يستحق الوكيل الأجر أو العمولة بمجرد انعقاد العملية وإن لم يف المتعاقد الآخر بالالتزامات المترتبة عليه إلا إذا كان عدم القيام بها ناتجاً عن خطأ ارتكبه الوكيل.
- ٢- ويستحق الأجر أو العمولة أيضاً إذا حال دون إتمام العملية سبب يعود إلى الموكل.
- ٣- أما في العمليات التي حالت دون إتمامها أسباب أخرى وفي العقود التي فسخت أو أبطلت لسبب غير خطأ الموكل، فلا يحق للوكيل مقابل سعيه سوى المطالبة بالتعويض الذي يفرضه العرف المحلي.
- المادة /١٦٤/ - يحسب الأجر أو العمولة بالاستناد إلى العملية غير الصافية بما في ذلك النفقات الإضافية ما لم يكن ثمة اتفاق مخالف.
- المادة /١٦٥/ - ١- يحق للوكيل أن يسترد جميع النفقات والسلف والمصاريف التي قام بها لمصلحة الموكل مع فوائدها.
- ٢- ويحق له أيضاً أن يدخل في الحساب تعويضات مقابل نفقات الخزن والنقل ولكنه لا يستطيع أن يطلب أجراً لمستخدميه.
- المادة /١٦٦/ - إن الموكل الذي يلغي الوكالة وكذلك الوكيل الذي ينكل عن وكالته يلزم بالتعويض إذا وقع الإلغاء أو النكول بدون سبب مشروع.
- المادة /١٦٧/ - تخضع الوكالة التجارية في كل ما لم ينص عنه في هذا القانون لأحكام القانون المدني وذلك بنسبة اتفاقها مع أحكام هذا القانون والعرف التجاري.

الفصل الثاني

الوكالة التجارية العادية

المادة /١٦٨/ - ١- إذا كان الوكيل التجاري العادي مرتبطاً بعقد عمل مع موكله كما هي على الغالب حال المندوب المحلي والمندوب المتجول ومدير الفرع أو الوكالة، طبقت أحكام عقد العمل على علاقته بصاحب عمله وطبقت قواعد الوكالة على علاقته بالغير الذين يتعامل معهم بصفته هذه.

٢- إذا لم يكن الوكيل التجاري مرتبطاً بعقد عمل مع موكله، وكان مستقلاً في عمله وصاحب مشروع لتعاطي الوكالات التجارية بما يقتضيه ذلك من رأس مال ومكتب ثابت وعمال مرتبطين به وإدارة واسم تجاري اكتسب صفة التاجر.

٣- إذا لم يكن الوكيل التجاري صاحب مشروع وكالات تجارية وكانت الوكالة التجارية مهنته الوحيدة والمعتادة وكانت علاقته بموكله مقيدة بقيود تحد من استقلاله في العمل (كتنقييد حريته في اختيار موكله ونوع الوكالات التي يتعاطاها وفرض حد أدنى من الأعمال عليه ، ومنعه من تعاطي عمل تجاري خاص به وتحديد صفة الزبائن الذين عليه التعامل معهم وعدد الزيارات التي يجب عليه القيام بها لزبائن معينين أو لمناطق معينة) دون أن تبلغ حد الارتباط بعقد عمل مع موكله، سمي ممثلاً تجارياً وخضع إلى أحكام المادتين ١٦٩ - ١٧٠ من هذا القانون.

المادة /١٦٩/ - ١- إذا كان عقد الممثل التجاري غير محدد المدة، فليس للموكل إنهاؤه بعد انقضاء ستة أشهر على العمل به، ما لم ينذر الممثل بذلك قبل حلول المواعيد التالية:

- نصف شهر إذا لم ينقض على التعاقد أكثر من عام واحد.

- شهر واحد إذا انقضى على التعاقد مدة تفوق عاماً واحداً ولا تزيد على عامين.

- ثلاثة أشهر إذا انقضى على التعاقد أكثر من عامين.

٢- ولا يخضع للإنذار المسبق العقد الذي يتم إنهاؤه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ سريانه.

٣- فإذا لم يراع الموكل مهل الإنذار المذكورة، وجب عليه أن يسدد للممثل أجره عن تلك المهلة المحددة.

٤- يعد باطلاً كل اتفاق يخالف الأحكام المتقدمة.

المادة /١٧٠/ - إذا كان عقد الممثل التجاري محدد المدة وفسخه الموكل دون مبرر قبل حلول أجله، وجب عليه أن يسدد للممثل الأجر المترتب له عن المدة المتبقية ولا يعمل بأي اتفاق يخالف الأحكام المتقدمة.

الفصل الثالث

الوكالة بالعمولة

- المادة /١٧١/ - ١- الوكيل بالعمولة هو الذي يأخذ على نفسه أن يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله بيعاً وشراءً وغيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة.
- ٢- تسري قواعد الوكالة على عقد الوكالة بالعمولة مع مراعاة الأحكام المبينة في هذا الفصل.
- المادة /١٧٢/ - ١- يكتسب الوكيل بالعمولة الحقوق الناتجة عن العقد الذي يبرمه لحساب موكله ويكون ملتزماً مباشرةً نحو الأشخاص الذين تعاقد معهم كما لو كان العمل يختص به شخصياً ويحق لهؤلاء الأشخاص أن يحتجوا في مواجهته بجميع أسباب الدفع الناتجة عن علاقتهم المباشرة به ولا يحق لهم أن يخاصموا الموكل مباشرة.
- ٢- أما علاقات الموكل بالوكيل بالعمولة أو بدائنيه فتسري عليها قواعد الوكالة.
- المادة /١٧٣/ - ١- للوكيل بالعمولة امتياز على قيمة البضائع المرسله إليه أو المخزّنة أو المودعة لحسابه لاستيفاء جميع القروض والسلف والمدفوعات التي قام بها سواءً أكان ذلك قبل تسلمه البضائع أم في مدة وجودها في حيازته.
- ٢- وينشأ هذا الامتياز بمجرد إرسال البضائع أو خزنها أو إيداعها.
- ٣- لا ينشأ هذا الامتياز إلا إذا تحقق الشرط المنصوص عليه في المادة /١٢٠/ من هذا القانون.
- ٤- ويدخل في الامتياز مبلغ الدين الأصلي مع الفوائد والعمولات والنفقات.
- ٥- إذا كانت البضائع قد بيعت وسلمت لحساب الموكل، فيحق للوكيل بالعمولة أن يستوفي من ثمنها قيمة دينه قبل دائني الموكل.

الفصل الرابع

السمسرة

- المادة /١٧٤/ - ١- السمسرة هي عقد يلتزم به شخص يدعى السمسار أن يرشد شخصاً آخر إلى فرصة لعقد اتفاق ما أو أن يكون هو وسيطاً له في مفاوضات التعاقد، وذلك مقابل أجر.
- ٢- تسري قواعد الوكالة بوجه عام على السمسرة.
- المادة /١٧٥/ - ١- إذا لم يكن أجر السمسار معيناً بالاتفاق أو بموجب تعرفه رسمية فيحدد وفقاً للعرف أو يقدر القاضي قيمته بحسب الظروف.
- ٢- وإذا ظهر أن الأجر المنفق عليه لا يتناسب مع ماهية العملية والجهود التي تستلزمها فيحق للقاضي أن يخفضه إلى مقدار الأجر العادل للخدمة المؤداة.
- ٣- لا يستحق السمسار الأجر إلا ممن فوضه من طرفي العقد في السعي لإبرامه. وإذا صدر التفويض من الطرفين كان كل منهما مسؤولاً تجاه السمسار بغير تضامن فيما بينهما عن دفع الأجر المستحق عليه ولو اتفقا فيما بينهما على أن يتحمل أحدهما الأجر بكامله.
- المادة /١٧٦/ - يستحق السمسار الأجر بمجرد أن تؤدي المعلومات التي أعطاها أو المفاوضات التي أجراها إلى عقد الاتفاق.
- وإذا انعقد الاتفاق معلقاً على شرط واقف فلا يستحق الأجر إلا بعد تحقق الشرط.
- وإذا اشترط إرجاع النفقات التي صرفها السمسار فتجب له وإن لم يتم إبرام الاتفاق.
- المادة /١٧٧/ - يفقد السمسار كل حق في الأجر وفي استرجاع النفقات التي صرفها إذا عمل لمصلحة المتعاقد الآخر بما يخالف التزاماته أو إذا حمل هذا المتعاقد الآخر على وعده بأجر ما في ظروف تمنع فيها قواعد حسن النية من أخذ هذا الوعد.
- المادة /١٧٨/ - ١- لا يجوز للسمسار أن يتوسط لأشخاص اشتهروا بعدم ملاءتهم أو يعلم بعدم أهليتهم.
- ٢- لا يضمن السمسار يسر طرفي العقد الذي يتوسط في إبرامه ولا يسأل عن تنفيذ العقد إلا إذا ثبت الغش أو الخطأ من جانبه.
- ٣- يعاقب السمسار الذي خالف أحكام الفقرة /١/ من هذه المادة بالعقوبات المنصوص عنها في المادة /٦٤١/ من قانون العقوبات العام .
- المادة /١٧٩/ - ١- يجب على السمسار أن يسجل جميع المعاملات التي عقدت بواسطته مع نصوصها وشروطها الخاصة وأن يحفظ جميع الوثائق المختصة بها ويعطي عن كل ذلك صورة

طبق الأصل لكل من يطلبها من المتعاقدين.

٢- وفي البيوع بالعينة يجب عليه أن يحتفظ بالعينة إلى أن تتم عملية البيع.

المادة /١٨٠/ - إن عمليات التوسط والسمسرة في أسواق الأوراق المالية أو في بورصات البضائع تخضع لأحكام القوانين والأنظمة الخاصة بذلك.

الباب الخامس

الحساب الجاري

المادة /١٨١/ - يراد بعقد الحساب الجاري الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة متبادلة ومتداخلة من نقود وأموال وأسناد تجارية قابلة للتملك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودينياً على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه بكل دفعة على حده بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال الحساب دينياً مستحقاً ومهيئاً للأداء.

ولا يعتبر الحساب الجاري قائماً إذا اتفق الفريقان على عدم تداخل دفعاتهما، بحيث لا تبدأ دفعات أحدهما ما لم تنته دفعات الآخر.

المادة /١٨٢/ - يكون الحساب الجاري ذا صفة تجارية إذا تناول العلاقات التجارية القائمة بين تاجرين أو إذا كانت دفعات الفريقين تجارية بذاتها أيًا كانت صفتها.

فإذا لم تكن دفعات كلا الفريقين ذات صفة تجارية كان الحساب تجارياً بالنسبة لأي من الفريقين إذا كان تاجراً أو كان الحساب متعلقاً بتجارته ومدنياً بالنسبة له إذا لم يتوفر فيه الشرطان المذكوران.

تكتسب الدفعة صفة الحساب الذي قيدت فيه أيًا كانت صفتها الأصلية.

المادة /١٨٣/ - ١- يتوقف شمول الحساب الجاري على إرادة المتعاقدين، فلهما أن يجعلاه شاملاً لجميع معاملتهما أو لنوع معين منها فقط. كما يجوز أن تتعدد الحسابات الجارية بين الطرفين إذا كان كل حساب يقتصر على نوع معين من العمليات أو العملات.

٢- يجوز أن يكون الحساب الجاري مكشوفاً لجهة الفريقين أو لجهة فريق واحد، وفي الحالة الأخيرة لا يلزم أحد الفريقين بإسلاف المال للآخر إلا إذا كان لدى الأول مقابل وفاء كاف، متمثل برصيد مؤقت لصالح الآخر.

المادة /١٨٤/ - إذا قيد حق في الحساب الجاري ثم انقضى أو انخفضت قيمته، تم إلغاء قيده أو تخفيضه بقيد معاكس وتعديل الحساب تبعاً لذلك.

- المادة /١٨٥/ - ١- إن الحقوق الموثقة بتأمينات اتفاقية لا تدخل في الحساب الجاري ما لم يتفق الفريقان على ذلك صراحة ويحصل على موافقة الشخص الذي قدم التأمين إذا كان من غير الفريقين.
- ٢- تنتقل تأمينات الحق المقيدة في الحساب الجاري إلى الرصيد النهائي الذي سوف يظهر عند إقفال الحساب مما لا يجاوز قيمة الدين الأصلي المضمون دون الالتفات إلى التغييرات التي تطرأ على الرصيد المؤقت حتى ذلك التاريخ، ما لم يتفق الفريقان على خلاف ذلك. ولا يجوز الاحتجاج حيال الغير بانتقال التأمينات إلى الرصيد النهائي، ما لم تراعى إجراءات الشهر المقررة لحفظ هذه التأمينات كل منها بحسب طبيعته.
- ٣- إذا شهر إفلاس أحد الفريقين سرت أحكام المادة /٤٦٣/ من هذا القانون على التأمين أو الرهن الذي أنشأه ذلك الفريق على أمواله خلال المدة المبينة في المادة المذكورة ضماناً لإحدى الدفعات أو للرصيد النهائي للحساب إذا كان رصيده المؤقت بتاريخ إنشاء التأمين مديناً بالنسبة للفريق المذكور. ومع ذلك يبقى التأمين أو الرهن نافذاً حيال كتلة الدائنين بنسبة فائض الرصيد النهائي المدين عن الرصيد المؤقت المدين بتاريخ إنشاء التأمين إلا إذا ثبت علم الدائن وقت تقرير الرهن وتسجيله بتوقف المدين عن الدفع.
- المادة /١٨٦/ - إن وجود الحساب الجاري لا يمنع أحد المتعاقدين من مطالبة الآخر بالعمولة التي استحقها عن عمل قام به بالعمولة وباسترداد نفقات العمليات المختصة بالحساب الجاري، وهي تقيد في الحساب ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.
- المادة /١٨٧/ - تنتج الدفعات حتماً لمصلحة المسلم على المستلم فائدة تحسب على المعدل القانوني إذا لم تكن معينة بمقتضى العقد أو العرف.
- المادة /١٨٨/ - إن الديون المترتبة لأحد الفريقين إذا أدخلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للوفاء ولا للمقاصة ولا للمدعاة ولا لإحدى طرق التنفيذ ولا للسقوط منفردة بالتقادم.
- المادة /١٨٩/ - ١- مع مراعاة أحكام قانون السرية المصرفية يجوز الحجز على الرصيد المؤقت للحساب الجاري إذا كان دائناً بالنسبة للمحجوز عليه
- ٢- على أن هذا الحجز لا ينال مما للفريق الآخر من حقوق على ذلك الرصيد المؤقت بموجب شرط في عقد الحساب الجاري يحرم الفريق المحجوز عليه من حرية التصرف في أي وقت شاء بالرصيد المؤقت المذكور.
- المادة /١٩٠/ - ١- إن قيد دفعة تمثل قيمة سند تجاري لا يعد حاصلاً إلا بشرط قبض قيمة السند ما لم يكن ثمة اتفاق مخالف.

- ٢- وإذا لم تسدد قيمة السند في موعد استحقاقه، فيحق لمستلمه مع الاحتفاظ به على سبيل التأمين ومع استعمال الحقوق المنوطة به أن يقيد قيمته قيماً عكسياً على حساب مسلمه.
- ٣- وفي حالة إفلاس مسلم السند لا يحق للمستلم رغم أي اتفاق مخالف أن يعكس قيد قيمته في الحساب إلا بعد أن يحل أجل الاستحقاق ويثبت عدم الوفاء.
- ٤- وإذا عكس قيد أسناد على هذه الصورة فيجب على متسلمها أن يخفض مبلغ طلباته في التقليل بنسبة الدفعات التي أداها موقعو تلك الأسناد.

- المادة /١٩١/ -** ١- لا يعد أحد الفريقين دائناً أو مديناً للفريق الآخر قبل إقفال الحساب الجاري.
- ٢- إن إقفال الحساب وحده يحدد وضع العلاقة بين الفريقين وتنشأ عنه حتماً المقاصة الإجمالية لجميع بنود الحساب الدائنة والمدينة ويعين أي الفريقين الدائن أو المدين.
- المادة /١٩٢/ -** يوقف الحساب في المواعيد المحددة في العقد أو حسب العرف المحلي وإلا ففي نهاية كل ستة أشهر، وتصفى الفوائد في الآجال المذكورة وتسجل في الحساب كدفعة تسري عليها الفائدة.
- المادة /١٩٣/ -** ١- ينتهي العقد ويقفل الحساب في الأجل المحدد في العقد أو باتفاق الفريقين وإلا جاز لكل منهما إقفاله بعد إبلاغ الفريق الآخر مع مراعاة المهل المتفق عليها أو التي يقضي بها العرف.
- ٢- ويقفل الحساب كذلك في حال وفاة أحد الفريقين أو فقده الأهلية أو إعساره أو إفلاسه.
- ٣- يتحول الرصيد المؤقت بتاريخ إقفال الحساب إلى رصيد نهائي مستحق الأداء فوراً ما لم يتفق الفريقان على خلافه كنقل رصيد الحساب إلى حساب آخر.
- ٤- تسري على الرصيد النهائي الفائدة المنفق عليها وإلا فالفائدة المتعارف عليها عرفاً أو المنصوص عليها قانوناً.
- ٥- إن الدعاوي التي تتناول تصحيح الحساب نتيجة خطأ أو إغفال أو تكرار أو غير ذلك من التصحيحات يجب أن تقام في مهلة ستة أشهر ويبدأ سريان هذه المهلة بالنسبة لكل فريق من تاريخ إبلاغه الرصيد النهائي أو علمه به. ويترتب على إلغاء إحدى الدفعات أو انقضائها بعد إقفال الحساب تعديل الرصيد المذكور.

المادة السادسة

الفصل الأول

(الأعمال المصرفية - الودائع المصرفية)

١ - إيداع النقود

المادة /١٩٤/ - ١- إن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً إياه ويلتزم برد مثله دفعة واحدة أو على دفعات بمجرد طلب المودع أو وفق المواعيد وشرط الإخبار المسبق المعينة في عقد الوديعة.

٢- يجب أن يقام الدليل بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة أو بإرجاعها ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

المادة /١٩٥/ - تتناول الوديعة جميع المبالغ التي يقبضها المصرف من الغير لحساب المودع بأية صورة كانت سواء تم ذلك عفواً أو بناءً على طلب المودع مع إجازة المصرف لاستعمالها لعمله المهني على أن يدفع المصرف لحساب المودع، ضمن حدود الوديعة المبالغ التي يطلب إليه المودع دفعها سواء لنفسه أو لغيره بموجب شيكات أو حوالات أو غير ذلك وعلى أن يقبض المصرف لحساب المودع المبالغ التي يحددها المودع أو التي يقضي العرف بقبضها لحسابه ويضمها إلى الوديعة وللمودع عند تبليغه الإيداع الجاري من الغير لحسابه أن يرفضه ويطلب إعادة الوديعة إلى دافعها.

المادة /١٩٦/ - ١- يمسك المصرف بالمبالغ المودعة لديه حساباً يسجل فيه لصالح المودع أو عليه جميع العمليات التي تتم بين المصرف والمودع أو بين المصرف والغير لحساب المودع.

٢- لا يدرج في الحساب العمليات التي يتفق الفريقان على إخراجها منه، ويمكن تخصيص إحدى الدفعات لغاية معينة.

المادة /١٩٧/ - لا يتيح عقد الوديعة كشف الحساب بالنسبة للمودع أي تمخضه عن رصيد مدين بالنسبة له ما لم يتفق الطرفان على خلافه مع ما يؤدي إليه ذلك إلى اختلاف في وصف الحساب.

وإذا تسامح المصرف ونفذ العمليات التي أدت إلى كشف الحساب فعليه إبلاغ المودع دون إبطاء ليقوم بتسوية الوضع.

المادة /١٩٨/ - إذا توفي المودع تستمر الوديعة قائمة وفقاً لشرط العقد ما لم يطلب الورثة استردادها قبل

حلول أجلها.

- المادة /١٩٩/ - على المصرف موافاة المودع كشافاً بحسابه مرة واحدة كل ستة أشهر ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك، ويجب تحديد الرصيد بتاريخ الكشف.
- المادة /٢٠٠/ - إذا تعددت الحسابات المفتوحة للشخص الواحد في مصرف واحد أو في فروع مختلفة من نفس المصرف، كانت هذه الحسابات مستقلة عن بعضها ما لم يتم الاتفاق على توحيدها.
- المادة /٢٠١/ - يجوز فتح حساب بموجب دفتر توفير تدون فيه المدفوعات والمسحوبات، وتكون البيانات الواردة في الدفتر الموقع عليها من موظف المصرف حجة في إثبات هذه البيانات بين المصرف وصاحب الدفتر ما لم يتفق على خلاف ذلك.
- المادة /٢٠٢/ - تترتب الفائدة على المبالغ المودعة ابتداءً من اليوم الذي يلي كل إيداع إن لم يكن يوم عطلة ولغاية اليوم الذي يسبق إعادة كل مبلغ ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف مخالف.

٢ - الحوالة المصرفية

- المادة /٢٠٣/ - الحوالة المصرفية عملية محاسبية يقيد بموجبها، بناء على طلب من طالب التحويل، مبلغ من النقود في حسابين مختلفين مفتوحين لشخص واحد أو لشخصين مختلفين لدى مصرف واحد أو مصرفين مختلفين وذلك على حساب طالب التحويل ولحساب المستفيد.
- المادة /٢٠٤/ - يتناول طلب التحويل مبالغ مقيدة في حساب طالب التحويل أو مبالغ يتوقع قيدها فيه خلال مهلة محددة.
- المادة /٢٠٥/ - ١- ينتقل المبلغ المحول إلى المستفيد عند قيده على حساب طالب التحويل، ولطالب التحويل حتى ذلك التاريخ الرجوع عن طلبه.
٢- على أن تسليم المستفيد طلب التحويل يحول دون الرجوع عن الطلب ما لم يشهر إفلاس المستفيد قبل قيد المبلغ في حسابه.
- المادة /٢٠٦/ - يمكن الاتفاق على تسليم المستفيد طلبات التحويل ليقدّمها إلى المصرف. ويمكن الاتفاق على قيد المبالغ المحولة أو بعضها دفعة واحدة مع الطلبات المماثلة في نهاية اليوم الذي وصلت فيه إلى المصرف.
- المادة /٢٠٧/ - ١- إذا لم يكن في الحساب رصيد كاف لتنفيذ طلبات التحويل الواردة مباشرة من طالب التحويل، أمكن للمصرف الامتناع عن تنفيذها على أن يبلغ طالب التحويل بذلك فوراً.

٢- أما إذا كان طلب التحويل مسلماً إلى المستفيد، فعلى المصرف تنفيذ هذه ضمن حدود الرصيد المتوفر لديه ما لم يعارض المستفيد في ذلك. وعلى المصرف في كلتا الحالتين أن يسلم المستفيد بياناً بالواقع أو يشرح بذلك على طلب التحويل. وإذا رفض المستفيد الحوالة الجزئية بالرصيد المتوفر فلا يحبس الرصيد لصالحه.

المادة /٢٠٨/ - ١- إذا سلمت طلبات التحويل إلى المستفيدين وكانت قيمتها الإجمالية تفوق الرصيد المتوفر

في حساب طالب التحويل دعي طالب التحويل إلى تكملة رصيده في يوم تقديم الطلبات وإلا قسم الرصيد بين المستفيدين قسمة غرماً في يوم العمل التالي لتقديم الطلبات، وأعطاهم المصرف بياناً بالواقع وفق ما نصت عليه المادة السابقة.

٢- ولا يستفيد من هذا التقسيم المستفيدون من طلبات التحويل التي ترد إلى المصرف في نفس اليوم من صاحب الحساب مباشرة.

٣- وإذا لم يكن طلب التحويل قد نفذ عند ورود طلب آخر تفوق قيمته قيمة الطلب السابق والرصيد المتوفر في الحساب، فعلى المصرف التريث في قيد أي من الطلبين حتى نهاية اليوم المذكور وقيد جميع الطلبات المقدمة إليه في ذلك اليوم في يوم العمل التالي.

المادة /٢٠٩/ - على المصرف قيد قيمة الحوالات على حساب طالب التحويل في يوم ورودها إليه ما لم يحدد طلب التحويل مهلة أطول.

المادة /٢١٠/ - إن الدين الذي طلب التحويل لوفائه يبقى قائماً مع تأميناته وملحقاته حتى قيد قيمته لحساب المستفيد.

المادة /٢١١/ - لطالب التحويل الاعتراض على تنفيذ طلبه حتى لو تم تسليمه إلى المستفيد إذا ما صدر حكم بشهر إفلاس الأخير، قبل قيد المبلغ على حساب طالب التحويل.

المادة /٢١٢/ - على المصرف تنفيذ طلبات التحويل الواردة إليه قبل اليوم الذي يصدر فيه حكم بشهر إفلاس طالب التحويل.

٣- إيداع الأسناد

المادة /٢١٣/ - يتناول إيداع الأسناد القيم المنقولة المبينة في المادة /٤٠٧/ من هذا القانون.

المادة /٢١٤/ - ١- تبقى القيم المنقولة التي تودع المصرف ملكاً للمودع وليس للمصرف التصرف بها أو ممارسة الصلاحيات المتعلقة بها إلا لحساب المودع ووفق تعليماته.

٢- على أن ملكية هذه القيم تنتقل إلى المصرف الذي يلتزم برد مثلها للمودع إذا ما اتفقا على ذلك صراحة أو ضمناً. ويستنتج هذا الاتفاق من قيام المودع بمنح المصرف خطياً

حق التصرف في القيم المذكورة دون قيد أو إذا أقر المودع للمصرف بحق إعادة قيم تماثل القيم المودعة.

٣- وإذا التزم المصرف بإدارة القيم المودعة لحساب المودع خضع التزامه لأحكام الوكالة.

المادة /٢١٥/ - ١- على المصرف أن يتولى المحافظة على الأسناد وأن يوليها عناية الوديع المأجور.

٢- وليس له التخلي عنها إلا في معرض القيام بعمل يوجب ذلك.

المادة /٢١٦/ - على المصرف أن يقبض جميع المبالغ المترتبة لصاحب الأسناد حال استحقاقها ولا سيما

الفوائد وأرباح الأسهم والدفوعات على حساب رأس المال وقيمة ما استهلك من هذه

الأسناد وكل مبلغ آخر يستحق بسببها ما لم يتفق على غير ذلك.

توضع المبالغ المذكورة تحت تصرف المودع حال قبضها ولا سيما بقيدتها له في حساب

مفتوح باسمه.

على المصرف أن يحصل على الأسناد المقرر توزيعها دون مقابل وأن يضيفها إلى الأسناد

المودعة وأن يقوم بجميع الأعمال اللازمة لحفظ الحقوق الملازمة للأسناد كدمجها

وتبديلها وتبديل قسائمها والتأشير عليها.

المادة /٢١٧/ - إذا وجب القيام بعمل متروك للمودع، فعلى المصرف إبلاغه ذلك بالطريقة الملائمة دون

إبطاء، وإذا كان حق المودع مهدداً بالسقوط، وجب سؤاله عن توجيهاته بطريقة

مضمونة، كتوجيه كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام، وتأييد ذلك الكتاب، في حال

العجلة الزائدة، بهاتف أو برقية أو توكس أو فاكس ، وذلك على نفقة المودع.

وإذا لم يتلق المصرف توجيهات المودع في الوقت الملائم بعد إبلاغه الأمر على الوجه

المذكور، وجب عليه حفظ حقوق المودع بالوجه الذي يراه مناسباً، ويتحمل المودع في

هذه الحالة المصاريف فضلاً عن العمولة العادية .

المادة /٢١٨/ - ١- على المصرف أن يعيد للمودع، فور طلبه، الأسناد المودعة لديه.

٢- ويتم إعادة مبدئياً في مكان إيداعها.

٣- ويجوز إعادة مثلها إذا ما اتفق الفريقان أو نص القانون على ذلك.

المادة /٢١٩/ - لا تعاد الأسناد إلا للمودع أو خلفائه أو من ينوب عنهم أو من يفوضونه بذلك خطياً وإن دلت

الأسناد على أنها ملك للغير.

وإذا كانت الأسناد الاسمية محلاً لحق انتفاع، فيجوز إعادة صاحب الرقبة إذا ثبتت وفاة

المنتفع.

المادة /٢٢٠/ - إذا ادعى شخص استحقاق الأسناد المودعة وجب على المصرف إبلاغ المودع بالأمر ولا

يحول ذلك دون إعادة الأسناد إلى المودع ما لم يستحصل المدعي على قرار بحجزها.

المادة /٢٢١/ - لا تعتبر هذه الأحكام من الأحكام الخاصة بالقيم المنقولة الأجنبية إذا اختلفت عنها.

٤ - الحساب المشترك

المادة /٢٢٢/ - ١- يجوز أن يفتح المصرف حساباً بين شخصين أو أكثر بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق على غير ذلك.

٢- يفتح الحساب بناء على طلب أصحابه جميعاً، ويراعى في كيفية السحب من الحساب اتفاق أصحابه.

٣- إذا أخطر أحد أصحاب الحساب المشترك المصرف كتابة بوجود خلاف فيما يتعلق بهذا الحساب وجب على المصرف تجميد الحساب حتى تتم تسوية الخلاف بينهم رضاً أو قضاء.

٤- إذا وقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك سرى الحجز على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب يوم إبلاغ المصرف بالحجز. وعلى المصرف وقف السحب من الحساب المشترك بما يساوي الحصة المحجوز عليها، وإخطار أصحابه أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة خمسة أيام.

٥- إذا توفي أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقد الأهلية القانونية وجب على الباقيين إخطار المصرف بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية وجب على المصرف تجميد حصة المتوفى أو فاقد الأهلية في حساب مستقل.

٦- لا يكون الإذن المنصوص عليه في قانون سرية المصارف صالحاً إلا إذا صدر عن جميع أصحاب الحساب المشترك.

المادة /٢٢٣/ - يوزع الرصيد النهائي للحساب عند إغلاقه بالتساوي بين أصحابه ما لم ينص الاتفاق المعقود بينهم وبين المصرف على نسبة أخرى. وتراعى نفس النسبة فيما يتعلق بالرصيد المؤقت، في حال الحجز على حصة أحد أصحاب الحساب أو شهر إفلاسه.

المادة /٢٢٤/ - ليس للمصرف إجراء المقاصة بين حصة أحد أصحاب الحساب من الرصيد النهائي ورصيد الحسابات الأخرى التي له في نفس المصرف، دون موافقة أصحاب الحساب الآخرين ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

الفصل الثاني

إيجار الصناديق

المادة /٢٢٥/ - تأجير الصناديق عقد يلتزم بمقتضاه مصرف بوضع صندوق معين تحت تصرف المستأجر للانتفاع به مدة محددة مقابل أجر.

المادة /٢٢٦/ - يخضع إيجار الصندوق إلى أحكام إيجار الأشياء.

المادة /٢٢٧/ - ١- يكون لكل صندوق مفتاحان مختلفان، يسلم المصرف أحدهما للمستأجر ويحتفظ لديه بالنسخة الأخرى. ويبقى المفتاح المسلم إلى المستأجر ملكاً للمصرف ويجب إعادته إليه عند انتهاء الإيجار.

٢- ليس للمصرف أن يسمح بفتح الصندوق إلا للمستأجر أو نائبه أو وكيله.

المادة /٢٢٨/ - ١- على المصرف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الصندوق والمحافظة على محتوياته ومراقبته.

٢- ولا يجوز للمستأجر أن يضع في الصندوق أشياء تهدد سلامته أو سلامة المكان الذي يوجد فيه.

٣- وإذا صار الصندوق مهدداً بخطر أو تبين أنه يحوي على أشياء خطيرة وجب على المصرف أن يخطر المستأجر فوراً بالحضور لإفراغه وسحب الأشياء الخطرة منه. فإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المعين، جاز للمصرف أن يستحصل من قاضي الأمور المستعجلة في غرفة المذاكرة على قرار بتفريغ الصندوق على الفور وسحب وإفراغ الأشياء الخطرة منه وذلك بحضور من يعينه القاضي لذلك. ويحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الصندوق. وإذا كان الخطر حالاً، جاز للمصرف وعلى مسؤوليته فتح الصندوق وإفراغه وسحب الأشياء الخطرة منه دون إخطار المستأجر أو إذن القاضي.

المادة /٢٢٩/ - ١- إذا لم يدفع المستأجر الأجرة في مواعيد استحقاقها، جاز للمصرف بعد انقضاء ثلاثين يوماً من إعداره بالدفع أن يعتبر العقد منتهياً من تلقاء نفسه ويسترد المصرف الصندوق بعد إخطار المستأجر بالحضور لفتحه وإفراغ محتوياته.

٢- وإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد، جاز للمصرف أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إصدار قرار بفتح الصندوق وجرده موجوداته بحضور من يعينه لذلك. ويحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الصندوق. وللقاضي أن يأمر بإيداع المحتويات لدى

دائرة التنفيذ أو أحد المصارف كشخص ثالث.

٣- و يعتبر قرار قاضي الأمور المستعجلة لاغياً حكماً إذا لم يقدم المصرف دعوى بفسخ

عقد الإيجار أمام المحكمة المختصة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

٤- للمصرف حق حبس محتويات الصندوق، وله الامتياز على الثمن الناتج عن بيعها

لاستيفاء الأجرة والمصاريف المستحقة له.

المادة /٢٣٠/ - ١- يجوز أن يوقع الحجز التنفيذي على الصندوق.

٢- وعلى المصرف بمجرد تبليغه قرار الحجز أن يخطر المستأجر فوراً بوقوع الحجز وأن

يمنعه من استعمال الصندوق.

٣- يلتزم المصرف بفتح الصندوق وإفراغ محتوياته بحضور الحاجز ومن يندبه رئيس التنفيذ

لذلك على أن يخطر المستأجر بالميعاد الذي حدد لفتح الصندوق. تجرد محتويات

الصندوق ويحرر محضر بالواقعة، وتسلم هذه المحتويات بقرار من رئيس التنفيذ إلى

المصرف كشخص ثالث أو تودع لدى دائرة التنفيذ حتى يتم بيعها وفقاً للأحكام

المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات.

٤- وإذا احتوى الصندوق على أوراق أو وثائق لا يشملها البيع، وجب تسليمها إلى

المستأجر. فإذا لم يكن حاضراً وجب تسليمها إلى المصرف لحفظها حتى يطلبها

المستأجر أو ورثته، وإذا لم يتقدم أي منهم لاستلام الأوراق أو الوثائق المذكورة خلال

خمس سنوات يكون للمصرف الحق بعرض الأمر على قاضي الأمور المستعجلة ليقرر

ما يراه بشأنها.

المادة /٢٣١/ -

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون، لا يجوز للمصرف فتح الصندوق أو إفراغه

من محتوياته إلا بإذن المستأجر أو بحضوره أو تنفيذاً لحكم قضائي مبرم صادر بهذا

الخصوص.

الفصل الثالث

الاعتمادات المصرفية

١ - فتح الاعتماد.

- المادة /٢٣٢/ - ١- فتح الاعتماد عقد يلتزم فاتح الاعتماد بموجبه بأن يضع تحت تصرف المستفيد بصورة مباشرة مبلغاً معيناً يجوز للمستفيد قبضه دفعة واحدة أو على دفعات، خلال فترة معينة.
- ٢- إن الدفعات التي يسدها المستفيد أثناء مدة الاعتماد لا تنزل من قيمة الاعتماد الإجمالي إنما تزيد في الرصيد الذي يجوز له قبضه خلال المدة المذكورة، ما لم يتفق على غير ذلك.

- المادة /٢٣٣/ - ١- إذا فتح الاعتماد لتنفيذ مشروع معين، فلا يجوز فسخه قبل انتهاء تنفيذ المشروع أو في الحالات التي تجيز الفسخ وفق القواعد العامة أو إذا كان هناك اتفاق مخالف.
- ٢- أما إذا كان فتح الاعتماد غير محدد المدة وغير مرتبط بتنفيذ مشروع معين فيجوز لكلا الفريقين إنهاء العمل بعد شهر على الأقل من إخطار الفريق الآخر، ما لم يحدد الاتفاق أو العرف مهلة أخرى.
- ٣- و للمصرف أن ينهي العمل بالاعتماد قبل حلول أجله في الحالات التالية:
- أ- وقوع حادثة تنال من أهلية المستفيد كالوفاة أو الحجر عليه.
- ب- فقدة الملاءة بعد التعاقد أو حتى عند التعاقد إذا كان المصرف لم يعلم بذلك آنذاك.
- ج- توقفه عن الدفع.
- د- نقص التأمينات العينية أو الشخصية التي قدمها المستفيد وامتناعه عن تكملتها، ما لم يؤثر المصرف تخفيض قيمة الاعتماد بنسبة هذا النقص.

- المادة /٢٣٤/ - إن التأمينات التي يقدمها المستفيد تضمن وفاء جميع المبالغ التي يستلفها في حدود قيمة الاعتماد منذ بدء مفعوله وحتى حلول أجله.

- المادة /٢٣٥/ - إذا خصص الاعتماد المصرفي لوفاء الغير وقام المصرف بتثبيته إلى الغير الذي يستحقه فليس للمصرف فسخه أو تعديله دون رضا مستحقه. ويصبح المصرف ملتزماً مباشرةً ونهائياً حيال مستحقه بدفع المبالغ وبقبول الأسناد التي يتناولها الاعتماد.

- المادة /٢٣٦/ - يحق للمصرف، علاوة عن استرداد المبالغ المسلفة للمستفيد عند حلول أجل الاعتماد أن

يطالبه بالفائدة المتفق أو المتعارف عليها وإلا فبالفائدة المصرفية عن المبالغ المذكورة من تاريخ استلافها مع النفقات المصرفية لحساب المستفيد والعمولة المتفق أو المتعارف عليها.

المادة /٢٣٧/ - إذا كانت الضمانة المقدمة رهناً أو تأميناً عقارياً، فإن قيد الرهن أو التأمين المتخذ عند العقد يؤمن ابتداءً من تاريخه جميع السلف التي تحصل فيما بعد بناءً على عقد فتح الاعتماد.

٢- التسليف على الأسناد:

المادة /٢٣٨/ - ١- التسليف على الأسناد عقد يمنح بموجبه المصرف المستفيد قرضاً مؤقتاً بأسناد عائدة للمستفيد أو الغير الذي يخصصها لوفاء قيمة القرض.

٢- يقصد بالأسناد في العقد المذكور القيم المنقولة المبينة في المادة /٤٠٧/ من هذا القانون

٣- يجب إبرام العقد خطياً تحت طائلة البطلان.

٤- يجب أن يتضمن العقد البيانات التالية:

أ- وصف الأسناد المقدمة تأميناً.

ب- اسم صاحبها وموطنه.

ج- قيمة القرض ومعدل الفائدة المترتبة عليه وشروطه الأخرى.

د- القيمة المقدرة للأسناد والهامش المقدر لتأمين قيمة القرض.

٥- إذا لم يبرم العقد خطياً أو خلا من أحد البيانات المذكورة فللمستفيد وحده أن يطلب بطلانه للسبب المذكور.

المادة /٢٣٩/ - إذا لم يتم المقترض بوفاء قيمة القرض عند حلول أجله، كان للمصرف طلب بيع الأسناد وفق أحكام المادة / ١٢٨ / من هذا القانون.

المادة /٢٤٠/ - يخضع عقد التسليف على الأسناد لأحكام الرهن التجاري المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثالث من هذا القانون.

٣- الاعتمادات المستندية:

المادة /٢٤١/ - تخضع الاعتمادات المستندية إلى القواعد والأعراف الموحدة الصادرة بهذا الصدد عن غرفة التجارة الدولية.

الفصل الرابع

الأعمال المصرفية الأخرى

المادة /٢٤٢/ - إن الأعمال المصرفية التي لم ترد في هذا الباب تخضع للقواعد العامة المطبقة على العقود التي تتصف بها ولا سيما تلك الواردة في القانون المدني وذلك على قدر اتفاقها مع مبادئ الحقوق التجارية والعرف المصرفي ومقتضيات العمل المصرفي والتجاري.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة /٢٤٣/ - يجوز التوكيل بالأعمال المصرفية بسند عادي يوقع أمام المصرف.

المادة /٢٤٤/ - تكون لقيود المصرف القوة الثبوتية تجاه المصرف والعميل ما لم يعترض عليها هذا العميل خطياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه إياها.

المادة /٢٤٥/ - خلافاً لأي نص آخر تحدد الفائدة المصرفية باتفاق الفريقين ووفق مؤشرات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي.

الكتاب الثالث

الأسناد التجارية وغيرها من الأسناد القابلة للتداول

الباب الأول

سند السحب (السفتجة)

الفصل الأول

إنشاء سند السحب وصيغته

المادة /٢٤٦/ - يشتمل سند السحب على البيانات الآتية:

- كلمة " سند سحب" مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.
- أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود.
- اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه).
- تاريخ الاستحقاق.
- مكان الأداء.
- اسم من يجب الأداء له أو لأمره (الحامل).
- تاريخ إنشاء سند السحب ومكان إنشائه.
- توقيع من أنشأ سند السحب (الساحب).

المادة /٢٤٧/ - السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سند سحب إلا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية:

- ١- سند السحب الخالي من ذكر تاريخ الاستحقاق يكون مستحق الأداء لدى الإطلاع عليه .
- ٢- إذا لم يذكر في سند السحب مكان الأداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكاناً للدفع وموطناً للمسحوب عليه في الوقت نفسه. ويعتبر مكان وفاء السند موطناً مختاراً يجعل كلا من محكمة ذلك المكان ودائرة التنفيذ فيه مختصة للبت بما ينشأ عن السند من منازعات .
- ٣- سند السحب الخالي من ذكر مكان إنشائه يعتبر منشأ في المكان المعين بجانب اسم صاحبه.

المادة /٢٤٨/ - يجوز سحب السند لأمر الساحب نفسه.

كما يجوز سحبه عليه .

وكذلك يجوز سحبه لحساب شخص آخر .

المادة /٢٤٩/ - يجوز أن يشترط أداء سند السحب في موطن شخص آخر سواء أكان ذلك في الموطن الذي

يقيم فيه المسحوب عليه أو في موطن آخر.

المادة /٢٥٠/ - يجوز لساحب السند المستحق الأداء لدى الإطلاع عليه أو بعد مدة من الإطلاع أن يشترط

فائدة عن المبلغ المذكور فيه.

ويعتبر هذا الشرط باطلاً في السندات الأخرى .

ويجب بيان سعر الفائدة في سند السحب فإن خلا منه اعتبر الشرط كله كأن لم يكن .

وتسري الفائدة من تاريخ سند السحب إذا لم يعين فيه تاريخ آخر.

المادة /٢٥١/ - إذا كتب مبلغ سند السحب بالأحرف وبالأرقام معاً فالعبرة عند الاختلاف للمكتوب بالأحرف.

وإذا كتب عدة مرات بالأحرف أو بالأرقام فالعبرة لأقلها مبلغاً .

المادة /٢٥٢/ - إذا حمل سند السحب توقيع أشخاص لا تتوافر فيهم أهلية الالتزام به أو توقيع مزورة أو

توقيع أشخاص وهميين أو توقيع لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقعوا سند

السحب أو الذين وقعّ باسمهم، فذلك لا يحول دون صحة التزام موقعي سند السحب

الأخرين.

يرجع في تحديد أهلية الشخص الملتزم بمقتضى سند السحب إلى قانون بلده. ومع ذلك إذا

التزم شخص بمقتضى سند سحب وتوافرت فيه أهلية الالتزام به وفقاً لقانون البلد الذي

صدر فيه هذا الالتزام، كان التزامه صحيحاً ولو كانت لا تتوافر فيه هذه الأهلية وفقاً

لقانون بلده.

يخضع شكل سند السحب لقانون الدولة التي تم إنشاؤه فيها.

ومع ذلك إذا كان سند السحب غير صحيح شكلاً بموجب القانون المشار إليه في الفقرة

السابقة، فإن ذلك لا يحول دون صحة الالتزامات التي تنشأ لاحقاً على هذا السند في

سورية.

المادة /٢٥٣/ - من وقع سند سحب نيابة عن آخر دون أن تكون له صفة في ذلك يصبح بتوقيعه ملزماً

شخصياً.

فإذا أوفى بالتزامه آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من زعم النيابة عنه.

ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود نيابته .

- المادة /٢٥٤/ - ١- الساحب ضامن قبول سند السحب ووفاءه.
٢- ويجوز له أن يشترط إعفاءه من ضمان القبول، أما ضمان الوفاء فكل شرط للإعفاء منه يعتبر كأن لم يكن .

الفصل الثاني

مقابل الوفاء (المؤونة)

- المادة /٢٥٥/ - ١- على الساحب أو الشخص الذي يسحب سند السحب لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائه.
٢- ولكن ذلك لا يعفي الساحب لحساب غيره من مسؤوليته شخصياً قبل مظهر سند السحب وحامله .

- المادة /٢٥٦/ - يكون مقابل الوفاء موجوداً إذا كان المسحوب عليه مديناً للساحب أو للأمر بالسحب في تاريخ استحقاق سند السحب بمبلغ معين من النقود مستحق الأداء ومساو على الأقل لمبلغ سند السحب.

- المادة /٢٥٧/ - ١- ينتقل الحق في مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة سند السحب المتعاقبين.
٢- وإذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة سند السحب كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة على المقابل الكامل. ويسري هذا الحكم إذا كان مقابل الوفاء ديناً متنازعاً عليه أو غير حال عند استحقاق السند.

- المادة /٢٥٨/ - على الساحب ولو قدم الاحتجاج بعد الميعاد أن يسلم حامل سند السحب المستندات اللازمة لحصوله على مقابل الوفاء فإذا أفلس الساحب لزم ذلك وكلاء تقليسته.
وتكون نفقات ذلك على الحامل في جميع الأحوال.

- المادة /٢٥٩/ - إذا أفلس الساحب ولو قبل ميعاد استحقاق سند السحب، فلحامله دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه.

- المادة /٢٦٠/ - إذا أفلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء ديناً في ذمته دخل هذا الدين في موجودات التقليسة.

أما إذا كان للساحب لدى المسحوب عليه المفلس بضائع أو أسناد تجارية أو قيم منقولة أو غير

ذلك من الأموال التي يجوز استردادها طبقاً لأحكام الإفلاس، وكانت هذه الأموال مخصصة صراحة أو ضمناً لوفاء سند السحب، فللحامل الأولوية في استيفاء حقه من قيمتها.

- المادة /٢٦١/ -** إذا سحبت عدة أسناد على مقابل وفاء لا تكفي قيمته لوفائها كلها فتنبع القواعد التالية:
- ١- يراعى ترتيب تواريخ سحب الأسناد فيما يتعلق بحقوق حامليها في استيفاء قيمتها، فيكون حامل السند السابق تاريخه على تواريخ الأسناد الأخرى مقدماً على غيره.
 - ٢- وإذا كانت الأسناد قد سحبت في تاريخ واحد قدم السند الذي يحمل قبول المسحوب عليه.
 - ٣- وإذا لم يحمل أي سند قبول المسحوب عليه قدم السند الذي خصص له مقابل الوفاء.
 - ٤- أما الأسناد الأخرى المشتملة على شرط عدم القبول فتأتي في المرتبة الأخيرة.
- المادة /٢٦٢/ -** قبول المسحوب عليه سند السحب، قرينة على وجود المقابل لديه ما لم يثبت الساحب العكس. لا يجوز نقض هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل. أما في علاقة الساحب بالحامل فإن على الساحب إثبات وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه بتاريخ الاستحقاق سواء أكان سند السحب مقبولاً أو لم يكن.

الفصل الثالث

تداول سند السحب وقبوله

- التظهير -

- المادة /٢٦٣/ -** سند السحب قابل للتداول بطريق التظهير ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة " لأمر ". والسند الذي يدون فيه صاحبه عبارة (ليس لأمر) أو أية عبارة أخرى مماثلة يخضع تداوله لأحكام حوالة الحق المقررة في القانون المدني دون غيرها. ويصح التظهير ولو للمسحوب عليه سواء أكان قابلاً للسند أم لا. كما يصح تظهيره للساحب ولأي شخص آخر يكون ملزماً به، ويكون لهؤلاء جميعاً الحق في تظهيره.
- المادة /٢٦٤/ -** مع عدم الإخلال بحكم المادة /٢٦٧/ من هذا القانون يجب أن يكون التظهير خالياً من أي شرط، وأي شرط معلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن. والتظهير الجزئي باطل. وتظهير سند السحب لحامله يعد تظهيراً على بياض.
- المادة /٢٦٥/ -** يكتب التظهير على سند السحب ذاته أو على ورقة أخرى متصلة به.

ويجب أن يوقع عليه المظهر .

ويجوز أن لا يعين في التطهير الشخص المظهر له وأن يقتصر على توقيع المظهر (على بياض) وفي الحالة الأخيرة لا يكون التطهير صحيحاً إلا إذا كتب على ظهر سند السحب أو على الورقة المتصلة به.

المادة /٢٦٦/ - ينقل التطهير جميع الحقوق الناشئة عن سند السحب.

وإذا كان التطهير على بياض جاز لحامله:

أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر .

أن يظهر السند من جديد على بياض أو إلى شخص آخر .

أن يسلمه كما هو لأي شخص آخر دون أن يملأ البياض و دون أن يظهره .

المادة /٢٦٧/ - المظهر ضامن قبول سند السحب ووفاءه، ما لم يشترط خلاف ذلك.

وله أن يمنع تطهيره ، وحينئذ لا يكون ملزماً بالضمان تجاه من يؤول إليهم السند بتطهير لاحق .

المادة /٢٦٨/ - يعتبر من بيده سند السحب أنه حامله الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بتطهيرات

متصلة بعضها ببعض ولو كان آخرها تطهيراً على بياض .

والتطهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن .

وإذا أعقب التطهير على بياض تطهير آخر، أعتبر الموقع على التطهير الأخير أنه هو الذي

آل إليه الحق في السند بذلك التطهير على بياض .

وإذا زالت يد شخص عن السند بحادث ما فحامله متى أثبت أنه هو صاحب الحق فيه وفقاً

للفقرة السابقة لا يلزم برده إلا إذا كان قد حصل عليه عن سوء نية أو خطأ جسيم .

المادة /٢٦٩/ - ليس لمن أقيمت عليهم الدعوى بسند السحب أن يحتجوا على حامله بالدفع المبنية على

علاقتهم الشخصية بساحب السند أو بحملته السابقين ما لم يكن حامل السند قد حصل عليه

بقصد الإضرار بالمدين .

المادة /٢٧٠/ - إذا اشتمل التطهير على عبارة "القيمة للتحويل" أو "القيمة للقبض" أو "للتوكيل" أو أي بيان

آخر يفيد التوكيل، فللحامل مباشرة جميع الحقوق المترتبة على السند، إنما لا يجوز له

تطهيره إلا على سبيل التوكيل .

وليس للمسؤولين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل إلا بالدفع التي يجوز الاحتجاج بها

على المظهر .

ولا ينتهي حكم الوكالة التي يتضمنها التطهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل

بأهليته.

المادة /٢٧١/ - إذا اشتمل التظهير على عبارة " القيمة ضمان " أو " القيمة رهن " أو أي بيان آخر يفيد التأمين جاز لحامل السند مباشرة جميع الحقوق المترتبة عليه.

فإن ظهره أعتبر التظهير حاصلاً على سبيل التوكيل.

وليس للمسؤولين عن السند أن يحتجوا على الحامل بالدفع المبنية على علاقاتهم الشخصية بالمظهر، ما لم يكن الحامل قد حصل على السند بقصد الإضرار بالمدين.

المادة /٢٧٢/ - للتظهير اللاحق لزمان الاستحقاق أحكام التظهير السابق له.

أما التظهير اللاحق لتقديم الاحتجاج بسبب عدم الوفاء أو الحاصل بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديم هذا الاحتجاج فلا ينتج سوى آثار الأحكام المتعلقة بحوالة الحق المقررة بالقانون المدني.

ويعد التظهير الخالي من التاريخ أنه قد تم قبل انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الاحتجاج إلا إذا ثبت العكس.

المادة /٢٧٣/ - لا يجوز تقديم تواريخ التظهير، وإن حصل يعد تزويراً.

- القبول -

المادة /٢٧٤/ - يجوز لحامل سند السحب أو لأي حائز له حتى ميعاد استحقاقه، أن يقدمه إلى المسحوب عليه في موطنه لقبوله.

المادة /٢٧٥/ - لساحب سند السحب أن يشترط فيه وجوب تقديمه للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد. وله أن ينص على منع تقديمه للقبول ما لم يكن مستحق الأداء عند غير المسحوب عليه أو في جهة أخرى غير موطن المسحوب عليه أو مستحق الأداء بعد مضي مدة معينة من الإطلاع عليه.

وله أيضاً أن يشترط منع تقديم السند للقبول قبل أجل معين.

وللمظهر أن يشترط وجوب تقديم السند للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمه للقبول.

المادة /٢٧٦/ - سندات السحب المستحقة الأداء بعد مضي مدة معينة من الإطلاع يجب تقديمها للقبول في خلال سنة من تاريخها.

وللساحب أن يشترط تقصير هذه المدة أو مدها.

وللمظهريين أن يشترطوا تقصير هذه المدة.

المادة /٢٧٧/ - يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم سند السحب للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول.

ولا يقبل من ذوي الشأن الادعاء بأن هذا الطلب قد رفض إلا إذا كان هذا الطلب قد أثبت في ورقة الاحتجاج.
ولا يلزم حامل السند المقدم للقبول بتسليمه للمسحوب عليه.

المادة /٢٧٨/ - يكتب القبول على سند السحب ذاته ويعبر عنه بكلمة " مقبول " أو بأي عبارة أخرى مماثلة ويذيل بتوقيع المسحوب عليه.

ويعد قبولاً مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر السند.
وإذا كان السند مستحق الأداء بعد مضي مدة من الإطلاع أو كان واجب التقديم للقبول في مدة معلومة بناء على شرط خاص، وجب تأريخ القبول في اليوم الذي وقع فيه إلا إذا أوجب الحامل تأريخه في يوم تقديم السند.

فإن خلا سند السحب من التاريخ جاز للحامل حفظاً لحقوقه في الرجوع على المظهرين أو على الساحب، إثبات هذا الخلو بواسطة احتجاج يقدم في وقت يكون تقديمه فيه مجدياً.

المادة /٢٧٩/ - لا يجوز أن يعلق القبول على شرط.

ولكن يجوز للمسحوب عليه أن يقصر القبول على جزء من مبلغ السند.
وإذا انطوت صيغة القبول على تعديل آخر في بيان من بيانات السند عدّ هذا التعديل رفضاً له.

ومع ذلك يظل القابل ملزماً بما تضمنته صيغة القبول.

المادة /٢٨٠/ - إذا عين الساحب في سند السحب مكاناً للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون أن يعين اسم الشخص الآخر الذي يجب الوفاء لديه، جاز للمسحوب عليه تعيين هذا الشخص عند القبول فإن لم يعينه عدّ ملزماً بالدفع في مكان الوفاء.

وإذا كان السند مستحق الأداء في موطن المسحوب عليه جاز له أن يعين في صيغة القبول عنواناً في الجهة التي يجب أن يقع الوفاء فيها.

المادة /٢٨١/ - يصبح المسحوب عليه بقبوله سند السحب ملزماً بوفائه عند استحقاقه.

فإن لم يقم بالوفاء كان للحامل، ولو كان هو الساحب نفسه، مطالبة القابل بدعوى مباشرة بكل ما ينشأ عن السند وفقاً للمادتين / ٣٠٩ و ٣١٠ / من هذا القانون.

المادة /٢٨٢/ - إذا شطب المسحوب عليه قبوله المدون على سند السحب قبل رده عدّ ذلك رفضاً للقبول.

ويعتبر الشطب واقعاً قبل إعادة السند ما لم يقم الدليل على العكس.

على أنه إذا كان المسحوب عليه قد أبلغ الحامل أو أي موقع آخر قبوله كتابة، أصبح ملتزماً قبلهم بما تضمنته صيغة قبوله.

الفصل الرابع

الضمان

- المادة /٢٨٣/ - وفاء مبلغ سند السحب يجوز ضمانه كله أو بعضه من ضامن واحد أو أكثر .
ويكون هذا الضمان من أي شخص ولو كان ممن وقعوا على سند السحب.
- المادة /٢٨٤/ - يكتب الضمان إما على سند السحب ذاته وإما على الورقة المتصلة به.
ويكون هذا الضمان بصيغة "مقبول كضمان" أو بأي عبارة أخرى مماثلة يذيلها الضامن بتوقيعه.
ويذكر في صيغة الضمان اسم المضمون وإلا عدَّ حاصلًا للساحب.
ويعتبر الضمان قائماً إذا وضع مقدم الضمان توقيعه على صدر السند، إلا أن يكون ساحباً أو مسحوباً عليه.
ويجوز إعطاء الضمان على صك مستقل يبين فيه المكان الذي تم فيه.
والضامن بصك مستقل لا يلزم إلا قبل من ضمنه .
- المادة /٢٨٥/ - يلتزم الضامن بما يلتزم به الشخص المضمون.
ويكون التزام الضامن صحيحاً ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب كان، ما لم يكن مرده إلى عيب في الشكل.
وإذا أوفى الضامن قيمة سند السحب آلت إليه الحقوق الناشئة عنه تجاه مضمونه والملتزمين تجاهه بمقتضى السند.

الفصل الخامس

الاستحقاق

- المادة /٢٨٦/ - يجوز أن يسحب سند السحب مستحق الأداء على الوجه الآتي:
- أ- لدى الإطلاع.
 - ب- بعد مضي مدة معينة على الإطلاع.
 - ج- بعد مضي مدة معينة على تاريخ السند.

د- بيوم معين.

وسند السحب المشتمل على ميعاد استحقاق آخر أو على مواعيد متعاقبة يكون باطلاً.

المادة /٢٨٧/ - سند السحب المستحق الأداء لدى الإطلاع يكون واجب الدفع عند تقديمه.

ويجب أن يقدم للوفاء في خلال سنة من تاريخه.

وللساحب أن يشترط تقصير هذه المدة أو مدها.

وللمظهرين أن يشترطوا تقصير هذه المدة.

وللساحب أن يشترط عدم تقديم سند السحب المستحق الأداء لدى الإطلاع قبل مضي أجل

معين وفي هذه الحالة تحسب مدة التقديم ابتداءً من هذا الأجل.

المادة /٢٨٨/ - ١- تسري المدة التي يستحق الوفاء بانتهائها في سند السحب المسحوب بعد مضي مدة على

الإطلاع من تاريخ قبوله أو تاريخ ورقة الاحتجاج.

٢- فإذا لم يقدم الاحتجاج عد القبول الخالي من التاريخ حاصلًا بالنسبة للقابل في اليوم

الأخير من المدة المعينة للتقديم للقبول.

٣- كل ذلك مع مراعاة حكم المادة /٢٧٦/ من هذا القانون.

المادة /٢٨٩/ - سند السحب المسحوب لشهر أو أكثر من تاريخه أو من تاريخ الإطلاع عليه يقع استحقاقه في

التاريخ الذي يقابله من الشهر الذي يجب فيه الوفاء.

وعند عدم وجود مقابل لذلك التاريخ في الشهر الذي يجب فيه الوفاء وقع الاستحقاق في اليوم

الأخير من هذا الشهر.

وإذا سحب السند لشهر ونصف أو لشهور ونصف شهر من تاريخه أو من تاريخ الإطلاع

عليه وجب بدء الحساب بالشهور الكاملة.

وإذا جعل الاستحقاق في أوائل الشهر أو في منتصفه أو في نهاية الشهر، كان المقصود اليوم

الأول من الشهر، أو الخامس عشر أو الأخير منه.

والعبارات ثمانية أيام أو خمسة عشر يوماً لا تعني أسبوعاً أو أسبوعين بل ثمانية أيام

أو خمسة عشر يوماً كاملة .

وعبارة نصف شهر تعني خمسة عشر يوماً كاملة.

المادة /٢٩٠/ - إذا كان سند السحب مستحق الأداء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد

إصداره، أعتبر أن تاريخ الاستحقاق قد حدد وفقاً لتقويم بلد الوفاء.

وإذا سحب السند بين بلدين مختلفي التقويم وكان مستحق الأداء بعد مدة من تاريخه، أرجع

تاريخ إصداره إلى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق

وفقاً لذلك.

ويحسب ميعاد تقديم السند وفقاً للأحكام المقررة في الفقرة السابقة.
ولا تسري هذه الأحكام إذا نص في السند أو أستخلص من البيانات الواردة فيه أن النية قد
انصرفت إلى إتباع أحكام أخرى.

المادة /٢٩١/ - ١- على حامل سند السحب المستحق الوفاء في يوم معين أو بعد مدة معينة من تاريخه
أو من تاريخ الإطلاع عليه أن يقدمه للدفع في يوم استحقاقه.
٢- ويعتبر تقديم السند إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.

المادة /٢٩٢/ - للمسحوب عليه عند إيفائه قيمة سند السحب أن يطلب إلى الحامل تسليمه إليه موقفاً عليه
بما يفيد الوفاء.

وليس للحامل أن يرفض وفاء جزئياً.
وإذا كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب عليه أن يطلب إثبات هذا الوفاء في السند وأن يطلب
مخالصة بذلك.

وكل ما يدفع من أصل قيمة سند السحب تبرأ منه ذمة صاحبه ومظهره وضامنيه وعلى
الحامل أن يقدم الاحتجاج عما بقي منه.

المادة /٢٩٣/ - لا يجبر حامل سند السحب على استلام قيمته قبل الاستحقاق.
فإذا أوفى المسحوب عليه قبل الاستحقاق تحمل تبعة ذلك.
ومن أوفى في ميعاد الاستحقاق برئت ذمته ما لم يكن ذلك عن غش أو خطأ جسيم.
وعليه أن يستوثق من صحة تسلسل التظهيرات.
ولكنه غير ملزم بالثبوت من صحة تواريخ المظهرين.

المادة /٢٩٤/ - إذا أشترط وفاء سند السحب بعملة غير متداولة في سورية جاز وفاء قيمته بعملة سورية
حسب سعر الصرف في يوم الاستحقاق.

وإذا تراخى المدين في الوفاء فللحامل الخيار بين المطالبة بقيمة السند محسوبة بسعر العملة
السورية في يوم الاستحقاق أو في يوم الوفاء.
والعرف الجاري في محل الوفاء هو المعتبر في تعيين سعر العملة الأجنبية. وإنما للساحب أن
يشترط حساب المبلغ الواجب وفاؤه حسب السعر المبين في السند.

ولا تسري الأحكام المتقدمة عندما يشترط الساحب أن يكون الوفاء بعملة أجنبية معينة.
وإذا تعين مبلغ السند بعملة تحمل اسماً مشتركاً تختلف قيمتها في بلد إصداره عن قيمتها في
بلد وفائه، فيفترض أن الأداء يكون بعملة بلد الوفاء.

المادة /٢٩٥/ - إذا لم يقدم سند السحب للوفاء في يوم الاستحقاق جاز لكل مدين به إيداع قيمته دائرة التنفيذ أو
المحكمة التابع لها بلد الوفاء.

وتكون نفقة ذلك وتبعته على عاتق الحامل، وعلى كاتب الدائرة أو المحكمة المختصة أن

يحرر بياناً مشتملاً على تاريخ السند وتاريخ استحقاقه واسم من حرر في الأصل لمصلحته زيادة على الوقائع الأخرى الواجب إثباتها في محاضر الإيداع ويسلم هذا البيان للمودع.

فإذا طالب حامل المدين بالدفع فليس على الأخير إلا تسليم بيان الإيداع مقابل تسلم سند السحب.

وللحامل أن يقبض المبلغ المودع بموجب ذلك البيان.

فإذا لم يسلم المدين المودع بيان الإيداع إلى حامل السند وجب عليه وفاؤه قيمته.

المادة /٢٩٦/ - لا تقبل المعارضة في وفاء سند السحب إلا إذا فقد أو أفلس حامله.

المادة /٢٩٧/ - إذا فقد سند سحب غير مقبول جاز لمستحق قيمته أن يطالب بوفائه بموجب إحدى نسخه الأخرى.

المادة /٢٩٨/ - إذا كان سند السحب الضائع مقترناً بالقبول فلا يجوز المطالبة بوفائه بموجب إحدى نسخه الأخرى إلا بأمر من المحكمة وبشرط تقديم كفيل.

المادة /٢٩٩/ - من ضاع منه سند السحب سواء أكان مقترناً بالقبول أم لا، ولم يمكنه تقديم إحدى نسخه الأخرى، جاز له أن يستصدر من المحكمة أمراً بوفائه بعد أن يثبت ملكيته له وبشرط تقديم كفيل.

المادة /٣٠٠/ - في حالة الامتناع عن وفاء سند السحب الضائع بعد المطالبة به وفقاً لأحكام المادتين السابقتين يجب على مالكة، محافظة على جميع حقوقه، أن يثبت ذلك باحتجاج يقدمه في اليوم التالي لاستحقاق ذلك السند، ويبلغ للساحب والمظهرين في المواعيد وبالأوضاع المبينة في المادة /٣٠٦/ من هذا القانون.

المادة /٣٠١/ - يجب على صاحب سند السحب الضائع لكي يحصل على نسخة منه أن يرجع إلى من ظهر له السند.

ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والإذن له باستعمال اسمه في مطالبة المظهر السابق وهكذا يرجع على باقي المظهرين واحداً تلو الآخر حتى يصل إلى صاحب السند. وتكون نفقات ذلك كله على عاتق مالك السند الضائع.

ويلتزم كل مظهر بعد تسلم النسخة الثانية من الساحب أن يثبت تظهيره كتابة عليها. ولا تصح المطالبة بالوفاء بموجب النسخة الثانية إلا بأمر المحكمة وبشرط تقديم كفيل، وذلك وفقاً لأحكام المادة /٢٩٩/ من هذا القانون.

المادة /٣٠٢/ - ينقضي التزام الكفيل المبين في المواد /٢٩٨/ و ٢٩٩ و ٣٠١/ من هذا القانون بمضي ثلاث

سنوات إذا لم تحصل في أثنائها مطالبة ولا دعوى أمام المحاكم.

الفصل السادس

المطالبة والرجوع لعدم القبول أو لعدم الوفاء

١ - رجوع الحامل:

- المادة /٣٠٣/ - ١- لحامل سند السحب عند عدم وفائه له في تاريخ الاستحقاق الرجوع على مظهره وساحبه وغيرهم من الملزمين به.
- ٢- وله حق الرجوع على هؤلاء قبل الاستحقاق في الأحوال الآتية:
في حالة الامتناع عن القبول كلياً أو جزئياً.
في حالة إفلاس المسحوب عليه سواء كان قد قبل سند السحب أو لم يكن قد قبله، وفي حالة توقيفه عن دفع ما عليه، ولو لم يثبت توقيفه بحكم، وفي حالة الحجز على أمواله حجزاً غير مجد.
في حالة إفلاس صاحب سند السحب المشروط عدم تقديمه للقبول.
- ٣- إنما يجوز للضامنين عند الرجوع عليهم في الحالتين المبينتين في الفقرتين (ب ، ج) أن يطلبوا إلى رئيس محكمة البداية المدنية في موطنهم وفي خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليهم منحهم ميعاداً للوفاء، فإذا وجد الرئيس مبرراً للطلب عين في حكمه الوقت الذي يجب أن يحصل فيه وفاء سندات السحب بشرط أن لا يتجاوز الميعاد الممنوح التاريخ المعين للاستحقاق .
- ٣- ولا يقبل الطعن في هذا القرار بأي طريق من طرق الطعن أو المراجعة.

٢ - الاحتجاج:

شروطه ومواعيده

- المادة /٣٠٤/ - يجب أن يثبت الامتناع عن القبول أو عن الوفاء بوثيقة رسمية (الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء).
- ويجب أن يقدم الاحتجاج لعدم القبول في الميعاد المعين لعرض سند السحب للقبول. فإذا وقع عرضه الأول للقبول في الحالة المبينة في الفقرة الأولى من المادة /٢٧٧/ من هذا القانون في اليوم الأخير من الميعاد المحدد لهذا العرض جاز أيضاً تقديم الاحتجاج في اليوم التالي. ويجب تقديم الاحتجاج لعدم الوفاء عن سند السحب المستحق الأداء في يوم معين أو بعد مضي مدة معينة من تاريخه أو من تاريخ الإطلاع عليه، في أحد يومي

العمل التاليين ليوم استحقاقه. وإذا كان سند السحب مستحق الأداء لدى الإطلاع وجب تقديم الاحتجاج لعدم الوفاء في الموعد المعين لعرض السند للوفاء. ويغني الاحتجاج لعدم القبول عن تقديم سند السحب للوفاء وعن الاحتجاج لعدم الوفاء. وفي حالة توقف المسحوب عليه عن الوفاء سواء أكان قد قبل السند أم لم يكن قد قبله، وفي حالة حجز أمواله حجزاً غير مجد لا يجوز لحامل السند الرجوع على ضامنيه إلا بعد تقديمه للمسحوب عليه لوفائه وبعد تقديم الاحتجاج لعدم الوفاء. وفي حالة إفلاس المسحوب عليه سواء أكان قد قبل السند أم لم يكن قد قبله وكذلك في حالة إفلاس صاحب السند المشروط عدم تقديمه للقبول، يكون تقديم حكم شهر الإفلاس كافياً بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين.

المادة / ٣٠٥ - إذا وفي سند السحب بشيك أو حوالة مصرفية أو بريدية حدد فيها عدد الأسناد الموفاة وتواريخ استحقاقها، فإن تقديم الاحتجاج لعدم وفاء الشيك ضمن المهلة القانونية أو إنذار طالب التحويل عن طريق الكاتب بالعدل خلال يومي العمل للذين يليان تبليغ المستفيد عدم دفع الحوالة، يقوم مقام تقديم الاحتجاج لعدم وفاء السند ولو وقع بعد انقضاء المهلة المحددة لذلك. وعلى المسحوب عليه في هذه الحالة رد السند للحامل وإلا خضع لعقوبة إساءة الائتمان.

المادة / ٣٠٦ - يجب على حامل سند السحب أن يرسل للمظهر له وللصاحب إشعاراً بعدم القبول أو بعدم الوفاء في خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم الاحتجاج أو ليوم تقديمه للقبول أو للوفاء فيما لو اشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف. ويجب على كل مظهر في خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الإشعار أن يحيط مظهره علماً بالإشعار الذي تلقاه مبيناً له أسماء وعناوين من قاموا بالإشعارات السابقة وهكذا من مظهر إلى آخر حتى تبلغ صاحب سند السحب. ويبدأ الميعاد بالنسبة لكل مظهر من اليوم الذي تلقى فيه الإشعار من مظهره السابق. ومتى أشعر أحد موقعي سند السحب وفقاً لأحكام الفقرات السابقة وجب كذلك إشعار ضامنه في نفس الميعاد. وإذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه أو بينه بصورة لا تتيسر قراءته اكتفى بإشعار المظهر السابق له.

ويجوز لمن وجب عليه الإشعار أن يقوم به على أي صورة ولو برد السند ذاته. وعليه أن يثبت إرساله للإشعار في الميعاد المحدد له. ويعتبر الميعاد مرعياً إذا أرسل الإشعار في خلاله بكتاب عن طريق البريد. ولا يترتب على عدم إرسال الإشعار في ميعاده سقوط أي حق من حقوق من وجب عليه القيام به، ولكنه يكون عند الاقتضاء مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي ترتب على إهماله،

على ألا يجاوز هذا التعويض قيمة سند السحب.

- المادة /٣٠٧/ - ١- يجوز للساحب ولأي مظهر أو ضامن أن يعفي حامل سند السحب عند المطالبة على وجه الرجوع من تقديم احتجاج بعدم القبول أو بعدم الوفاء متى كتب على السند "المطالبة بلا مصاريف" أو "بدون احتجاج" أو أي عبارة مماثلة مزيلة بتوقيع من اشترط ذلك.
- ٢- ولا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم السند في المواعيد المقررة ولا من إرسال الإشعارات اللازمة.
- ٣- وعلى من يتمسك قبل الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد إثبات ذلك.
- ٤- وإذا كتب الساحب هذا الشرط سري على كل الموقعين.
- ٥- أما إذا كتبه أحد المظهرين أو أحد الضامنين فلا يسري إلا عليه وحده.
- ٦- وإذا قدم حامل سند السحب الاحتجاج على الرغم من الشرط تحمل هو وحده مصاريفه إذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط.
- ٧- أما إذا كان الشرط صادراً من مظهر أو ضامن جاز الرجوع على جميع الموقعين بمصاريف الاحتجاج إن عمل.

- المادة /٣٠٨/ - صاحب سند السحب وقابله ومظهره وضامنه مسؤولون جميعاً قبل حامله على وجه التضامن. ولحامله مطالبته منفردين أو مجتمعين دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزام كل منهم. ويثبت هذا الحق لكل موقع على سند السحب أوفى بقيمته. والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقيين ولو كان التزامهم لاحقاً لمن أقيمت عليهم الدعوى أولاً.

- المادة /٣٠٩/ - ١- لحامل سند السحب مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:
قيمة السند غير المقبول أو غير المدفوع مع الفوائد إن كانت مشروطة.
الفوائد محسوبة بسعرها القانوني اعتباراً من تاريخ الاستحقاق فيما يتعلق بالسند المسحوب والمستحق الدفع في سورية وبمعدل (١٠٪) بالنسبة للأسناد الأخرى.
مصاريف الاحتجاج والإشعارات وغيرها من المصاريف:
- ٢- وإذا أستعمل حق الرجوع قبل استحقاق السند استنزل من قيمته ما يوازي سعر الخصم الرسمي في سورية في تاريخ الرجوع وبالجهة التي يقع فيها موطن الحامل.

- المادة /٣١٠/ - يجوز لمن أوفى سند السحب مطالبة ضامنيه بما يأتي:
١- جميع ما أوفاه.
٢- فوائد المبلغ الذي أوفاه محسوبة بالسعر القانوني ابتداءً من يوم الوفاء بالنسبة

للأسناد المسحوبة والمستحقة الأداء في سورية ومحسوبة بسعر (١٠٪) بالنسبة
للأسناد الأخرى.

٣- المصاريف التي تحملها.

المادة /٣١١/ - لكل ملتزم أستعمل ضده حق الرجوع أو كان مستهدفاً لذلك أن يطلب في حالة وفائه للسند
تسلمه مع ورقة الاحتجاج ومخالصة بما أداه.
ولكل مظهر أوفى السند أن يشطب تظهيره وتظهيرات المظهرين اللاحقين له.

المادة /٣١٢/ - في حالة الرجوع على أحد الملتزمين بالقدر غير المقبول من قيمة سند السحب يجوز لمن
أوفى هذا القدر أن يطلب من حامله إثبات هذا الوفاء بالسند وإعطاءه مخالصة به.
ويجب على الحامل فوق ذلك أن يسلمه صورة من سند السحب مصدقاً عليه منه بما يفيد أنه
طبق الأصل وأن يسلمه ورقة الاحتجاج تمكيناً له من الرجوع على غيره بما أداه.

المادة /٣١٣/ - يسقط ما لحامل سند السحب من حقوق تجاه مظهره وساحبه وغيرهم من الملتزمين
ما عدا قابله بمضي المواعيد المعينة لإجراء ما يأتي:
تقديم السندات المستحقة الدفع لدى الإطلاع أو بعد مضي ميعاد معين منه.
تقديم الاحتجاج بعدم القبول أو بعدم الوفاء.
تقديم سند السحب للوفاء في حال اشتماله على شرط الرجوع بلا مصاريف.
وإنما لا يقع السقوط تجاه الساحب إلا إذا أثبت أنه أوجد مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق
وحينئذ لا يكون للحامل إلا الدعوى تجاه المسحوب عليه.
وإذا لم يعرض سند السحب للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب سقطت حقوق حامله في
الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم
يقصد منه سوى إعفاء نفسه من ضمان القبول.
وإذا كان المظهر هو الذي أشتراط في تظهيره ميعاداً لتقديم سند السحب للقبول فله وحده
الاستفادة مما اشترط.

المادة /٣١٤/ - إذا حال دون عرض سند السحب أو دون تقديم الاحتجاج في المواعيد المعينة حائل لا يمكن
التغلب عليه فتتمدد هذه المواعيد.
وعلى حامل السند أن يشعر دون إبطاء من ظهره له بالحادث القهري وأن يثبت هذا الإشعار
مؤرخاً وموقعاً عليه منه في السند أو في الورقة المتصلة به.
وعلى من أرسل له الإشعار إبلاغ من ظهر له السند ويتسلسل ذلك وفقاً للمادة /٣٠٦/ من هذا
القانون.

وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري عرض السند للقبول أو للوفاء دون إبطاء وعليه تقديم

الاحتجاج عند الاقتضاء.

وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق جاز الرجوع على الملتزمين من غير حاجة إلى عرض السند أو تقديم الاحتجاج. فإذا كان السند مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع عليه أو بعد مضي مدة معينة من الإطلاع سرى ميعاد الثلاثين يوماً من التاريخ الذي أشعر فيه الحامل من ظهر له السند بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء الميعاد المعين للعرض. وإذا كان السند مستحق الوفاء بعد مضي مدة من الإطلاع فيضاف إلى ميعاد الثلاثين يوماً المدة المعينة للدفع بعد الإطلاع. ولا يعتبر من قبيل الحوادث القاهرة الأمور المتعلقة بشخص الحامل أو بمن كلفه بتقديمه أو تقديم الاحتجاج بشأنه.

المادة / ٣١٥ - يكون تقديم الاحتجاج بعدم القبول والاحتجاج بعدم الوفاء وفقاً للأوضاع المقررة في القانون أصول المحاكمات المدنية بواسطة الكاتب بالعدل.

ويجب أن يوجه الاحتجاج إلى موطن الملتزم بوفاء السند أو إلى آخر موطن معروف له وإلى موطن الأشخاص المعينين في السند لوفائه عند الاقتضاء وإلى موطن من قبله بطريق التدخل.

ويكون ذلك كله في ورقة واحدة.

المادة / ٣١٦ - تشمل ورقة الاحتجاج على صورة حرفية للسند ولما أثبت فيه من عبارات القبول والتظهير مع ذكر الشخص الذي حصلت التوصية بقبوله السند أو وفائه عند الاقتضاء، كما يجب أن تشمل على الإنذار بوفاء قيمته. ويذكر فيها حضور أو غياب الملتزم بالقبول أو الوفاء وأسباب الامتناع عن القبول أو الوفاء، والعجز عن وضع الإمضاء أو الامتناع عنه وتبنيه الكاتب بالعدل بالوفاء.

المادة / ٣١٧ - لا يقوم أي إجراء مقام الاحتجاج إلا في حالة ضياع السند، وعندئذ تسري أحكام المواد من ٢٩٧/ إلى ٣٠٢/ من هذا القانون.

المادة / ٣١٨ - يجب على الكاتب بالعدل المكلف بإجراء الاحتجاج أن يترك صورة صحيحة لمن وجه إليه هذا الاحتجاج ، وأن يقيد أوراق الاحتجاج بتمامها يوماً فيوم مع مراعاة ترتيب التواريخ في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه حسب الأصول. ويجري القيد في السجل المذكور على الطريقة المتبعة في سجلات الفهرست. فإذا قصر في ذلك، كان ملزماً بالتعويض قبل ذوي الشأن.

المادة /٣١٩/ - لكل من له حق الرجوع على غيره من الضامنين بمقتضى سند السحب أن يستوفي قيمته بسحبه سنداً جديداً مستحق الأداء لدى الإطلاع في موطن الضامن ما لم يشترط غير ذلك.

وتشتمل قيمة سند سحب الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين /٣٠٩ و ٣١٠/ من هذا القانون، مضافاً إليها ما دفع من عمولة ورسم طوابع.

فإذا كان صاحب سند الرجوع هو الحامل، فتحدد قيمته على الأساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة سند مسحوب لدى الإطلاع من الجهة التي كان السند الأصلي مستحق الدفع فيها على الجهة التي فيها موطن الضامن.

فإذا كان صاحبه هو أحد المظهرين، حددت قيمته على الأساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة سند مسحوب لدى الإطلاع من الجهة التي بها موطن صاحب سند الرجوع على الجهة التي فيها موطن الضامن.

المادة /٣٢٠/ - إذا تعددت سندات الرجوع، فلا تجوز مطالبة صاحب السند الأصلي وكل مظهر له، إلا بنفقات سند رجوع واحد.

المادة /٣٢١/ - لحامل السند المقدم عنه احتجاج بعدم الوفاء إلى جانب ما له من حق الرجوع بعد إتباع الإجراءات المقررة لذلك، أن يوقع بإذن من القاضي المختص جزءاً احتياطياً على أموال كل من التزم بموجب السند تتبّع فيه الإجراءات المقررة لذلك في قانون أصول المحاكمات المدنية.

الفصل السابع

التدخل

١ - أحكام عامة

المادة /٣٢٢/ - لساحب سند السحب ومظهره وضامنه أن يعين من يقبله أو يدفعه عند الاقتضاء ويسمى هذا الشخص المفوض.

و يجوز وفقاً للشروط الآتي بيانها قبول السند أو وفاؤه من أي شخص متدخل لمصلحة أي مدين يكون مستهدفاً للرجوع عليه.

ويجوز أن يكون المتدخل من الغير كما يجوز أن يكون هو المسحوب عليه أو شخص ملتزم بمقتضى السند ، وإنما لا يجوز تدخل القابل.

ويجب على المتدخل أن يشعر بتدخله من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين وإلا كان ملزماً عند الاقتضاء بتعويض الضرر الذي نشأ عن إهماله بشرط أن لا يجاوز

هذا التعويض مبلغ السند.

٢ - القبول بطريقة التدخل

المادة /٣٢٣/ - يقع القبول بطريق التدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامل سند سحب جائز العرض للقبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقه.

وإذا عين في سند السحب من يقبله أو يؤدي قيمته عند الاقتضاء في مكان وفائه فليس للحامل أن يرجع قبل ميعاد استحقاقه على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له إلا إذا عرض السند على من عين لقبوله أو لوفائه عند الاقتضاء فأمتمت عن قبوله وأثبت هذا الامتناع بورقة احتجاج.

وللحامل في الأحوال الأخرى رفض القبول الحاصل بطريق التدخل. أما إذا أقره فإنه يفقد حقه في الرجوع قبل الاستحقاق على الشخص الذي وقع القبول لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين.

المادة /٣٢٤/ - يدون قبول سند السحب بطريق التدخل على السند ذاته ويوقع عليه المتدخل. ويذكر في صيغة القبول اسم من حصل التدخل لمصلحته وإلا عد التدخل حاصلًا لمصلحة الساحب.

المادة /٣٢٥/ - يلتزم القابل بطريق التدخل قبل الحامل والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلتزم به هذا الأخير.

ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه على الرغم من حصول القبول بطريق التدخل أن يتسلموا من الحامل سند السحب وورقة الاحتجاج والمخالصة إن كان ثمة مخالصة، وذلك إذا قاموا بوفاء المبلغ المبين بالمادة /٣٠٩/ من هذا القانون.

المادة /٣٢٦/ - ١- يجوز وفاء سند السحب بطريق التدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامله عند الاستحقاق أو قبله حق الرجوع على الملتزمين.

٢- ويكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أدائه إبراء لذمته.

٣- ويجب أن يقع الوفاء على الأكثر في اليوم التالي لليوم الأخير من الميعاد الذي يصح فيه تقديم الاحتجاج بعد الوفاء.

المادة /٣٢٧/ - ١- إذا كان للقابليين لسند السحب بطريق التدخل أو للمعينين لوفائه عند الاقتضاء موطن في

مكان الوفاء وجب على حامله عرضه عليهم جميعاً وتقديم مايشعر بعدم الوفاء إذا كان له مقتضى وذلك على الأكثر في اليوم التالي لليوم الأخير من الميعاد المحدد لتقديم هذا

الاحتجاج.

٢- فإن لم يقدم الاحتجاج في هذا الميعاد كان الشخص الذي قام بتعيين الموفي، أو الشخص الذي وقع القبول لمصلحته، والمظهرون اللاحقون جميعاً في حلّ من التزاماتهم.

المادة /٣٢٨/ - إذا رفض حامل سند السحب الوفاء من المتدخل، سقط حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبراؤها بهذا الوفاء.

المادة /٣٢٩/ - ١- يجب إثبات الوفاء بطريق التدخل بعبارة تفيد وصول القيمة تكتب على سند السحب ويذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته وإلا عدّ الوفاء حاصلًا لمصلحة الساحب.

٢- ويجب أن يسلم سند السحب إلى الموفي كما يجب أن تسلم له ورقة الاحتجاج إن كان ثمة احتجاج.

المادة /٣٣٠/ - يكتسب الموفي بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عن سند السحب تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه من التزموا نحو هذا الأخير بمقتضى السند إنما لا يجوز لهذا الموفي تظهيره.

وتبراؤها ذم المظهريين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحتهم.

وإذا تقدم عدة أشخاص للوفاء بطريق التدخل كانت الأفضلية لمن يترتب على إيفائه براءة ذم أكثر عدد من الملتزمين.

ومن تدخل للوفاء وهو عالم بأن في تدخله مخالفة للحكم المتقدم سقط حقه في الرجوع على من كانت تبراؤها ذمته لولا هذا التدخل.

الفصل الثامن

تعدد النسخ والصوم

١- تعدد النسخ

المادة /٣٣١/ - ١- يجوز تحرير سند السحب على نسخ متعددة متطابقة .

٢- ويجب أن يوضع على متن كل نسخة منها رقمها، وإلا اعتبرت كل نسخة منها سندا مستقلاً.

٣- ولكل حامل سند لم يذكر فيه أنه وحيد، أن يطلب نسخاً منه على نفقته.

٤- ويجب عليه تحقيقاً لذلك أن يرجع إلى الشخص الذي ظهره له وعلى هذا أن يعاونه في الرجوع على المظهر السابق ويتسلسل ذلك حتى ينتهي إلى الساحب.

٥- وعلى كل مظهر أن يدون تظهيره على النسخ الجديدة.

المادة /٣٣٢/ - ١- وفاء سند السحب بمقتضى إحدى نسخه مبرئ للذمة، ولو لم يكن مشروطاً فيه أن هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الأخرى.

٢- غير أن المسحوب عليه يبقى ملتزماً بالوفاء بمقتضى كل نسخة مقبولة منه لم يستردها.
٣- والمظهر الذي ظهر نسخ سند السحب لأشخاص مختلفين، ومظهورها اللاحقون ملزمون بمقتضى كل النسخ التي تحمل توابعهم ولم يحصل استردادها.

المادة /٣٣٣/ - ١- على من يرسل إحدى نسخ سند السحب للقبول أن يبين في النسخ الأخرى اسم من تكون تلك النسخة في يده.

٢- وعلى هذا الأخير أن يسلمها للحامل الشرعي لأية نسخة أخرى فإن رفض تسليمها فلا يكون للحامل حق الرجوع إلا إذا أثبت بورقة احتجاج:
أ- أن النسخة المرسله للقبول لم تسلم له حين طلبه إياها.
ب- أن القبول أو الوفاء لم يحصل بمقتضى نسخة أخرى.

٢- الصور

المادة /٣٣٤/ - ١- لحامل سند السحب أن يحرر منه صوراً.
٢- ويجب أن تكون الصور مطابقة لأصل السند تماماً بما تحمل من تظهيرات وبيانات أخرى تكون مدونة فيها، وأن يكتب عليها أن النسخ عن الأصل قد انتهى عند هذا الحد.
٣- ويجوز تظهير الصورة وضمانها على الوجه الذي يجري عليه الأصل.
٤- ويكون لهذه الصورة ما للأصل من أحكام.

المادة /٣٣٥/ - ١- يجب أن يبين في صورة سند السحب اسم من يكون بيده أصله.
٢- وعلى هذا الأخير أن يسلم هذا الأصل لحامل الصورة الشرعي فإن امتنع عن ذلك فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع على مظهرها أو ضامنيها ما لم يثبت باحتجاج أن الأصل لم يسلم إليه بناء على طلبه.
٣- وإذا كتب على الأصل بعد آخر تظهير حصل قبل عمل الصورة عبارة " منذ الآن لا يصح التظهير إلا على الصورة " أو أية عبارة أخرى مماثلة، فكل تظهير يكتب على الأصل بعد ذلك يكون باطلاً.

الفصل التاسع

التحريف

المادة /٣٣٦/ - إذا وقع تحريف في متن سند السحب التزم الذين وقعوه فيما بعد بمقتضى منته المحرّف، أما الموقعون السابقون فملزمون بمقتضى منته الأصلي.

الفصل العاشر

التقادم

المادة /٣٣٧/ - ١- تسقط بالتقادم كل دعوى ناشئة عن سند السحب تجاه قابله بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق.

٢- أما دعاوى الحامل تجاه الساحب أو المظهرين فتسقط بمضي سنة من تاريخ الاحتجاج المقدم في الوقت المجدي أو من تاريخ الاستحقاق إن اشتمل السند على شرط الرجوع بلا مصاريف.

٣- وتسقط بالتقادم دعاوى المظهرين بعضهم تجاه البعض أو تجاه الساحب بمضي ستة أشهر من اليوم الذي يكون فيه المظهر قد أوفى السند أو من اليوم الذي أقيمت عليه الدعوى فيه.

المادة /٣٣٨/ - ١- لا تسري مواعيد التقادم في حالة إقامة الدعوى إلا من يوم آخر إجراء فيها.

٢- ولا يسري هذا التقادم إذا صدر حكم بالدين أو حصل اعتراف به بموجب صك مستقل.

المادة /٣٣٩/ - لا يكون لانقطاع التقادم من أثر إلا بالنسبة لمن اتخذ تجاهه الإجراء القاطع لسريانه.

المادة /٣٤٠/ - ١- يجب على المدعى عليهم بالدين رغما من انقضاء ميعاد التقادم أن يؤيدوا باليمين براءة ذمتهم من الدين إذا طلب إليهم حلفها.

٢- وعلى ورثتهم أو خلفائهم الآخرين أن يحلفوا اليمين على أنهم لا يعلموا أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين.

الفصل الحادي عشر

أحكام عامة

- المادة / ٣٤١ - ١- إذا وافق استحقاق سند السحب يوم عطلة رسمية فلا يجوز المطالبة بوفائه إلا في يوم العمل التالي.
- ٢- وكذلك لا يجوز اتخاذ أي إجراء آخر متعلق بالسند وعلى وجه خاص بعرضه للقبول أو تقديم احتجاج إلا في يوم عمل.
- ٣- وإذا وجب اتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات في ميعاد معين يوافق آخر يوم منه يوم عطلة رسمية فيمتد هذا الميعاد إلى يوم العمل التالي.
- ٤- أما أيام العطلة الرسمية التي تتخلل الميعاد فتحسب منه.
- المادة / ٣٤٢ - لا يدخل في حساب الميعاد القانوني أو الاتفاقي اليوم الأول منه.
- المادة / ٣٤٣ - لا يجوز منح أي ميعاد قضائي أو قانوني إلا في الحالات المنصوص عليها في المادتين / ٣٠٣ و / ٣١٤ من هذا القانون.
- المادة / ٣٤٤ - ١- يطلق لفظ " التوقيع " في هذا الكتاب على الإمضاء والختم وبصمة الإصبع.
- ٢- ويجب أن يشهد شاهدان على صاحب الختم أو البصمة بأنه وقع أمامهم عالماً بما وقع عليه.

الباب الثاني

السند لأمر

- المادة / ٣٤٥ - يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية:
- ١- شرط الأمر أو عبارة " سند لأمر " مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.
- ٢- تعهد غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود.
- ٣- تاريخ الاستحقاق.
- ٤- مكان الأداء.
- ٥- اسم من يجب الأداء له أو لأمره.
- ٦- تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه.
- ٧- توقيع من أنشأ السند (المحرر).

المادة /٣٤٦/ - السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سنداً لأمر إلا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية:

- ١- السند الخالي من ذكر تاريخ الاستحقاق يكون مستحق الأداء لدى الإطلاع عليه.
- ٢- إذا لم يذكر مكان الأداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المحرر يعد مكاناً للأداء وموطن المحرر في الوقت نفسه.
- ٣- السند الخالي من ذكر مكان إنشائه يعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم محرره.

المادة /٣٤٧/ - الأحكام المتعلقة بسند السحب فيما يختص بتظهيره واستحقاقه ووفائه والرجوع بسبب عدم الوفاء والاحتجاج والوفاء بالتدخل والصور والتحرير والتقدم وأيام العطل الرسمية وحساب المهل والمواعيد وحظر منح المواعيد القضائية والقانونية والحجز الاحتياطي تتبع جميعاً في السند لأمر ذلك كله بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهيته.

المادة /٣٤٨/ - تسري على " السند لأمر " الأحكام المتعلقة بسند السحب المستحق الأداء في موطن أحد الأغيار أو في جهة أخرى غير الجهة التي بها موطن المسحوب عليه واشتراط الفائدة والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه والنتائج المترتبة على التوقيع وعلى توقيع شخص لا صفة له أو شخص جاوز حدود نيابته.

المادة /٣٤٩/ - تسري أيضاً على السند لأمر أحكام سند السحب المتعلقة بالضمان فإذا لم يذكر في صيغة الضمان اسم المضمون فإنه يعد حاصلاً لمصلحة محرر السند لأمر.

- ١- يلتزم محرر سند لأمر بمثل ما يلتزم به قابل سند السحب.
- ٢- أما أسناد الأمر الواجبة الأداء بعد ميعاد الإطلاع فيجب أن تعرض على محررها في الميعاد المبين في المادة /٢٧٦/ من هذا القانون ليضع عليها تأشيراً بالإطلاع مؤرخاً وموقعاً منه .
- ٣- ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ التأشير المذكور.
- ٤- فإذا امتنع المحرر عن وضع التأشير المتقدم وجب إثبات هذا الامتناع باحتجاج يكون تاريخه مبدأ لسريان مدة الإطلاع.

المباج الثالث

الشك

الفصل الأول

إنشائه وصيغته

المادة /٣٥١/ - يشتمل الشك على البيانات الآتية:

- ١- كلمة " شك " مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.
- ٢- أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود.
- ٣- اسم من يلزمه الأداء (المسحوب عليه).
- ٤- مكان الأداء.
- ٥- تاريخ إنشاء الشك ومكان إنشائه.
- ٦- توقيع من أنشأ الشك (الساحب).

المادة /٣٥٢/ - السند الخالي من أحد البيانات المذكورة لا يعتبر شكاً إلا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية:

- ١- إذا لم يذكر مكان الأداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكاناً للدفع فإن ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه يكون الشك مستحق الأداء في أول محل مبين فيه.
- ٢- إذا خلا الشك من هذه البيانات أو أي بيان آخر كان واجب الأداء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.
- ٣- إذا خلا من بيان محل الإنشاء عدّ منشأً في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

المادة /٣٥٣/ - لا يجوز سحب الشيكات إلا على مصرف.

والصكوك الصادرة في سورية المستحقة الوفاء فيها المسحوبة على غير مصرف في صورة شك لا تعد شيكات صحيحة.

المادة /٣٥٤/ - ١- لا يجوز إصدار شك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه في وقت إنشائه نقوداً

- يستطيع التصرف فيها بموجب شك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني بينهما.
- ٢- وعلى ساحب الشك أو الأمر غيره بسحبه لزمته أداء مقابل وفائه.
- ٣- ومع هذا يظل الساحب لحساب غيره مسؤولاً بصفته الشخصية قبل المظهرين أو الحامل دون غيرهم.

٤- وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه في وقت إنشائه وإلا يكون ضامناً وفاءه ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة.

- المادة /٣٥٥/ - ١- لا قبول في الشيك ، وإذا كتبت على الشيك عبارة " القبول " عدت كأن لم تكن.
- ٢- على أنه يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك وهذه الإشارة تفيد وجود مقابل وفاء (مؤونة) في تاريخ التأشير.
- ٣- ويجوز للمسحوب عليه أن يصدق على الشيك وهذه العبارة تفيد إقراره بوجود مقابل الوفاء في تاريخ المصادقة وتعهد بوفائه للحامل.

المادة /٣٥٦/ - يجوز اشتراط أداء الشيك:

- أ- إلى شخص مسمى مع النص فيه صراحة على "شرط الأمر" أو بدونه.
- ب- إلى شخص مسمى مع ذكر شرط " ليس لأمر " أو أية عبارة أخرى تفيد هذا الشرط.
- ج- إلى حامل الشيك.
- والشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة " أو لحامله " أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكاً لحامله.
- والشيكات المشتملة " على شرط عدم القابلية للتداول " لا تدفع إلا لحاملتها الذين استلموها مقترنة بهذا الشرط.

المادة /٣٥٧/ - ١- يجوز سحب الشيك لأمر الساحب نفسه.

- ٢- ويجوز سحبه لحساب شخص آخر.
- ٣- ولا يجوز سحبه على الساحب نفسه إلا عندما يكون مسحوباً من مؤسسة على مؤسسة أخرى كالتأهما للساحب نفسه وبشرط ألا يكون مستحق الوفاء لحامله.

المادة /٣٥٨/ - كل اشتراط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن.

المادة /٣٥٩/ - يجوز اشتراط وفاء الشيك في موطن أحد الأغيار سواء أكان في الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه أو في أية جهة أخرى بشرط أن يكون هذا الغير مصرفاً.

المادة /٣٦٠/ - تسري على الشيك أحكام المواد /٢٥١/ و /٢٥٢/ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب.

المادة /٣٦١/ - يضمن الساحب الوفاء وكل شرط يعفي به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن.

الفصل الثاني

تداول الشيك

- المادة /٣٦٢/ - ١- الشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى قابل للتداول بطريق التظهير ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة " لأمر " .
- ٢- والشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى والمدونة فيه عبارة " ليس لأمر " أو أية عبارة أخرى مماثلة يخضع تداوله لأحكام حوالة الحق المقررة في القانون المدني دون غيرها.
- ٣- ويصح التظهير ولو للساحب نفسه أو لأي ملتزم آخر ويكون لهؤلاء جميعاً الحق في تظهيره.
- المادة /٣٦٣/ - ١- يجب أن يكون التظهير خالياً من كل شرط، وكل شرط علق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن.
- ٢- والتظهير الجزئي باطل وكذلك التظهير الصادر من المسحوب عليه.
- ٣- والتظهير " لحامله " يعد تظهيراً على بياض.
- ٤- والتظهير " إلى المسحوب عليه " لا يعتبر إلا مخالصة " إيصال " ما لم يكن للمسحوب عليه عدة مؤسسات وحصل التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك.
- المادة /٣٦٤/ - تسري على الشيك أحكام المواد /٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠/ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب.
- المادة /٣٦٥/ - التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤولاً وفقاً للأحكام المختصة بالرجوع غير أن التظهير لا يجعل من الصك شيكاً لأمر .
- المادة /٣٦٦/ - ١- التظهير اللاحق للاحتجاج أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك لا ينتج سوى آثار الأحكام المتعلقة بحوالة الحق المقررة في القانون المدني.
- ٢- ويعد التظهير الخالي من التاريخ إنه تم قبل تقديم الاحتجاج أو أنه تم قبل انقضاء الميعاد المنوه عنه في الفقرة السابقة إلا إذا أثبت العكس.
- ٣- ولا يجوز تقديم تواريخ التظهير وإن حصل يعد تزويراً.

الفصل الثالث

الضمان

المادة /٣٦٧/ - تسري على الشيك أحكام المواد / ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ / من هذا القانون المتعلقة بسند السحب فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة /٢٨٤/ منه بالنسبة إلى جواز الضمان من المسحوب عليه.

الفصل الرابع

تقديم الشيك ووفاءه

المادة /٣٦٨/ - ١- يكون الشيك واجب الوفاء لدى الإطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن.
٢- والشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره واجب الوفاء في يوم تقديمه.

المادة /٣٦٩/ - ١- الشيك المسحوب في سورية وواجب الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء في خلال ثمانية أيام.
٢- فإن كان مسحوباً في خارج سورية وواجب الوفاء في داخلها وجب تقديمه في خلال عشرين يوماً إذا كانت جهة إصداره واقعة في أوروبا أو في أي بلد آخر واقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط وفي خلال سبعة يوماً إذا كانت جهة إصداره واقعة في غير البلاد المتقدمة.

٣- ويبدأ الميعاد السالف الذكر من اليوم المبين في الشيك انه تاريخ إصداره.

المادة /٣٧٠/ - إذا سحب شيك بين بلدين مختلفي التقويم أرجع تاريخ إصداره إلى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء.

المادة /٣٧١/ - يعتبر تقديم الشيك إلى أحد غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء.

المادة /٣٧٢/ - ١- على المسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحدد لتقديمه.
٢- ولا تقبل معارضة الساحب على وفائه إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله.
٣- فإذا عارض الساحب على الرغم من هذا الحظر لأسباب أخرى وجب على قاضي الأمور المستعجلة بناءً على طلب الحامل أن يأمر برفع المعارضة ولو في حالة قيام دعوى أصلية.

المادة /٣٧٣/ - إذا توفي الساحب أو فقد أهليته أو أفلس بعد إنشاء الشيك، فليس لذلك أثر على الأحكام المترتبة على الشيك.

المادة /٣٧٤/ - ١- إذا أوفى المسحوب عليه قيمة الشيك جاز له أن يطلب تسلمه من الحامل موقِعاً عليه منه بالتخالف.

٢- ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي، وإذا كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك جاز للحامل أن يطلب الأداء بقدر ما هنالك من مقابل الوفاء.

٣- وإذا كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب عليه أن يطلب إثبات هذا الوفاء في الشيك وأن يطلب مخالصة بذلك.

٤- وكل ما يدفع من أصل قيمة الشيك تبرأ منه ذمة صاحبه ومظهره وضامنيه وعلى حامل الشيك أن يقدم الاحتجاج عما بقي من قيمته.

المادة /٣٧٥/ - ١- إذا قدمت عدة شيكات في آن واحد وكان ما لدى المسحوب عليه من نقود غير كافٍ لوفائها جميعاً وجب مراعاة ترتيب تواريخ إصدارها.

٢- فإذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ إصدار واحد فالأفضلية للشيك الأسبق رقماً.

المادة /٣٧٦/ - ١- من أوفى قيمة شيك من غير معارضة من أحد عدّ وفاؤه صحيحاً وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة /٣٩٣/ من هذا القانون.

٢- وإذا أوفى المسحوب عليه قيمة شيك قابل للتظهير لزمه التحقق من انتظام تسلسل التظهيرات وليس ملزماً أن يتحقق من صحة تواريخ المظهرين.

المادة /٣٧٧/ - ١- إذا اشترط وفاء الشيك بعملة غير متداولة في سورية جاز وفاء قيمته في الميعاد المحدد لتقديمه بالعملة السورية حسب سعرها في يوم الوفاء.

٢- فإذا لم يقع الوفاء في يوم التقديم فللحامل الخيار بين المطالبة بقيمة الشيك محسوبة بسعر العملة السورية في يوم التقديم أو في يوم الوفاء.

٣- وإذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديمه كانت العبرة لسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم.

٤- والعرف الجاري في سورية لتقويم النقد الأجنبي هو المعتبر إنما يجوز للساحب أن يعين في الشيك السعر الذي تحسب على أساسه القيمة واجبة الوفاء.

٥- ولا تسري الأحكام المتقدمة عندما يشترط الساحب أن يكون الوفاء بعملة أجنبية معينة.

٦- وإذا تعين مبلغ الشيك بعملة تحمل اسماً مشتركاً تختلف قيمتها في بلد إصداره عن قيمتها في بلد وفائه فيفترض أن الأداء يكون بعملة بلد الوفاء.

المادة /٣٧٨/ - تسري على الشيك أحكام المواد / ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٢ / من هذا القانون المتعلقة بسند السحب.

الفصل الخامس

الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب

- المادة /٣٧٩/ - ١- لساحب الشيك أو لحامله أن يسطره.
٢- ويكون لهذا التسطير الآثار المبينة في المادة /٣٨٠/ من هذا القانون.
٣- ويجري التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك.
٤- ويكون التسطير عاماً أو خاصاً.
٥- فإذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو كتب بين الخطين لفظ المصرف أو أي لفظ آخر بهذا المعنى كان التسطير عاماً.
٦- أما إذا كتب اسم مصرف معين بين الخطين كان التسطير خاصاً.
٧- ويجوز أن يتحول التسطير العام إلى تسطير خاص ، أما التسطير الخاص فلا يتحول إلى تسطير عام.
٨- ويعد كأن لم يكن كل شطب للتسطير أو لاسم المصرف المعين.

- المادة /٣٨٠/ - ١- لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكاً مسطراً تسطيراً عاماً إلا إلى أحد عملائه أو إلى مصرف.
٢- ولا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكاً مسطراً تسطيراً خاصاً إلا إلى المصرف المعين أو إلى عميله إن كان هذا المصرف هو المسحوب عليه.
٣- ومع ذلك يجوز للمصرف المعين أن يلجأ إلى مصرف آخر لقبض قيمة الشيك.
٤- ولا يجوز لأي مصرف أن يحصل على شيك مسطر إلا من أحد عملائه أو من مصرف آخر ولا أن يقبض قيمته لحساب أشخاص آخرين غير من ذكروا.
٥- وإذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة فلا يجوز للمسحوب عليه وفاؤه إلا إذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة المقاصة.
٦- وإذا لم يراع المسحوب عليه أو المصرف الأحكام السابقة فإنه يكون ملتزماً بتعويض الضرر بقدر قيمة الشيك.

- المادة /٣٨١/ - ١- يجوز لساحب الشيك ولحامله أن يمنعا وفاءه نقداً بوضع العبارة الآتية " لقيده في الحساب " على ظهر الشيك أو أية عبارة أخرى مماثلة وفي هذه الحالة لا يمكن أن يجري تسديد الشيك من قبل المسحوب عليه إلا بطريق القيد في السجلات " اعتماد في الحساب أو نقل

- أو مقاصة " والقيود في التسجيلات يقوم مقام الوفاء.
- ٢- ويعتبر باطلاً كل شطب لعبارة " قيد في الحساب " .
- ٣- ويترتب على عدم مراعاة المسحوب عليه للأحكام المتقدمة أن يصبح مسؤولاً عن تعويض الضرر بما لا يتجاوز قيمة الشيك.

المادة /٣٨٢/ - تسري أحكام المادة السابقة على الشيكات المشتملة على شرط القيد في الحساب الصادرة من خارج سورية.

الفصل السادس

الرجوع بسبب عدم الوفاء

- المادة /٣٨٣/ - ١- لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملزمين به إذا قدمه في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الوفاء بإحدى الطرق الآتية:
- أ- بورقة احتجاج رسمية.
- ب- بيان صادر من المسحوب عليه مؤرخ مكتوب على ذات الشيك مع ذكر يوم تقديمه.
- ج- بيان مؤرخ صادر من غرفة المقاصة يذكر فيه أن الشيك قدم في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته.
- ٢- ويطلق لفظ احتجاج أيضاً في هذا القانون على البيانيين المذكورين في الحالتين الواردتين في الفقرتين / ب، ج / من هذه المادة إلا إذا نص على خلاف ذلك.

الفصل السابع

الاحتجاج

- المادة /٣٨٤/ - ١- يجب إثبات الامتناع عن الدفع بالوسائل المبينة في المادة السابقة قبل انقضاء الميعاد المحدد للتقديم.
- ٢- فإذا وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد جاز إثبات الامتناع في يوم العمل التالي له.
- المادة /٣٨٥/ - تسري على الشيك أحكام المواد: / ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ / من هذا القانون المتعلقة بسند السحب.

المادة /٣٨٦/ - لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:

- ١- مبلغ الشيك غير المدفوع.
- ٢- الفوائد ابتداءً من يوم التقديم محسوبة بمعدلها القانوني بالنسبة للشيكات المسحوبة والمستحقة الوفاء في سورية وبمعدل / ١٠٪ / بالنسبة للشيكات الأخرى.
- ٣- مصاريف الاحتجاج والإشعارات وغيرها من المصاريف.

المادة /٣٨٧/ - لمن أوفى شيكاً أن يطالب ضامنيه بما يأتي:

- ١- جميع ما أوفاه.
- ٢- فوائد المبلغ الذي أوفاه محسوبة بالسعر القانوني ابتداءً من يوم الوفاء بالنسبة للشيكات المسحوبة والمستحقة الوفاء في سورية ومحسوبة بسعر / ١٠٪ / بالنسبة للشيكات الأخرى.
- ٣- المصاريف التي تحملها.

المادة /٣٨٨/ - تسري على الشيك أحكام المواد / ٣١١ و ٣١٥ و ٣١٦ / من هذا القانون المتعلقة بسند السحب.

المادة /٣٨٩/ - ١- إذا حال دون عرض الشيك أو دون تقديم الاحتجاج أو ما يقوم مقام الاحتجاج في المواعيد المعينة حائل لا يمكن التغلب عليه فتمتد هذه المواعيد وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

٢- وعلى حامل الشيك أن يشعر دون إبطاء من ظهره له بالحادث القهري، وأن يثبت هذا الإشعار مؤرخاً وموقعاً عليه في الشيك أو الورقة المتصلة به.

٣- وعلى من أرسل له الإشعار إبلاغ من ظهر له الشيك، ويتسلسل ذلك وفقاً للمادة /٣٠٦/ من هذا القانون.

٤- وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري عرض الشيك للوفاء دون إبطاء وعليه عند الاقتضاء تقديم الاحتجاج أو اتخاذ ما يقوم مقامه.

٥- وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من خمسة عشر يوماً محسوبة من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل بإشعار مظهره بوقوع الحادث القهري ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك، جاز الرجوع على الملتزمين من غير حاجة إلى تقديم الشيك أو تقديم الاحتجاج أو ما يقوم مقام الاحتجاج.

٦- ولا يعتبر من قبيل الحوادث القهرية الأمور الشخصية البحتة المتعلقة بحامل الشيك أو بمن كلفه تقديمه أو تقديم الاحتجاج أو ما يقوم مقام الاحتجاج.

الفصل الثامن

تعدد النسخ

- المادة / ٣٩٠ - ١ - فيما عدا الشيك الذي لحامله يجوز سحب الشيك نسخاً متعددة يطابق بعضها بعضاً إن كان مسحوباً من دولة ومستحق الوفاء في دولة أخرى ، أو في جزء من دولة واقعة عبر البحار أو العكس، أو كان مسحوباً ومستحق الوفاء في جزء أو أجزاء مختلفة من دولة تقع عبر البحار.
- ٢ - وإذا سحب شيك بأكثر من نسخة وجب أن يوضع في متن كل نسخة منه رقمها وإلا اعتبرت كل نسخة منها شيكاً مستقلاً.

المادة / ٣٩١ - تسري على الشيك أحكام المادة / ٣٣٢/ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب

الفصل التاسع

التحريف

- المادة / ٣٩٢ - تسري على الشيك أحكام المادة / ٣٣٦/ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب.
- المادة / ٣٩٣ - ١ - يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على شيك مزور أو محرف إذا لم يمكن نسبة أي خطأ إلى الساحب المبين اسمه في الصك.
- ٢ - وبوجه خاص يعتبر الساحب مخطئاً إذا لم يحافظ على دفتر الشيكات المسلم إليه بما ينبغي من عناية.

الفصل العاشر

التقادم

- المادة / ٣٩٤ - ١ - تسقط بالتقادم دعوى حامل الشيك تجاه المسحوب عليه بمضي ثلاث سنوات محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء.
- ٢ - وتسقط بالتقادم دعاوى رجوع الحامل على المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة شهور محسوبة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم.

٣- وتسقط بالتقادم دعاوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه البعض بمضي ستة شهور محسوبة من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم أو من اليوم الذي خوصم فيه بدعوى الرجوع.

٤- ولا تسقط بمضي المواعيد المتقدمة الدعوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم سحبه كلاً أو بعضاً والدعاوى على سائر الملتزمين الذين حصلوا على كسب غير عادل.

المادة /٣٩٥/ - تسري على الشيك أحكام المواد: / ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤٢ و ٣٤٣ / من هذا القانون المتعلقة بسند السحب.

الفصل الحادي عشر

أحكام عامة

المادة /٣٩٦/ - لا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلمً شيك استيفاء لدينه، فيبقى الدين الأصلي قائماً بكل ما له من ضمانات إلى أن توفى قيمة هذا الشيك.

المادة /٣٩٧/ - يسري على الشيك حكم المادة /٣٢١/ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب.

المادة /٣٩٨/ - ١- يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين ألف ليرة سورية كل من أصدر شيكاً لم يدون فيه مكان إصداره، وكل من أصدر شيكاً بدون تاريخ أو أثبت فيه تاريخاً غير صحيح، وكل من سحب شيكاً على غير المصرف .

٢- ويحكم بالغرامة نفسها على المظهر الأول للشيك أو حامله إذا خلا الشيك من بيان مكان إصداره أو تاريخه أو كتب فيه تاريخ لاحق لتاريخ تظهيره أو تقديمه.

٣- وليس لأحد منهما حق الرجوع بهذه الغرامة على غيره.

٤- ويحكم أيضاً بهذه الغرامة على كل من أوفى شيكاً يكون خالياً من مكان إصداره أو تاريخه وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة.

٥- ويحكم بهذه الغرامة أيضاً على كل من أصدر شيكاً ليس له مقابل وفاء كامل وسابق لإصداره.

٦- كل ذلك مع عدم الإخلال بتطبيق أحكام قانون العقوبات عند الاقتضاء.

٧- ولا يعتبر الشيك خالياً من ذكر مكان الإصدار إذا توفر فيه ما هو مبين بالفقرة الأخيرة من المادة /٣٥٢/ من هذا القانون.

- المادة /٣٩٩/ - ١ - على كل مصرف سلم عميله دفتر شيكات بيضاء للدفع بموجبها من خزائنه أن يكتب على كل صحيفة منه اسم الشخص الذي تُسَلَّم إليه ورقم حسابه.
- ٢- وكل مخالفة لحكم هذه المادة يعاقب فاعلها بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين ألف ليرة سورية.
- المادة /٤٠٠/ - يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ليرة سورية ولا تتجاوز خمسة وعشرين ألف ليرة سورية كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء أقل مما لديه.
- المادة /٤٠١/ - ١ - إذا أقيمت على الساحب دعوى جزائية وفقاً للمادتين /٦٥٢ و ٦٥٣/ من قانون العقوبات جاز للمدعي الشخصي أن يطلب من المحكمة الجزائية ذات الاختصاص الحكم له بمبلغ مساو لقيمة الشيك دون أن يخل ذلك بحقه عند الاقتضاء في التضمينات كافة.
- ٢- ولصاحب الحق المطالبة بحقوقه أمام المحاكم العادية إذا أختار ذلك.
- المادة /٤٠٢/ - كل مصرف رفض بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء ومسحوب عليه سحباً صحيحاً ولم يقدم أي اعتراض على صرفه يكون مسؤولاً تجاه الساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء وعمّا لحق اعتباره المالي من أذى.
- المادة /٤٠٣/ - يطلق لفظ "مصرف" في هذا القانون على كل الأشخاص والمؤسسات التي تحتترف الأعمال المصرفية.
- المادة /٤٠٤/ - لا تنطبق النصوص الواردة في باب الشيك والتي تحيل على أحكام أخرى في باب سند السحب إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهية الشيك.

الباب الرابع

سائر الأسناد القابلة للانتقال بطريقة التظهير

- المادة /٤٠٥/ - ١- كل سند يلتزم به موقعه تسليم مبلغ من المال أو كمية من المثليات في محل وفي وقت معينين، يجوز انتقاله بطريقة التظهير إذا كان منشأ على وجه صريح بعبارة الأمر.
- ٢- ويكون التظهير خاضعاً لأحكام المادة /٢٦٣/ من هذا القانون وما يليها الخاصة بتظهير سند السحب ما لم يكن في القانون أو السند نفسه أحكام مخالفة.
- ٣- وليس للمدين أن يحتج بأسباب للدفع غير الأسباب الناشئة عن السند نفسه والأسباب التي يملكها مباشرة ضد المدعي، إلا إذا كان المدعي سيء النية.
- ٤- ولا يجبر على الوفاء إلا مقابل تسليم سند الأمر مشتملاً على ذكر الإيصال.
- المادة /٤٠٦/ - إذا سلم على سبيل إيفاء الدين سند سحب أو سنداً لأمر أو غيرهما من الأسناد القابلة للتظهير فلا يعد ذلك تجديداً للتعاقد ما لم تكن إرادة الطرفين تفيد العكس.

الباب الخامس

القيم المنقولة

الأوراق المالية

- المادة /٤٠٧/ - إن الأسهم وأسناد القرض وأسناد الدخل وغير ذلك من الأسناد القابلة للتداول التي تصدر بالجملة وتخول الحق بقيم متساوية من المال ويمكن تسعيرها في إحدى الأسواق المالية، يجوز أن تكون اسمية أو لحاملها أو للأمر مع مراعاة الأحكام الواردة في باب الشركات المساهمة المؤسسة في سورية.
- المادة /٤٠٨/ - ١- إذا كان السند منشأ لحامله فانقلبه يتم بمجرد التسليم.
- ٢- ويعتبر كل حائز لهذا السند ذا صفة لاستعمال الحقوق المختصة به. وما دام المدين لم يتلق اعتراضاً قانونياً يكون دفعه لحامل السند مبرئاً لذمته.
- ٣- وليس للمدين أن يحتج تجاه حامل السند إلا بأسباب الدفع المستندة إلى بطلان السند أو الناشئة عن نص السند نفسه.
- المادة /٤٠٩/ - ١- إذا كان السند اسمياً فحق مالكة يثبت بإجراء تسجيل باسمه في سجلات المؤسسة التي

أصدرت السند.

٢- وتنشأ ملكية هذا السند من هذا التسجيل.

المادة /٤١٠/ - ١- يتم التفرغ عن السند الاسمي بتصريح يفيد الانتقال يدون في السجلات ويوقع عليه المتفرغ أو وكيله.

٢- ويحق للمؤسسة المدينة قبل تسجيل التفرغ أن تطلب من صاحب التصريح إثبات هويته وأهليته.

٣- ويحول هذا التفرغ المالك الجديد الذي سجل لاسمه حقاً شخصياً ومباشراً وليس للمؤسسة المدينة أن تحتج تجاهه بأي سبب من أسباب الدفع يختص بمالكي السند السابقين.

المادة /٤١١/ - يجوز أن تكون الأسناد الاسمية مشتملة على قسائم قابلة الاقتطاع تخول حاملها حق استيفاء الاستحقاقات والتوزيعات والفوائد (وتسمى أسناداً مختلطة).

المادة /٤١٢/ - ١- إن أسناد القيم المنقولة المنشأة لأمر تنتقل بطريقة التظهير.

٢- ويخضع تظهيرها للقواعد التي يخضع لها تظهير سند السحب ما لم يكن هناك أحكام مخالفة ناشئة عن القوانين والأنظمة أو عن ماهية السند نفسه.

الكتاب الرابع

الصلح الواقي والإفلاس

الباب الأول

الصلح الواقي

المادة /٤١٣/ - يحق لكل تاجر قبل توقيفه عن الوفاء أو في خلال الأيام العشرة التي تلي هذا التوقف أن يطلب من محكمة البداية المدنية في المنطقة التي فيها مركزه الرئيسي أن تدعو دائنيه ليعرض عليهم صلحاً واقياً من الإفلاس.

المادة /٤١٤/ - ١- على التاجر أن يقدم تأييداً لهذا الطلب دفاتره التجارية الإلجارية المنظمة وفقاً للأصول منذ ثلاث سنوات على الأقل أو من بدء مدة احترافه التجارة إذا كانت تقل عن ثلاث سنوات، وأن يقدم أيضاً وثيقة تثبت قيده في سجل التجارة وبياناً مفصلاً وتقديرياً لأعماله وبياناً بأسماء جميع دائنيه مع الإشارة إلى مبلغ دين كل منهم ومحل إقامته.

٢- وإذا كان الأمر يختص بشركة فتبرز المستندات المثبتة لإنشائها وفقاً للأصول.

٣- وعلى التاجر أن يوضح الأسباب التي حملته على طلب الصلح، وأن يبين معدل التوزيع الذي ينوي عرضه على دائنيه أو الأسباب التي تحول دون الإفصاح في الحال عن مقترحاته، وأن يعين أيضاً الضمانات العينية أو الشخصية التي يقدمها لدائنيه.

٤- وعلى كل حال لا يجوز أن يكون المعدل المقترح أقل من ثلاثين بالمائة من أصل ديونه العادية إذا كانت مهلة الوفاء سنة واحدة وألا يكون أقل من خمسين بالمائة إذا كانت المهلة ثمانية عشر شهراً ولا أقل من خمس وسبعين في المائة إذا كانت المهلة ثلاث سنوات.

المادة /٤١٥/ - ١- على المحكمة بعد استماع النيابة العامة أن تقرر في غرفة المذاكرة رد الطلب في الحالات الآتية:

- أ- إذا لم يودع التاجر الدفاتر والمستندات المبينة في المادة السابقة.
- ب- إذا كان قد سبق حكم عليه بالإفلاس الاحتيالي أو بالتزوير أو بالسرقة أو بإساءة الائتمان أو الاحتيال أو اختلاس الأموال العامة أو كان لم يقر بما التزم به في صلح واق سابق أو كان قد شهر إفلاسه سابقاً ولم يقر جميع دائنيه تماماً أو لم يقر بالتزامات الصلح بتمامها.
- ج- إذا لم يقدم ضمانات كافية للقيام بتوزيع المعدل المقترح.
- د- إذا فر بعد إغلاق متاجره أو اختلس أو أخفى أو بدد بطريقة الغش أو الاحتيال قسماً هاماً من أمواله.

٢- وفي جميع هذه الأحوال إذا كان التاجر قد توقف عن وفاء ديونه التجارية، تقرر المحكمة من تلقاء نفسها شهر إفلاسه.

المادة /٤١٦/ - ١- إذا اعتبرت المحكمة أن الطلب قانوني وحرى بالقبول فتأمر بمقتضى قرار لا يقبل أي

طريق من طرق المراجعة دعوة الدائنين للحضور أمام قاضي منتدب للمناقشة والمذاكرة في اقتراح الصلح الوافي.

٢- وتقوم المحكمة بوظائف القاضي المنتدب.

٣- وللمحكمة أن تعهد بالوظائف المذكورة أو ببعضها إلى إحدى محاكم الصلح في منطقتها.

٤- يعين القاضي المنتدب محل الاجتماع وتاريخه وساعته في خلال ثلاثين يوماً على الأكثر ابتداءً من تاريخ قرار المحكمة كما يعين الميعاد الذي يجب فيه شهر هذا القرار وإبلاغه إلى الدائنين.

٥- ويعين أيضاً مفوضاً من غير الدائنين تكون مهمته في هذه الأثناء مراقبة إدارة المشروع التجاري والتثبت مما له وما عليه من الديون وإجراء التحقيق عن طريقة تصرف المدين ثم يقدم تقريراً لكتلة الدائنين في هذا الشأن.

٦- وعليه أن يعين للتاجر المفلس ميعاداً لا يجاوز خمسة أيام لإكمال البيان المشتمل على أسماء دائنيه عندما يثبت التاجر في طلبه عدم تمكنه من تقديم هذا البيان كاملاً في الحال.

٧- وبناءً على طلب القاضي المنتدب يشار إلى قرار المحكمة بشرح يوقعه القاضي أو الكاتب ويسطر في آخر القيود المدونة في دفاتر التاجر ثم تعاد إليه دفاتره، كما يشار إليه في قيد المدين في سجل التجارة.

المادة /٤١٧/ - ١- يقوم كاتب المحكمة بشهر القرار بواسطة إعلانات تلصق على لوحة إعلانات المحكمة

ونشر خلاصته في إحدى الصحف وبطلب تسجيله في سجل التجارة، كل ذلك في ميعاد يعين في القرار نفسه.

٢- وإذا كان بيان أسماء الدائنين غير كامل أو وجد من الضرورة التوسع في الشهر، فيحق للمحكمة أن تقرر النشر في صحف إضافية.

٣- ويجوز للمحكمة أن تقرر نشر الخلاصة في الصحف الأجنبية أيضاً إذا اقتضى الأمر ذلك.

٤- وعلى الكاتب أن يعلم الدائنين باسم المدين واسم القاضي المنتدب واسم المفوض وتاريخ القرار المختص بدعوة الدائنين ومحل الاجتماع وتاريخه مع بيان موجز لاقتراحات المدين. ويجري التبليغ بواسطة المحضر أو بالبريد المضمون أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريع.

٥- ويجب أن تضم إلى الملف الأوراق المثبتة لحصول الشهر والتبليغ إلى الدائنين.

المادة /٤١٨/ - ١- منذ تاريخ إيداع الطلب إلى أن يكتسب الحكم المتضمن تصديق الصلح قوة القضية

المقضية لا يحق لأي دائن بيده سند سابق لتاريخ الحكم أن يباشر أو يتابع معاملة تنفيذية أو أن يكتسب أي حق امتياز على أموال المدين أو أن يسجل رهناً أو تأميناً عقارياً، وكل ذلك تحت طائلة البطلان.

٢- تبقى موقوفة المواعيد المختصة بالتقادم ويسقوط الدعاوى والحقوق التي كانت قد انقطعت بسبب الإجراءات المبينة فيما تقدم.

٣- إن الديون العادية التي ليس لها أي امتياز تعد مستحقة الأداء ويتوقف سريان فائدتها تجاه الدائنين فقط.

٤- أما المبالغ المترتبة بصفة ضرائب وإن كانت ممتازة فلا تخضع للآثار القانونية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة /٤١٩/ - ١- في أثناء إجراءات الصلح الواقي يبقى المدين قائماً بإدارة أمواله ويثابر على القيام بجميع

الأعمال العادية المختصة بتجارته تحت إشراف المفوض وإدارة القاضي المنتدب.

٢- ويحق لهما أن يطلعا على الدفاتر التجارية في كل وقت .

المادة /٤٢٠/ - ١- لا تسري بالنسبة للدائنين الهبات وغيرها من التصرفات المفقرة والكفالة التي يعقدها

المدين في أثناء إجراءات الصلح الواقي.

٢- وتطبق القاعدة نفسها إذا قام المدين باقتراض المال ولو كان الاقتراض في شكل سندات

تجارية أو عقد المدين صلحاً أو تحكيمياً أو أجرى ببيعاً لا دخل لها في ممارسة تجارته

أو رتب على أمواله رهناً أو تأميناً بدون ترخيص من القاضي المنتدب. ولا يحق للقاضي

أن يرخص بذلك إلا إذا كانت فائدته جلية واضحة للدائنين .

المادة /٤٢١/ - ١- إذا خالف المدين أحكام المادتين السابقتين أو ثبت أنه أخفى قسماً من موجوداته أو أهمل

عن قصد ذكر بعض الدائنين أو إذا ارتكب بوجه عام أعمالاً احتيالية، يرفع القاضي

المنتدب الأمر للمحكمة لتقرر شهر الإفلاس.

٢- ولا يحول ذلك دون فرض العقوبات الجزائية بحق التاجر الذي خالف أحكام هذه المادة

وأحكام المادتين ٤١٩ و ٤٢٠ من هذا القانون .

المادة /٤٢٢/ - ١- بعد إطلاع المفوض على دفاتر المدين ومستنداته وبالإستناد إلى المعلومات التي تمكن من

جمعها، يتحقق القاضي المفوض من صحة بيان الدائنين والمدينين ويدخل عليه التعديلات

اللازمة ويبين المبالغ المترتبة للمدين أو عليه.

- ٢- ويحق له عند الاقتضاء أن يطلب من أصحاب العلاقة الإيضاحات اللازمة.
- ٣- ثم يضع المفوض بلا إبطاء تقريراً مفصلاً عن حالة المدين التجارية وعن تصرفاته ويودع هذا التقرير ديوان المحكمة قبل موعد الاجتماع المعين للصلح بثلاثة أيام على الأقل.

المادة /٤٢٣/ -

- ١- يرأس القاضي المنتدب اجتماع الدائنين.
- ٢- ويحق لكل دائن أن يقيم عنه وكيلاً خاصاً يحمل وكالة خطية ويجوز أن تكتب هذه الوكالة بدون أية معاملة على كتاب الدعوة أو البرقية.
- ٣- وعلى المدين أو من ينوب عنه قانوناً أن يحضر بنفسه، ولا تقبل الوكالة عنه إلا إذا تعذر حضوره بوجه مطلق وتحقق القاضي المنتدب من ذلك. ولا بد في هذه الحالة من وكالة خاصة.
- ٤- وبعد تلاوة تقرير القاضي المفوض يقدم المدين مقترحاته النهائية.
- ٥- وإذا لم يمكن إنجاز جميع المعاملات في اليوم المعين تعتبر متابعتها مؤجلة حكماً إلى أقرب يوم عمل، بدون حاجة إلى إعلام الدائنين مجدداً حتى الغائبين منهم. ويجري الأمر على هذا المنوال إلى أن تتم المعاملات.

المادة /٤٢٤/ -

- ١- لكل من الدائنين أن يعرض الأسباب التي من أجلها يعتقد أن هذا أو ذاك من الديون مشكوك فيه أو أن المدين ليس أهلاً للتساهل الذي يلتمسه أو أن مقترحاته غير جديرة بالقبول.
- ٢- وللمدين أن يؤدي جوابه، وعليه أن يعطي جميع الإيضاحات التي تطلب منه.
- ٣- ثم يذكر ملخص جميع هذه الأمور في المحضر وتضم إليه جميع المستندات.

المادة /٤٢٥/ -

- ١- يجب أن توافق على الصلح الواقي أغلبية الدائنين الذين اشتركوا في التصويت، وأن تمثل هذه الأغلبية على الأقل ثلاثة أرباع الديون غير الممتازة وغير المؤمنة برهن أو تأمين منقول أو غير منقول.
- ٢- على أنه يجوز للدائنين أصحاب الامتياز والرهن والتأمينات العقارية أو غير العقارية أن يشتركوا في تأليف هذه الأكثرية بشرط أن يتنازلوا عن حقهم في استعمال التأمين المعطى لهم.
- ٣- ويجوز أن يقتصر هذا التنازل على قسم من تأمين الدين وملحقاته بشرط أن يكون القسم المتنازل عنه معيناً وأن لا يقل عن ثلث مجموع الدين.
- ٤- على أن الاشتراك في التصويت من غير تصريح بالتنازل الجزئي والقبول بعدئذ بالصلح الذي سيبحث فيما يلي، يفيد حتماً التنازل عن تأمين الدين بكامله.
- ٥- وتجري المحكمة في قرار التثبيت حساب الزيادة التي يمكن حصولها في موجودات

المدين على أثر هذا التصويت وهذا القبول.

٦- تسقط حتماً آثار التنازل عن امتياز أو عن رهن أو تأمين عقاري أو غير عقاري وإن كان هذا التنازل جزئياً إذا لم يتم الصلح أو تقرر إبطاله.

المادة /٤٢٦/ - ١- لا تدخل في حساب الأغلبية المبينة في المادة السابقة ديون زوج المدين ولا ديون أقاربه ومصاهريه لغاية الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة .
٢- ويحرم أيضاً من التصويت الأشخاص الذين أحرزوا هذه الديون بطريقة التفرغ أو المزايدة في خلال السنة التي سبقت طلب الصلح.
٣- إذا حدث التفرغ عن الديون بعد القرار المختص بدعوة الدائنين لا يمنح حق التصويت في عقد الصلح.

المادة /٤٢٧/ - ١- على القاضي المنتدب أن يذكر في محضر الدائنين أسماء الذين قبلوا الصلح، وعلى هؤلاء أن يوقعوا جميعهم على المحضر.
٢- ويدخل في حساب الأغلبية الذين أعربوا عن قبولهم بكتاب أو برقية إلى القاضي المنتدب أو إلى الكاتب في الأيام الخمسة التي تلي اختتام محضر الاجتماع.
٣- ويقيد الكاتب هذا القبول على هامش المحضر ويضمه إليه.

المادة /٤٢٨/ - قبل توقيع المحضر يدون فيه القاضي المنتدب قراراً يدرجه في المحضر يدعو به أصحاب العلاقة إلى حضور جلسة معينة أمام المحكمة لأجل تصديق الصلح في ميعاد لا يتجاوز عشرين يوماً.

المادة /٤٢٩/ - ١- على المفوض أن يودع ديوان المحكمة قبل الجلسة المعينة للتصديق بثلاثة أيام تقريره المعلن في امكان قبول الصلح.
٢- ويقدم القاضي المنتدب تقريره في الجلسة.
٣- ويحق للمدين وللدائنين أن يتدخلوا في المناقشة.
٤- وللمحكمة أن تدعو المفوض إلى غرفة المذاكرة لأخذ إيضاحات منه بعد أن ترسل علماً للمدين وللدائنين المتدخلين.

المادة /٤٣٠/ - تقدر المحكمة في حكم التصديق بصورة مؤقتة واستناداً إلى القرائن أهمية الديون المصرح بها ومبالغها لتتحقق من وجود الأغلبية المقتضاة مع الاحتفاظ بما يمكن صدوره فيما بعد من الأحكام المكتسبة قوة القضية المقضية.

المادة /٤٣١/ - ١- إذا اعتبرت المحكمة أن المدين يستحق الاستفادة من الصلح وأن الاعتراضات المبينة في المواد السابقة لا تزيل الأغلبية المطلوبة وأن مقترحات الصلح لا تقل عن الحد الأدنى

القانوني وأنها مشروعة وتنفيذها مضمون، فتقرر تصديق الصلح.

٢- وتقضي المحكمة في الحكم نفسه بوجوب إيداع حصص التوزيع التي تعود للديون المصرح بها.

٣- أما إذا رفضت المحكمة تصديق الصلح فعليها أن تعلن الإفلاس من تلقاء نفسها.

- المادة /٤٣٢/ - ١- لا يحق للمدين قبل أن ينفذ جميع ما التزم به في عقد الصلح أن يبيع أو يرهن عقاراته أو أن ينشئ حقوق تأمين، وبوجه عام أن يتخلى عن قسم من موجوداته بطريقة غير التي تستلزمها ماهية تجارته أو صناعته، ما لم يوجد اتفاق مخالف في عقد الصلح أو في قرار آخر صدر وفق الشروط المبينة سابقاً وصدفته المحكمة.
- ٢- وكل عمل يقوم به المدين خلافاً لهذا المنع يكون عديم الأثر تجاه أصحاب الديون السابقة لتصديق الصلح.

المادة /٤٣٣/ - ١- يجب شهر الأحكام القضائية برفض الصلح أو التصديق عليه.

٢- ويكون هذا الشهر وفقاً للقواعد التي ستحدد فيما يلي لحكم شهر الإفلاس.

- المادة /٤٣٤/ - ١- يحق للدائنين المخالفين أن يعترضوا على تصديق الصلح في خلال خمسة أيام من تاريخ اختتام المحضر النهائي.
- ٢- ويجب أن يحتوي هذا الاعتراض على الأسباب وأن يبلغ إلى كل من المدين والقاضي المفوض.

٣- ولا يقبل الاستئناف إلا من المدين نفسه أو من الدائنين المعترضين.

٤- أما ميعاد الاستئناف فهو خمسة عشر يوماً.

٥- وعندما يكتسب الحكم بتصديق الصلح قوة القضية المقضية تنتهي حتماً مهمة القاضي المفوض إلا إذا كان في عقد الصلح نص صريح يكلفه مراقبة تنفيذه.

٦- إن النفقات والمبالغ التي تجب للمراقبة يحددها القاضي المنتدب. وكل اتفاق مخالف يقع باطلاً.

المادة /٤٣٥/ - ١- لتصديق الصلح الواقعي أثر ملزم لجميع الدائنين.

٢- إن الدائنين بمن فيهم من رضي بعقد الصلح يحتفظون بجميع حقوقهم على شركاء المدين في الدين وكفلائه والغير الذين تفرغ لهم المدين عن حقوقه، غير أنه يحق لهؤلاء، أن يتدخلوا في المناقشة لتقديم ملاحظاتهم في شأن الصلح.

المادة /٤٣٦/ - يستفيد الشركاء المسؤولون شخصياً عن ديون الشركة من الصلح الممنوح لها ما لم يتضمن عقد الصلح نصاً مخالفاً.

المادة /٤٣٧/ - ١- في كل شركة تجارية أصدرت أسناد قرض تزيد قيمتها على عشرين بالمائة من مجموع الديون التي عليها، لا يجوز منح الصلح إلا إذا وافقت الهيئة العامة لأصحاب الأسناد المذكورة على المقترحات بقرار يتخذ وفقاً لشروط النصاب والأغلبية المطلوبة في الشركات المساهمة.

٢- موافقة الهيئة العامة لأصحاب أسناد القرض واجبة أياً كانت النسبة بين مبلغ الدين الناشئ عن الأسناد ومجموع الدين العام إذا كان عقد الصلح يتضمن شروطاً خاصة لا تتفق مع الشروط التي عينت عند إصدار الأسناد فيما يختص بأصحابها.

المادة /٤٣٨/ - كلما وجدت فائدة من عقد هيئة عامة لأصحاب أسناد القرض فالميعاد الذي حدد سابقاً لدعوة الدائنين يمكن أن يزداد إلى ستين يوماً.

المادة /٤٣٩/ - إن أصحاب أسناد القرض المشترط لها أداء مكافأة عند الوفاء لا يقتصرون على المطالبة بسعر الإصدار بل يضيفون إليه الجزء الذي استحقوه من المكافأة عن المدة المنقضية.

المادة /٤٤٠/ - ١- يحق للمحكمة بناء على طلب أي دائن يقدم خلال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ شهر حكم التصديق، أن تبطل الصلح وأن تشهر إفلاس المدين إذا ثبت أنه بالغ بالحيلة في تحديد الديون المترتبة عليه أو أخفى قسماً لا يستهان به من موجوداته.

٢- ولا تقبل أية دعوى أخرى لإبطال الصلح بعد تصديقه.

٣- وإذا حكم بإبطال الصلح برئت ذمة الكفلاء الذين لم يشتركوا في الحيلة من الالتزامات التي ترتبت عليهم في عقد الصلح وسقطت حكماً الرهون العقارية وغيرها من التأمينات المنشأة في الصك نفسه.

المادة /٤٤١/ - إذا لم يقم المدين بتنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها في عقد الصلح فيحق لكل دائن بعد ملاحقة الكفلاء والاحتجاج بالحقوق الممنوحة على سبيل التأمين أن يطلب فسخ الصلح وشهر إفلاس المدين.

المادة /٤٤٢/ - ١- يجوز أن يشترط في عقد الصلح ألا تبرأ ذمة التاجر نهائياً من القسم المسقط من دينه بمقتضى هذا العقد إلا إذا بقي معسراً.

٢- على أن مدة تطبيق هذا الشرط يجب أن تحدد بخمس سنوات كما يشترط أن تزيد قيمة موجودات المدين عن الديون المترتبة عليه بمعدل خمسة وعشرين بالمائة على الأقل.

الباب الثاني

الإفلاس

الفصل الأول

شهر الإفلاس

المادة /٤٤٣/ - مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام الباب السابق يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية، وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة.

المادة /٤٤٤/ - ١- يشهر الإفلاس بحكم من محكمة البداية المدنية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي لأعمال المدين.

٢- ويكون هذا الحكم معجل النفاذ.

٣- وإذا قضت عدة محاكم في آن واحد بشهر إفلاس التاجر نفسه يصار إلى تعيين المرجع.

٤- المحكمة التي شهرت الإفلاس تكون ذات اختصاص لرؤية جميع الدعاوى التي يكون منشؤها القواعد المختصة بالإفلاس.

المادة /٤٤٥/ - ١- يجوز أن ترفع الدعوى إلى المحكمة بتصريح من التاجر نفسه.

٢- ويجب عليه أن يقوم بهذا التصريح في خلال عشرين يوماً من تاريخ توقيفه عن الدفع تحت طائلة إدانته بجنحة الإفلاس التقصيري.

٣- وعليه أن يودع في الوقت نفسه ميزانية مفصلة يصدق على مطابقتها لحالة موجوداته والديون المطلوبة منه.

المادة /٤٤٦/ - ١- يجوز أيضاً أن ترفع الدعوى إلى المحكمة باستدعاء يقدمه دائن أو عدة دائنين.

٢- يجب ألا يتجاوز ميعاد الجلسة ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الاستدعاء.

٣- وفي الأحوال المستعجلة كما لو أغلق التاجر مخازنه وهرب أو أخفى قسماً هاماً من موجوداته، يحق للدائنين مراجعة المحكمة في غرفة المذاكرة وعندئذ تفصل المحكمة الدعوى في غرفة المذاكرة بدون دعوة الخصوم.

المادة /٤٤٧/ - ١- للمحكمة أن تأمر باتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين بناء على طلب

النيابة العامة أو من تلقاء نفسها.

٢- وللمحكمة عند الاقتضاء أن تشهر الإفلاس من تلقاء نفسها أيضاً.

- المادة /٤٤٨/ - ١- يجوز شهر إفلاس التاجر الذي اعتزل التجارة أو توفي في ميعاد سنة تبدأ من تاريخ اعتزاله التجارة أو من تاريخ وفاته إذا كان توقفه عن الدفع سابقاً للاعتزال أو للوفاة.
- ٢- يجوز لورثة التاجر المتوفى أن يطلبوا شهر إفلاسه مع مراعاة الميعاد المذكور في الفقرة السابقة.

- المادة /٤٤٩/ - ١- يجب أن يتضمن الحكم بشهر الإفلاس تعيين وقت التوقف عن الدفع.
- ٢- ويجوز للمحكمة أن ترجع وقت التوقف عن الدفع إلى تاريخ أسبق بحكم أو عدة أحكام بتبديل التاريخ المذكور تصدرها بناء على تقرير القاضي المنتدب أو من تلقاء نفسها أو بناء على طلب كل ذي مصلحة لاسيما طلب الدائنين، ويحق لأي من الدائنين أن يقوم بالمراجعة على حدة.
- ٣- ولا يجوز قبول هذا الطلب بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة /٥٠٣/ من هذا القانون. وبعد انقضاء هذا الميعاد يصبح التاريخ الذي عين للتوقف عن الدفع محدداً على وجه لا يقبل المراجعة من جهة الدائنين.
- ٤- وفي جميع الأحوال لا يمكن إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من ثمانية عشر شهراً قبل الحكم بشهر الإفلاس.

- المادة /٤٥٠/ - ١- يجب أن يلصق الحكم بشهر الإفلاس والأحكام القاضية بتبديل تاريخ التوقف عن الدفع خلال خمسة أيام من صدورها بواسطة وكلاء التفليسة في ردهة المحكمة التي أصدرتها وفي أقرب مركز للبورصة وسوق الأوراق المالية وعلى باب مؤسسة المفلس التجارية.
- ٢- ويجب أيضاً أن تنشر خلاصتها خلال الميعاد نفسه في إحدى الصحف اليومية.
- ٣- ويجب أن يتم هذا النشر في المكان الذي شهر فيه الإفلاس وفي سائر الأماكن التي يكون للمفلس فيها مؤسسات تجارية.
- ٤- ويجب في الوقت نفسه أن تسجل هذه الأحكام في سجل المتجر وأن تبلغ إلى النيابة العامة بواسطة الكاتب.
- ٥- ويجوز للمفلس أن يسلك جميع طرق المراجعة في الأحكام المذكورة بمواجهة من كان خصماً فيها ولوكلاء التفليسة التدخل في الدعوى.

- المادة /٤٥١/ - ١- تقبل هذه الأحكام جميع طرق المراجعة ما لم يكن في هذا القانون نص مخالف.
- ٢- وتقبل الطرق المذكورة جميع الأحكام التي تصدر في المواد الإفلاسية.
- ٣- تبدأ المواعيد القانونية لطرق المراجعة من اليوم الذي يلي صدور الحكم.
- أما المواعيد المختصة بالأحكام الخاضعة لمعاملات الإلصاق ونشر الخلاصة في الصحف اليومية فتبدأ من اليوم الذي يلي إتمام هذه المعاملات.

٤- ولا يكون في حال من الأحوال لطرق المراجعة التي يمارسها المفلس أي أثر موقوف.

الفصل الثاني

الآثار المباشرة للحكم بشهر الإفلاس

المادة /٤٥٢/ - ١- تدرج أسماء التجار الذين شهر إفلاسهم ولم يستعيدوا اعتبارهم في جدول يلصق على باب كل محكمة وفي لوحة إعلانات سوق الأوراق المالية والبورصة .

٢- ولا يدرج اسم التاجر في الجدول إذا كان متوفى وقت شهر إفلاسه.

٣- وفي سائر الأحوال يشطب اسم التاجر المفلس بعد وفاته بستة أشهر.

المادة /٤٥٣/ - تسقط حقوق المفلس السياسية بشهر إفلاسه ولا يجوز له أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس السياسية أو المهنية ولا أن يقوم بوظيفة أو بمهمة عامة.

المادة /٤٥٤/ - ١- يترتب حتماً على الحكم بشهر الإفلاس ومن تاريخ صدوره تخلي المفلس لوكلاء التفليسة عن إدارة جميع أمواله بما فيها الأموال التي يمكن أن يحرزها في مدة الإفلاس.

٢- ولا يجوز للمفلس على الخصوص أن يبيع شيئاً من أمواله ولا يحق له القيام بأي وفاء أو قبض إلا إذا كان الوفاء عن حسن نية لسند تجاري.

٣- ولا يمكنه أن يتعاقد ولا أن يخاصم أمام القضاء إلا بصفة متدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكلاء التفليسة. وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (٥) من المادة /٤٥٠/ من هذا القانون .

٤- على أنه يستطيع القيام بجميع الأعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه.

المادة /٤٥٥/ - ١- لا يشمل هذا التخلي الحقوق التي لا تختص إلا بشخص المفلس أو بصفته رب أسرة، أو الحقوق التي تتناول مصلحة أدبية محضة.

٢- على أنه يقبل تدخل وكلاء التفليسة في الدعوى إذا كانت تؤول إلى الحكم بمبلغ من النقود.

٣- وكذلك لا يشمل التخلي عن الأموال التي نص القانون على عدم قابليتها للحجز ولا الأرباح التي يمكن أن يحرزها المفلس بنشاطه أو صناعته وذلك على قدر ما يعتبره القاضي المنتدب متناسباً مع حاجة المفلس لإعالة نفسه وأسرته.

المادة /٤٥٦/ - ١- يترتب على الحكم بشهر الإفلاس إيقاف خصومة الدائنين العاديين أو الحائزين لامتياز عام في المدعاة الفردية.

٢- تنحصر الخصومة بعد صدور هذا الحكم في وكلاء التفليسة من غير تفريق بين الديون التجارية والديون المدنية.

المادة /٤٥٧/ - يوقف الحكم بشهر الإفلاس، بالنسبة إلى كتلة الدائنين فقط، سريان فوائد الديون غير المؤمنة بتأمين عيني والتي لا يمكن المطالبة بها إلا من أصل الأموال الناتجة عن بيع الأموال المقدمة تأميناً.

المادة /٤٥٨/ - يسقط الحكم بشهر الإفلاس آجال الديون المترتبة في ذمة المفلس. ولا يشمل هذا السقوط شركاءه في الالتزام. ويستفيد من سقوط الأجل دائنوه الحائزون على تأمين. ولحاملي أسناد القرض ذات المكافأة عند الوفاء أن يبرزوها حالاً في التفليسة كما جاء في باب الصلح الواقعي.

المادة /٤٥٩/ - إذا كان للمفلس حقوق عينية أو فكرية أو تجارية خاضعة للتسجيل في سجل خاص وجب على وكلاء التفليسة تسجيل حكم شهر الإفلاس في السجل المذكور. يسجل الحكم بشهر الإفلاس في السجل العقاري بواسطة وكلاء التفليسة. وينشئ هذا التسجيل، من تاريخ وقوعه، تأميناً جبرياً لصالح كتلة الدائنين.

المادة /٤٦٠/ - إن التصرفات التالية لا تكون نافذة حيال كتلة الدائنين إذا قام بها المدين بعد تاريخ توقيفه عن الدفع كما عينته المحكمة أو خلال العشرين يوماً السابقة لهذا التاريخ. التصرفات والتفرغات المفقرة الضارة بالدائنين باستثناء الهدايا الصغيرة التي تجيزها المحكمة .

وفاء الديون قبل استحقاقها مهما كان شكل وقوعه. وفاء ديون نقدية مستحقة بغير نقود أو بأسناد سحب أو أسناد لأمر أو حوالات، وبوجه عام كل وفاء بمؤونة.

إنشاء تأمين عيني على أموال المدين تأميناً لدين سابق. إذا حصل الوفاء بمقابل بشكل التفرغ عن عقار فلا يكون لبطلانه أثر إلا تجاه الدائن الذي تعاقد مع المفلس، ولا يمس البطلان حقوق من تلقوا حقهم من ذلك الدائن مقابل بدل بشرط أن يكونوا حسني النية.

المادة /٤٦١/ - كل وفاء آخر لديون مستحقة يقوم به المدين وكل تصرف يجريه بعوض بعد توقيفه عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس يجوز الحكم بعدم نفاذهما حيال كتلة الدائنين.

المادة /٤٦٢/ - ١- إن عدم نفاذ الأعمال المتقدم ذكرها يجيز عند الاقتضاء إقامة دعوى الاسترداد.

- ٢- وإذا كان محل الوفاء سند سحب أو شيكاً فلا يجوز أن تقام الدعوى المذكورة إلا على الشخص الذي أعطي السند أو الشيك لحسابه.
- ٣- أما إذا كان محل الوفاء سنداً لأمر فلا يجوز أن تقام الدعوى إلا على المظهر الأول.
- ٤- وفي كلا الحالتين يجب أن يقام الدليل على أن الشخص الذي يطلب منه الرد كان عالماً وقت إصدار السند بتوقف المدين عن الدفع.

- المادة /٤٦٣/ - ١- قيد الرهن أو التأمين بعد تسجيل الحكم بشهر الإفلاس غير نافذ تجاه كتلة الدائنين.
- ٢- ويجوز الحكم بعدم نفاذ القيود المتخذة بعد التوقف عن الدفع أو خلال العشرين يوماً التي سبقتها إذا مضى أكثر من خمسة عشر يوماً بين تاريخ إنشاء الرهن أو التأمين وتاريخ القيد وإذا كان التأخير قد أضر بالدائنين.
- المادة /٤٦٤/ - تسقط بالتقادم دعاوى عدم النفاذ المنصوص عليها في المواد: /٤٦٠/ و /٤٦١/ و /٤٦٢/ و /٤٦٣/ من هذا القانون بمرور ثمانية عشر شهراً من يوم شهر الإفلاس.

الفصل الثالث

إجراءات الإفلاس

١- هيئة التفليسة:

- المادة /٤٦٥/ - ١- تسلم إدارة أموال المفلس إلى وكيل مأجور يدعى وكيل التفليسة.
- ٢- ويتضمن الحكم بشهر الإفلاس تعيين وكيل أو عدة وكلاء للتفليسة.
- ٣- ويمكن في أي وقت أن يزداد عدد الوكلاء إلى ثلاثة.
- ٤- وتحدد نفقاتهم ومرتباتهم بقرار من القاضي المنتدب.
- ٥- ويحق للمدين وللدائنين أن يعترضوا على قرار تحديد النفقات في ميعاد ثمانية أيام وتفصل المحكمة الاعتراض في غرفة المذاكرة.

- المادة /٤٦٦/ - يجوز أن يعين في أي وقت بقرار من القاضي المنتدب مراقب أو مراقبان من الدائنين يرشحون أنفسهم لهذه المهمة.

- المادة /٤٦٧/ - لا يجوز أن يعين وكيلاً للتفليسة قريب أو مصاهر للمفلس لغاية الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة .

- المادة /٤٦٨/ - إذا اقتضت الحال أن يضاف أو يبدل وكيل أو عدة وكلاء للتفليسة فيراجع القاضي المنتدب المحكمة وهي تتولى أمر التعيين.

- المادة /٤٦٩/ - ١- إذا تعدد وكلاء للتفليسة فيعملوا مجتمعين .
- ٢- على أنه يحق للقاضي المنتدب أن يعطي وكيلاً منهم أو عدة وكلاء إنناً خاصاً في القيام

على انفراد ببعض الأعمال الإدارية وفي هذه الحالة يكون الوكلاء المأذون لهم مسؤولين وحدهم.

المادة /٤٧٠/ - ١- إذا وقع اعتراض على بعض أعمال الوكلاء فيفصله القاضي المنتدب في ميعاد ثلاثة أيام.
٢- ويكون قرار القاضي المنتدب معجل النفاذ.

المادة /٤٧١/ - ١- يحق للقاضي المنتدب بناء على الشكوى المقدمة إليه من المفلس أو من الدائنين أو من تلقاء نفسه أن يقترح عزل وكيل أو وكلاء التفليسة حسب الحال.

٢- وإذا لم ينظر القاضي المنتدب في تلك الشكاوى في ميعاد ثمانية أيام فيمكن رفعها إلى محكمة الاستئناف.

٣- تسمع عندئذ محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة تقرير القاضي المنتدب وإيضاحات الوكلاء وتصدر حكمها في جلسة علنية.

المادة /٤٧٢/ - إن القرارات المختصة بتعيين وكلاء التفليسة أو عزلهم لا تقبل إلا الاستئناف طريقاً للطعن.

المادة /٤٧٣/ - ١- تتولى محكمة البداية المدنية في مكان صدور الحكم بشهر الإفلاس الوظائف التي أوكلها هذا القانون إلى كل من القاضي المنتدب والمحكمة.

٢- ولها أن تعهد بوظائف القاضي المنتدب أو بعضها إلى إحدى محاكم الصلح في منطقتها.
٣- أما عندما يوكل القانون إلى المحكمة إقرار قرارات القاضي المنتدب أو النظر في الاعتراضات المقدمة عليها فالمحكمة المقصودة بهذا الصدد هي محكمة الاستئناف التي تتبع لها محكمة البداية التي أصدرت القرارات المذكورة.

المادة /٤٧٤/ - ١- يكلف القاضي المنتدب على وجه خاص أن يعجل ويراقب أعمال التفليسة وإدارتها.
٢- وعليه أن يرفع إلى المحكمة تقريراً عن جميع المنازعات التي تنشأ عن التفليسة وتكون داخلة في اختصاص المحكمة.

المادة /٤٧٥/ - ١- تودع قرارات القاضي المنتدب ديوان المحكمة حال صدورها.
٢- وتكون على كل حال قابلة لاعتراض كل ذي مصلحة أمام محكمة الاستئناف.
٣- ويجوز لمحكمة الاستئناف أيضاً أن تنتظر فيها من تلقاء نفسها.
٤- يقدم الاعتراض في شكل تصريح بسيط إلى ديوان المحكمة في ميعاد خمسة أيام من تاريخ القرار وعلى المحكمة أن تفصله في ميعاد ثمانية أيام بقرار لا يقبل الطعن.

المادة /٤٧٦/ - للمحكمة في أي وقت أن تبدل القاضي المنتدب للتفليسة بغيره من أعضائها ولا يكون هذا القرار وقرار تعيين القاضي قابليين لطرق الطعن.

٢ - إدارة موجودات المفلس:

- المادة /٤٧٧/ - ١- على المحكمة أن تأمر في حكمها بشهر الإفلاس بوضع الأختام.
- ٢- ويحق لها في كل وقت أن تأمر بإجبار المفلس على الحضور وبتوقيفه.
- ٣- وعلى كل حال لا يجوز للمفلس أن يبذل موطنه بدون إذن القاضي المنتدب.
- ٤- إذا رأى القاضي المنتدب أنه يمكن جرد موجودات المفلس في يوم واحد فلا توضع الأختام بل يشرع حالاً في تنظيم الجرد.
- ٥- يقوم القاضي المنتدب بوضع الأختام وله أن ينيب في ذلك قاضي الصلح في المنطقة التي يجري فيها هذا التدبير.

- المادة /٤٧٨/ - ١- توضع الأختام على المتاجر والمخازن والمكاتب والصناديق والإضبارات والدفاتر والأوراق ومنقولات المفلس وأشياءه.
- ٢- وفي حالة إفلاس شركة تضامن لا يكتفى بوضع الأختام على مركز الشركة الرئيسي بل يجب وضعها في موطن كل من الشركاء المتضامنين على حدة.

المادة /٤٧٩/ - إذا لم يتم وضع الأختام قبل تعيين وكلاء التفليسة، فعلى هؤلاء أن يطلبوا وضعها.

- المادة /٤٨٠/ - ١- على القاضي المنتدب أن يأمر من تلقاء نفسه بناء على طلب وكلاء التفليسة بعدم وضع الأختام على الأشياء الآتية أو أن يمنح الترخيص باستخراجها (الثياب والملبوسات والأثاث والأمتعة الضرورية للمفلس ولأسرته).
- ٢- ويجري تسليم ما سمح به القاضي المنتدب وفقاً للبيان الذي رفعه إليه وكلاء التفليسة.
- ٣- ويحق له أن يجيز أيضاً عدم وضع الأختام على:
- أ- الأشياء القابلة لهلاك قريب أو لنقص عاجل في قيمتها.
- ب- الأشياء الصالحة لاستثمار المتجر إذا كان لا يمكن توقيف هذا الاستثمار بلا ضرر يلحق بالدائنين.
- ٤- تدون الأشياء المشار إليها في الفقرات السابقة حالاً مع بيان قيمتها في قائمة جرد يضعها وكلاء التفليسة بحضور القاضي المنتدب وينظم محضر بذلك.

- المادة /٤٨١/ - ١- يرخص القاضي المنتدب ببيع الأشياء القابلة للهلاك أو لنقص عاجل في قيمتها أو التي تستلزم صيانتها نفقة بالغة ويتم ذلك بواسطة وكلاء التفليسة .
- ٢- لا يجوز للمحكمة أن تسمح باستثمار المتجر بواسطة وكلاء التفليسة إلا بناءً على تقرير القاضي المنتدب إذا كانت المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين تستوجبه بحكم الضرورة.

المادة /٤٨٢/ - ١- يستخرج القاضي المنتدب الدفاتر التجارية من بين الأشياء المختومة ويسلمها إلى وكلاء التقلية بعد أن يؤشر على آخر قيودها ثم يثبت في محضر باختصار الحالة التي كانت عليها تلك الدفاتر.

٢- يستخرج أيضا القاضي المنتدب من بين الأشياء المختومة إضبارة الأسناد ذات الاستحقاق القريب أو المعدة للقبول أو التي تستلزم معاملات احتياطية ويسلمها بعد ذكر أوصافها إلى وكلاء التقلية لتحصيل قيمتها.

٣- أما الديون الأخرى فيستوفيهها وكلاء التقلية مقابل سند إيصال منهم.

٤- وأما الكتب المرسله إلى المفلس فتسلم إلى وكلاء التقلية. ويحق للمفلس إذا كان حاضراً أن يحضر فضها و يطلع عليها.

المادة /٤٨٣/ - يجوز للمفلس ولأسرته أن يأخذوا من موجودات التقلية معونة معيشية يحددها القاضي المنتدب بناءً على اقتراح وكلاء التقلية.

المادة /٤٨٤/ - ١- يدعو وكلاء التقلية المفلس لإغلاق الدفاتر وإيقاف حساباتها بحضوره.

٢- وإذا لم يلب الدعوة يرسل إليه إنذار بوجوب الحضور خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر.

٣- و يمكنه أن ينيب عنه وكلياً بكتاب خاص بشرط أن يبدي أسباباً تمنعه عن الحضور يراها القاضي المنتدب جديرة بالقبول.

المادة /٤٨٥/ - إذا لم يقدم المفلس ميزانيته فعلى وكلاء التقلية أن ينظموها بلا إبطاء مستنديين إلى دفاتر المفلس وأوراقه والمعلومات التي يحصلون عليها ثم يودعون الميزانية بعد تصديقها من محاسب قانوني ديوان المحكمة.

المادة /٤٨٦/ - يجوز للقاضي المنتدب أن يسمع أقوال المفلس وكتابه ومستخدميه وكل شخص آخر سواء كان فيما يختص بتنظيم الميزانية أو بأسباب التقلية وظروفها.

المادة /٤٨٧/ - إذا شهر إفلاس تاجر بعد وفاته أو توفي التاجر بعد شهر إفلاسه فيحق لورثته أن يحضروا بأنفسهم أو ينيبوا عنهم من يمثلهم للقيام مقام المفلس بتنظيم الميزانية وبسائر إجراءات الإفلاس.

المادة /٤٨٨/ - يطلب وكلاء التقلية رفع الأختام للشروع في جرد أموال المفلس بحضوره أو بعد دعوته حسب الأصول وذلك في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ وضع الأختام أو من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس إذا كان هذا التدبير قد جرى قبل صدوره.

المادة /٤٨٩/ - ١- ينظم وكلاء التفليسة قائمة الجرد بحضور القاضي المنتدب على نسختين أصليتين ويوقع القاضي عليهما وتودع إحدى هاتين النسختين ديوان المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة وتبقى النسخة الأخرى في أيدي وكلاء التفليسة.

٢- ولوكلاء التفليسة أن يستعينوا بمن يشاؤون في تنظيم قائمة الجرد وفي تقدير قيمة الأشياء.
٣- وتجري مقابلة للأشياء التي أعفيت من وضع الأختام أو التي استخرجت من بين الأشياء المختومة ووضعت لها قائمة جرد وقدرت قيمتها كما تقدم بيانه.

المادة /٤٩٠/ - ١- إذا شهر الإفلاس بعد وفاة المفلس ولم تكن قائمة الجرد قد نظمت قبل شهره فيشرع حالاً في تنظيمها وعلى الصورة المبينة في المادة السابقة بحضور الورثة أو بعد دعوتهم حسب الأصول.

٢- ويجري الأمر على هذه الصورة إذا توفي المفلس قبل افتتاح قائمة الجرد.

المادة /٤٩١/ - ١- يجب على وكلاء التفليسة في كل تفليسة أن يرفعوا إلى القاضي المنتدب في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام مهامهم تقريراً أو حساباً إجمالياً عن حالة الإفلاس الظاهرة وعن ظروفها وأسبابها الأساسية والأوصاف التي يظهر أنها تتصف بها.

٢- وعلى القاضي المنتدب أن يحيل بلا إبطاء ذلك التقرير إلى النيابة العامة مع ملاحظاته.
٣- وإذا لم يرفع إليه التقرير في الميعاد المذكور، فعليه أن يعلم النيابة العامة بأسباب التأخير.

المادة /٤٩٢/ - يحق لقضاة النيابة العامة أن ينتقلوا إلى موطن المفلس للوقوف على تنظيم قائمة الجرد ولهم في كل وقت أن يطلبوا إيداعهم جميع المعاملات والدفاتر والأوراق المختصة بالتفليسة.

المادة /٤٩٣/ - بعد الانتهاء من قائمة الجرد تسلم البضائع والنقود وأسناد الدين المترتبة للمفلس والدفاتر والأوراق وأثاث المدين وأمتعته إلى وكلاء التفليسة، فيوقعون على استلامهم إياها في ذيل قائمة الجرد.

المادة /٤٩٤/ - ١- يجب على وكلاء التفليسة من حين استلام مهامهم أن يقوموا بجميع الأعمال اللازمة لصيانة حقوق المفلس تجاه مدينه.

٢- وعليهم أيضاً أن يطلبوا قيد الرهون والتأمينات على عقارات مديني المفلس إذا لم يكن المفلس قد طلبه. ويجري وكلاء التفليسة القيد باسم كتلة الدائنين ويضمون إلى طلبهم شهادة تثبت تعيينهم.

٣- ويجب عليهم أن يطلبوا إجراء قيد بالتأمين الجبري المختص بكتلة الدائنين.

المادة /٤٩٥/ - يواصل وكلاء التفليسة تحت إشراف القاضي المنتدب تحصيل الديون المترتبة للمفلس.

- المادة /٤٩٦/ - ١- يحق للقاضي المنتدب بعد سماع أقوال المفلس أو بعد دعوته حسب الأصول أن يأذن لوكلاء التفليسة في بيع الأشياء المنقولة والبضائع.
- ٢- ويقرر إجراء هذا البيع إما بالتراضي وإما بالمزاد العلني بواسطة دائرة التنفيذ.
- ٣- ويحق للقاضي المنتدب بعد سماع المفلس واستطلاع رأي المراقبين إن وجدوا، أن يأذن لوكلاء التفليسة على وجه استثنائي في بيع العقارات لاسيما العقارات التي لا تلزم لاستثمار المتجر وفقاً للإجراءات المعينة فيما يلي للبيوع العقارية بعد تقرير اتحاد الدائنين.

- المادة /٤٩٧/ - ١- تسلم حالاً النقود الناتجة عن البيوع وعن التحصيلات إلى المصرف المجاز له قبول ودائع الدولة بعد حسم المبالغ التي يقررها القاضي المنتدب للنفقات والمصاريف.
- ٢- و يجب أن يثبت للقاضي المنتدب حصول هذا الإيداع في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ القبض.
- ٣- وإذا تأخر الوكلاء وجبت عليهم فائدة المبالغ التي لم يودعوها.
- ٤- لا يمكن استرجاع المبالغ التي أودعها الوكلاء ولا المبالغ التي أودعها أشخاص آخرون لحساب التفليسة إلا بقرار من القاضي المنتدب ، وإذا كان هناك اعتراض فعلى الوكلاء أن يحصلوا مقدماً على قرار برفعه.
- ٥- ويجوز للقاضي المنتدب أن يأمر بإجراء الدفع من المصرف مباشرة ليد دائني التفليسة وفقاً لجدول توزيع ينظمه وكلاء التفليسة ويأمر القاضي المنتدب بتنفيذه.

- المادة /٤٩٨/ - ١- يحق لوكلاء التفليسة بعد استئذان القاضي المنتدب وبعد دعوة المفلس حسب الأصول أن يصلحوا في كل نزاع يتعلق بكتلة الدائنين بما فيه الحقوق والدعاوى العقارية.
- ٢- وإذا كان موضوع المصالحة غير معين القيمة أو كانت قيمته تزيد على خمسين ألف ليرة سورية فتخضع المصالحة لتصديق المحكمة.
- ٣- ويدعى المفلس لحضور معاملة التصديق ويكون له في كل حال حق الاعتراض عليها ويكفي اعتراضه لمنع عقد المصالحة إذا كان موضوعها أموالاً عقارية.
- ٤- ولا يحق لوكلاء التفليسة إجراء أي تنازل أو عدول أو رضوخ إلا بالطريقة نفسها.

٣- تثبيت الديون المترتبة على المفلس:

- المادة /٤٩٩/ - ١- يستطيع الدائنون بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس أن يسلموا وكلاء التفليسة أسنادهم مع جدول بها وبالمبالغ المطلوبة، ويوقع الدائن أو وكيله على هذا الجدول ويضم إليه تفويض الوكيل.
- ٢- ويعطي وكلاء التفليسة سند إيصال بملف الأوراق المبرزة.

- ٣- ويمكن إرسال هذا الملف إلى وكلاء التفليسة بكتاب مضمون مع علم بالوصول.
- ٤- وبعد انعقاد هيئة المصالحة يعيد وكلاء التفليسة الأوراق التي سلمت إليهم ولا يكونون مسؤولين عن الأسناد إلا لمدة سنة من تاريخ انعقاد هذه الهيئة.

المادة /٥٠٠/ - إذا لم يبرز الدائنون الذين قيدت أسماؤهم في الميزانية أسناد ديونهم في ثمانية الأيام التي تلي الحكم بشهر الإفلاس يبلغون في نهاية هذا الميعاد بواسطة النشر في الصحف اليومية أو بكتاب من وكلاء التفليسة أنه يجب عليهم تسليم أسنادهم مع الجدول التفصيلي إلى وكلاء التفليسة في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر.

ويمدد هذا الميعاد للدائنين المقيمين خارج الأراضي السورية وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات على ألا يتجاوز التمديد ثلاثين يوماً.

المادة /٥٠١/ - ١- يجري تحقيق الديون بواسطة وكلاء التفليسة وبمعاونة المراقبين إذا وجدوا مع الاحتفاظ بموافقة القاضي المنتدب وبحضور المفلس أو بعد دعوته حسب الأصول.

٢- وإذا عارض وكلاء التفليسة في صحة الدين كله أو بعضه فيبلغون الأمر إلى الدائن بكتاب مضمون.

٣- ويعطى الدائن عشرة أيام لتقديم إيضاحاته الخطية أو الشفهية.

المادة /٥٠٢/ - ١- على أثر الإنتهاء من تحقيق الديون خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس، يودع وكلاء التفليسة ديوان المحكمة بياناً بالديون التي قاموا بتحقيقها مع ذكر القرار الذي اتخذته القاضي المنتدب بناء على اقتراحهم فيما يختص بكل منها.

٢- وعلى الكاتب أن يعلم الدائنين على الفور بإيداع هذا البيان بواسطة النشر في الصحف ويرسل إليهم علاوة على ذلك كتاباً يبين فيه لكل منهم المبلغ المقيد له في البيان.

٣- وفي أحوال استثنائية جداً يمكن تجاوز الميعاد المحدد في الفقرة الأولى بمقتضى قرار من القاضي المنتدب.

المادة /٥٠٣/ - ١- لكل دائن أثبت دينه أو أدرج اسمه في الميزانية أن يبدي خلال ثمانية أيام من تاريخ النشرات المشار إليها في المادة السابقة مطالب أو اعتراضات بشرح على البيان يضعه بنفسه أو بواسطة وكيل ويودعه ديوان المحكمة.

٢- ويعطى للمفلس الحق نفسه.

٣- بعد انقضاء هذا الميعاد وبناء على اقتراحات وكلاء التفليسة ومع الاحتفاظ بالمطالب والاعتراضات المعروضة على المحكمة يضع القاضي المنتدب نهائياً بيان الديون وينفذ وكلاء التفليسة قراره بتوقيعهم تصريحاً يبين فيه أسماء الدائنين وصفاتهم و قبولهم بصفة الدين وقيمته.

المادة /٥٠٤/ - ١- تحال الديون المعترض عليها بواسطة الكاتب إلى محكمة البداية المدنية لتتظر فيها بجلسة تعقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر المذكور في المادة /٥٠٢/ من هذا القانون وتفصل فيها بناء على تقرير القاضي المنتدب.

٢- ويبلغ موعد الجلسة إلى الفريقين بواسطة كتاب مضمون يرسله الكاتب قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

المادة /٥٠٥/ - ١- يحق للمحكمة أن تقرر مؤقتاً وجوب قبول الدائن في المناقشات من أجل مبلغ يعينه القرار نفسه.

٢- ولا يكون هذا القرار قابلاً لأي طريق من طرق الطعن.

المادة /٥٠٦/ - الدائن الذي لا يتناول الاعتراض إلا حقه العيني التبعي يقبل في مناقشة التفليسة كدائن عادي.

المادة /٥٠٧/ - ١- الدائنون الذين تخلفوا عن الحضور أو عن إبراز أسناد ديونهم في المواعيد المعينة لهم سواء أكانوا معلومين أم مجهولين لا يشتركون في توزيع موجودات التفليسة. على أن باب الاعتراض يظل مفتوحاً أمامهم لغاية الانتهاء من توزيع النقود، أما نفقات الاعتراض فتبقى على عاتقهم.

٢- لا يوقف هذا الاعتراض تنفيذ التوزيعات التي أمر بها القاضي المنتدب، ولكن إذا شرع في توزيعات جديدة قبل الفصل في اعتراضهم فيشتركون فيها بالمبلغ الذي تعينه المحكمة بصورة مؤقتة ويحتفظ بهذا المبلغ إلى ما بعد الفصل في اعتراضهم.

٣- وإذا اعترف لهم فيما بعد بصفة الدائنين فلا يحق لهم المطالبة بشيء من التوزيعات التي كان قد أمر بها القاضي المنتدب ولكن يحق لهم أن يقنطعوا من الموجودات التي لم توزع الحصص التي تعود لديونهم من التوزيعات السابقة.

المادة /٥٠٨/ - إن الأسناد التي أصدرتها شركة تجارية على وجه قانوني لا تخضع لمعاملة تحقق الديون.

الفصل الرابع

حلول الإفلاس

١ - الصلح البسيط:

- المادة /٥٠٩/ - ١- على القاضي المنتدب في خلال ثلاثة الأيام التي تلي إغلاق جدول الديون أو في خلال ثلاثة الأيام التي تلي قرار المحكمة الصادر عملاً بأحكام المادة /٥٠٥/ من هذا القانون إذا كان هناك نزاع، أن يدعو بواسطة الكاتب الدائنين الذين أثبتت ديونهم للمفاوضة في عقد الصلح.
- ٢- ويجب أن تتضمن منشورات الصحف وكتب الدعوة الغرض الذي يعقد الاجتماع من أجله.
- ٣- أما الدائنون الذين قبلت ديونهم مؤقتاً فيدعى كل واحد منهم بكتاب مضمون في خلال ثلاثة الأيام التي تلي قرار المحكمة بشأنهم.

- المادة /٥١٠/ - ١- تتعد هيئة المصالحة برئاسة القاضي المنتدب في المكان واليوم والساعة التي عينها.
- ٢- ويشترك فيها الدائنون الذين أثبتت ديونهم نهائياً أو قبلت مؤقتاً إما بأنفسهم وإما بواسطة وكلاء يحملون تفويضاً بكتب عادية.
- ٣- ويدعى المفلس إلى هذا الاجتماع ويجب عليه أن يحضر بنفسه ولا يجوز له أن يرسل من يمثله إلا لأسباب مقبولة وافق عليها القاضي المنتدب.

- المادة /٥١١/ - ١- يقدم وكلاء التفليسة تقريراً عن حالتها وعن المعاملات والعمليات التي أجريت.
- ٢- ويجب أن تسمع أقوال المفلس.
- ٣- ويسلم تقرير وكلاء التفليسة المشتمل على توافيعهم إلى القاضي المنتدب فينظم هذا القاضي محضراً بما جرى في الاجتماع وبالقرارات التي أصدرتها الهيئة.

- المادة /٥١٢/ - لا يجوز للدائنين الحاضرين في اجتماع الهيئة أن يقبلوا عقد الصلح بعد التفليسة ما لم تتوفر الشروط الآتية تحت طائلة البطلان:

- ١- يجب أن يتم العقد بتصويت عدد من الدائنين يؤلفون الأكثرية ويملكون ثلثي الديون المثبتة على وجه نهائي أو مؤقت.
- ٢- يجب أن لا يشترك في التصويت زوج المفلس وأقرباؤه ومصاهروه حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة ولا الأشخاص الذين تفرغ لهم المفلس وفقاً للشروط المبينة في باب الصلح الوافي.

المادة /٥١٣/ - لا يحق للدائنين الحاصلين على حق عيني تباعي على عقار أو منقول أن يشتركوا في التصويت إلا إذا تنازلوا عن تأميناتهم وفقاً للشروط المبينة في باب الصلح الوافي.

المادة /٥١٤/ - ١- يجب أن يوقع عقد الصلح في نفس الجلسة وإلا كان باطلاً.

٢- وإذا لم تتوافر إلا إحدى الأغليبتين المنصوص عليهما في المادة /٥١٢/ من هذا القانون فتؤجل المذاكرة ثمانية أيام لا تقبل التمديد.

٣- ولا يلزم الدائنون الذين حضروا الاجتماع الأول لهيئة المصالحة أو كانوا ممثلين فيه على وجه قانوني ووقعوا على محضر الجلسة، حضور الاجتماع الثاني للهيئة، وتبقى القرارات التي اتخذوها والموافقات التي أيدوها صالحة ونافذة إلا إذا حضروا وعدلوا في الاجتماع الأخير.

٤- يجوز الاستعاضة عن توقيع الدائنين في اجتماعات هيئة المصالحة بتوقيع منهم على بطاقة تصويت تلحق بالمحضر.

المادة /٥١٥/ - ١- لا يجوز عقد الصلح لمفلس حكم عليه بالإفلاس الاحتيالي.

٢- وإذا كان التحقيق جارياً في شأن إفلاس احتيالي فيدعى الدائنون ليقرروا ما إذا كانوا يحتفظون بحق المذاكرة في أمر الصلح عند التبرئة وبالتالي تأجيل الفصل في هذا الشأن إلى ما بعد انتهاء التتبعات الجزائية.

٣- على أنه لا يمكن تقرير هذا التأجيل إلا إذا توافرت أغلبية العدد وأغلبية المبلغ المعينتان فيما تقدم.

٤- وإذا اقتضى الحال إجراء المذاكرة في أمر الصلح بعد انتهاء مدة التأجيل فتطبق على المذاكرة الجديدة القواعد المعينة في المادة السابقة.

المادة /٥١٦/ - ١- إذا حكم على المفلس بإفلاس تقصيري كان عقد الصلح ممكناً.

٢- ويجوز للدائنين في حالة البدء بالتتبعات الجزائية أن يؤجلوا المذاكرة في الصلح إلى ما بعد انتهائها وفقاً لأحكام المادة السابقة.

المادة /٥١٧/ - إذا كان الأمر يختص بشركة تجارية أصدرت أسناد قرض فلا يمكن عقد الصلح إلا إذا وافقت عليه هيئة حملة الأسناد وأبدت رأيها في الأحوال والشروط المبينة في باب الصلح الوافي.

المادة /٥١٨/ - ١- لجميع الدائنين الذين كان لهم حق الاشتراك في عقد الصلح وللدائنين الذين ثبتت حقوقهم فيما بعد ولممثلي هيئة أصحاب أسناد القرض، أن يعترضوا على الصلح المقرر.

٢- ويجب أن يكون الاعتراض معللاً وأن يبلغ إلى وكيل التفليسة وإلى المفلس في ميعاد الثمانية الأيام التي تلي عقد الصلح أو عقد هيئة أصحاب أسناد القرض وإلا كان باطلاً، وأن تبلغ معه مذكرة دعوة إلى أول جلسة تعقدها المحكمة.

٣- وإذا لم يكن للتفليسة إلا وكيل واحد وكان معارضاً في عقد الصلح وجب عليه أن يطلب تعيين وكيل جديد، ويلزمه بالنظر إلى هذا الوكيل أن يطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة /٥١٩/ - ١- يقدم طلب تصديق الصلح إلى المحكمة باستدعاء من الفريق الأكثر عجلة ولا يجوز للمحكمة أن تفصل في هذا الطلب قبل انقضاء ميعاد الأيام الثمانية المنصوص عليه في المادة السابقة.

٢- وإذا قدمت اعتراضات في خلال الميعاد المذكور فتفصل المحكمة في الاعتراضات وفي طلب التصديق بحكم واحد.

٣- وإذا قبل الاعتراض موضوعاً شمل الحكم ببطلان الصلح جميع ذوي العلاقة.

المادة /٥٢٠/ - في جميع الأحوال يضع القاضي المنتدب قبل الحكم في مسألة التصديق تقريراً عن أوصاف الإفلاس وعن إمكان قبول الصلح.

المادة /٥٢١/ - ١- إذا لم تراع القواعد المنصوص عليها فيما تقدم أو ظهر أن أسباباً تختص بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين تحول دون تصديق الصلح وجب على المحكمة عندئذ أن ترفض التصديق.

٢- ويمكنها أيضاً أن ترفض تصديق عقد الصلح إذا كان لا يتضمن نصاً يجيز لرئيس المحكمة أن يعين مفوضاً أو عدة مفوضين يكلفون بمراقبة تنفيذ وفك الرهن العقاري المختص بكتلة الدائنين إذا كانوا قد أجازوه ومراقبة تحويل الموجودات إلى نقود.

المادة /٥٢٢/ - ١- يصبح عقد الصلح بمجرد تصديقه ملزماً لجميع الدائنين سواء أكانوا مذكورين في الميزانية أم لا، وسواء كانت ديونهم مثبتة أو غير مثبتة. وهو نافذ حتى في حق الدائنين المقيمين خارج الأراضي السورية وفي حق الذين قبل دخولهم مؤقتاً في المذاكرة أياً كان المبلغ الذي سيخصص لهم فيما بعد بمقتضى الحكم النهائي.

٢- على أن الصلح لا يسري في حق الدائنين أصحاب الامتيازات والرهن إذا كانوا لم يتنازلوا عنها ولا في حق الدائنين العاديين إذا نشأ دينهم في أثناء مدة التفليسة.

المادة /٥٢٣/ - ١- بمجرد اكتساب حكم التصديق قوة القضية المقضية تنقطع آثار الإفلاس مع الاحتفاظ بسقوط الحقوق السياسية المنصوص عليها في المادة /٤٥٣/ من هذا القانون .

٢- يقدم وكلاء التفليسة الذين تنتهي مهامهم حسابهم إلى المفلس بحضور القاضي المنتدب فتجري فيه المناقشة ويقر. ثم يسلم الوكلاء إلى المفلس مجموع أمواله ودفاتره وأوراقه

وأشياءه فيعطهم سند إيصال مقابل تسلمها.

٣- وينظم القاضي المنتدب محضراً بكل ذلك وتنتهي وظيفته.

٤- وإذا قام نزاع تفصل فيه المحكمة.

- المادة /٥٢٤/ - ١- يجوز أن يتضمن عقد الصلح مواعيد لوفاء الديون أقساطاً لآجال متتابعة.
- ٢- كما يجوز أن يتضمن إبراء المدين من جزء كبير أو صغير من دينه، بيد أن هذا الإبراء يترك على عاتقه التزاماً طبيعياً.
- ٣- ويجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيسر المدين وفقاً للشروط المعينة في باب الصلح الواقى.

المادة /٥٢٥/ - يبقى التأمين العقاري المترتب لكتلة الدائنين ضماناً لوفاء مبلغ الدين المنصوص عليه في عقد الصلح.

المادة /٥٢٦/ - يحق للدائنين فيما عدا ذلك أن يطلبوا كفيلاً أو عدة كفلاء لضمان تنفيذ عقد الصلح.

المادة /٥٢٧/ - ما دام المبلغ المنصوص عليه في عقد الصلح لم يدفع بكامله لا يجوز للمدين أن يقوم بأي تصرف غير عادي لا يتطلبه سير التجارة نفسها، ما لم يعقد اتفاق مخالف وفقاً للقواعد الواردة في هذا الشأن في باب الصلح الواقى.

المادة /٥٢٨/ - ١- لا تقبل أية دعوى لإبطال الصلح بعد التصديق إلا إذا كانت مبنية على تدليس اكتشف بعد هذا التصديق وكان ناشئاً إما عن إخفاء مال المفلس أو عن المبالغة في الديون المطلوبة منه.

٢- ويجوز لكل دائن أن يقيم هذه الدعوى على أن تقام في ميعاد خمس سنوات بعد اكتشاف التدليس شريطة أن لا يتجاوز ميعاد رفع الدعوة عشر سنوات من تاريخ إبرام عقد الصلح..

٣- ويبطل عقد الصلح أيضاً إذا حكم على المفلس لارتكابه إفلاساً احتيالياً.

٤- ويكون إبطال عقد الصلح مبرئاً لذمة الكفلاء الذين لم يشتركوا في التدليس.

المادة /٥٢٩/ - ١- إذا أقيمت دعوى الحق العام بحق المفلس بعد تصديق عقد الصلح من أجل الإفلاس الاحتياالي وصدرت بحقه مذكرة توقيف مؤقتة أو غير مؤقتة، جاز للمحكمة أن تأمر بما يحق لها اتخاذه من التدابير الاحتياطية.

٢- وتلغى هذه التدابير حكماً بصدور قرار بمنع المحاكمة أو حكم بالتبرئة أو بالإعفاء.

المادة /٥٣٠/ - ١- إذا لم ينفذ المفلس شروط عقد الصلح جاز أن تقام عليه دعوى لدى المحكمة لفسخ هذا

العقد.

٢- وإذا كان هنالك كفلاء فيحضرون في الدعوى أو يدعون إليها حسب الأصول.

- المادة /٥٣١/ -** ١- عندما تطلع المحكمة على الحكم القاضي بالإفلاس الاحتياقي تعتمد إلى تعيين قاضٍ منتدب ووكيل أو عدة وكلاء للتفليسة. وتعتمد أيضاً إلى هذا التعيين في القرار الذي تقضي فيه بإبطال عقد الصلح أو بفسخه.
- ٢- ويجوز لهؤلاء الوكلاء أن يقوموا بوضع الأختام.
- ٣- وعليهم أن يشرعوا في الحال تحت إشراف القاضي المنتدب وبالاستناد إلى قائمة الجرد القديمة، في مراجعة الأسناد المالية والأوراق وأن يقوموا عند الاقتضاء بجرد تكميلي.
- ٤- وعليهم أيضاً أن يضعوا ميزانية إضافية.
- ٥- ويجب عليهم بلا إبطاء دعوة الدائنين الجدد - إن وجدوا - ومطالبتهم بإبراز أسناد ديونهم في خلال خمسة عشر يوماً لإجراء تحقيقها، وعليهم لصق هذه الدعوة مع خلاصة الحكم القاضي بتعيينهم ونشر ذلك في الصحف المحلية.
- ٦- ويتم التحقيق عن الديون بالطريقة المبينة في هذا القانون.

- المادة /٥٣٢/ -** ١- يشرع بلا تأخر في تحقيق أسناد الديون المبرزة عملاً بأحكام المادة السابقة.
- ٢- ولا يجري تحقيق جديد في شأن الديون التي سبق تحقيقها وتثبيتها، وذلك مع الاحتفاظ بحق رفض تلك الديون أو تنقيصها إذا كانت قد أوفيت كلها أو جزء منها.

المادة /٥٣٣/ - بعد الانتهاء من الأعمال المتقدم ذكرها يدعى الدائنون لإبداء رأيهم في إبقاء الوكلاء أو إبدالهم إذا لم يعقد صلح جديد.

المادة /٥٣٤/ - لا يحكم بعدم نفاذ التصرفات التي قام بها المفلس بعد تصديق عقد الصلح وقبل إبطاله أو فسخه إلا إذا وقعت بقصد الإضرار بحقوق الدائنين.

- المادة /٥٣٥/ -** ١- تعاد إلى الدائنين السابقين لعقد الصلح جميع حقوقهم تجاه المفلس وحده ، أما بالنسبة إلى كتلة الدائنين فلا يمكنهم الدخول فيها إلا ضمن الحدود الآتية:
- أ- إذا لم يقبضوا شيئاً من المعدل المئوي عند التوزيع فيدخلون فيها بكامل دينهم.
- ب- إذا استوفوا جزءاً من ذلك المعدل فيدخلون بجزء من ديونهم الأصلية يناسب الجزء الذي كانوا موعودين به من المعدل المئوي ولم يقبضوه.
- ٢- وتطبق أحكام هذه المادة في حالة وقوع إفلاس ثانٍ لم يسبقه إبطال عقد الصلح أو فسخه.

٢ - اتحاد الدائنين:

- المادة /٥٣٦/ - ١- إذا لم يتم الصلح يصبح الدائنون حتماً في حالة الاتحاد.
- ٢- ويستشيرهم القاضي المنتدب حالاً فيما يتعلق بأعمال الإدارة وفي شأن إبقاء وكلاء التفليسة أو استبدالهم ويقبل في المناقشة الدائنون الممتازون أو الحائزون لرهن أو تأمين على عقار أو منقول.
- ٣- ينظم محضر بأقوال الدائنين وملاحظاتهم.
- ٤- وبعد الإطلاع على هذا المحضر تعين المحكمة وكلاء الاتحاد.
- ٥- ويجب على وكلاء التفليسة الذين انتهت وظيفتهم أن يقدموا حساباً للوكلاء الجدد بحضور القاضي المنتدب وبعد دعوة المفلس حسب الأصول.

- المادة /٥٣٧/ - ١- يستشار الدائنون في ما إذا كان من المستطاع إعطاء المفلس إعانة من مال التفليسة.
- ٢- فإذا رضيت أغلبية الدائنين الحاضرين جاز إعطاؤه مبلغاً على سبيل الإعانة من مال التفليسة فيقترح الوكلاء مقدار الإعانة ويحدده القاضي المنتدب بقرار.
- ٣- لا يجوز لغير الوكلاء أن يعترضوا على هذا القرار أمام المحكمة.

- المادة /٥٣٨/ - ١- إذا أفلست شركة أشخاص فللدائنين ألا يقبلوا عقد الصلح إلا مع شريك أو عدة شركاء.
- ٢- وفي هذه الحالة يبقى مجموع أموال الشركة خاضعاً لنظام اتحاد الدائنين باستثناء الأموال الشخصية المختصة بالشركاء الذين عقد معهم الصلح.
- ٣- ولا يجوز أن يتضمن هذا التعاقد الخاص معهم التزاماً يوجب عليهم دفع أي معدل إلا من أموال خارجة عن أموال الشركة.
- ٤- ويبرأ من كل تضامن الشريك الذي عقد معه صلح خاص.

- المادة /٥٣٩/ - ١- يمثل وكلاء التفليسة كتلة الدائنين ويقومون بأعمال التصفية.
- ٢- على أنه يجوز للدائنين أن يوكلوهم بمواصلة استثمار الأموال الموجودة.
- ٣- ويعين الدائنون في قرارهم مدة هذا الاستثمار ومدى اتساعه كما يعينون المبالغ التي يجوز إبقاؤها بين أيدي الوكلاء لتأمين النفقات والمصاريف.
- ٤- ولا يجوز اتخاذ هذا القرار إلا بحضور القاضي المنتدب وأغلبية تمثل ثلاثة أرباع الدائنين عدداً وثلاثة أرباع الديون التي لهم.
- ٥- ويقبل الاعتراض على هذا القرار من المفلس ومن الدائنين المعارضين.
- ٦- على أن هذا الاعتراض لا يوجب وقف التنفيذ.

المادة / ٥٤٠ - ١- إذا أدت تصرفات وكلاء التفليسة إلى التزامات تجاوز قيمتها مال الاتحاد كان الدائنون الذين أجازوا تلك التصرفات مسؤولين وحدهم شخصياً عما يجاوز حصتهم في المال المذكور.

٢- ولكن مسؤوليتهم لا تتعدى حدود الوكالة التي أعطوها ويشتركون فيها على نسبة ما لهم من الديون.

المادة / ٥٤١ - ١- يشرع وكلاء التفليسة في استيفاء ما لم يوف من الديون.

٢- ويمكنهم أن يقبلوا المصالحة بنفس الشروط التي كانت متبعة قبلاً بالرغم من كل اعتراض يبديه المفلس.

٣- أما التفرغ عن جميع موجودات التفليسة لقاء مبلغ مقطوع فيجب أن يعرض على هيئة الدائنين في اجتماع يدعوهم إليه القاضي المنتدب بناء على طلب الوكلاء أو أي دائن من الدائنين ويجب على الوكلاء أن يحصلوا على إذن من المحكمة بذلك.

المادة / ٥٤٢ - يجب على وكلاء التفليسة أن يشرعوا في بيع الأموال المنقولة على اختلاف أنواعها ومن

جملتها المتجر، تحت إشراف القاضي المنتدب وبدون حاجة إلى دعوة المفلس، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها لبيع المنقولات في أثناء المدة الإعدادية.

المادة / ٥٤٣ - إذا لم تكن هناك معاملة بيع جبري بوشر بها قبل الاتحاد فيفوض الوكلاء إجراء البيع دون

سواهم ويلزمهم أن يشرعوا فيه خلال ثمانية أيام بترخيص من القاضي المنتدب وبواسطة دائرة التنفيذ الموجودة في موقع العقارات.

المادة / ٥٤٤ - ١- يضع الوكلاء دفتر الشروط الذي ستجري بمقتضاه المزايدة ويجري البيع وفقاً للأحكام

المتعلقة بالبيع الجبري.

٢- الإحالة القطعية تحرر الأملاك من قيود الامتيازات والرهن والتأمينات العقارية.

المادة / ٥٤٥ - ١- يدعو القاضي المنتدب الدائنين المتحدين للاجتماع مرة واحدة على الأقل في السنة الأولى،

وكذلك في السنوات التالية إذا اقتضت الحاجة.

٢- ويجب على الوكلاء أن يقدموا في الاجتماعات حساباً عن إدارتهم.

المادة / ٥٤٦ - توزع أموال التفليسة على جميع الدائنين على نسبة الدين المثبت لكل منهم بعد حسم مصاريف

إدارة التفليسة والإعانات التي منحت للمفلس أو لأسرته والمبالغ التي دفعت للدائنين الممتازين.

المادة / ٥٤٧ - ١- يقدم الوكلاء بياناً شهرياً للقاضي المنتدب عن حالة التفليسة والمبالغ التي أودعت

المصرف المعين لقبول ودائع الدولة.

٢- ويأمر القاضي المنتدب عند الاقتضاء بتوزيع المال على الدائنين ويعين مبلغه ويهتم بإبلاغ الأمر إلى جميع الدائنين.

المادة /٥٤٨/ - ١- لا يجوز لوكلاء التفليسة أن يقوموا بأي وفاء إلا مقابل تقديم السند المثبت للدين ويذكروا

على السند المبلغ الذي دفعوه أو أمروا بدفعه.

٢- وإذا كان تقديم السند غير ممكن فيجوز للقاضي المنتدب أن يأمر بالدفع بعد إطلاعه على

محضر تحقيق الديون .

٣- وفي جميع الأحوال يعترف الدائن بالإيصال على هامش جدول التوزيع.

المادة /٥٤٩/ - ١- بعد انتهاء تصفية التفليسة يدعو القاضي المنتدب الدائنين للاجتماع.

٢- وفي هذا الاجتماع الأخير يقدم الوكلاء حسابهم ويكون المفلس حاضراً أو مدعواً حسب

الأصول.

٣- يبدي الدائنون رأيهم في مسألة عذر المفلس وينظم محضر بذلك يدرج فيه كل دائن أقواله

وملاحظاته.

٤- وبعد انقضاء هذا الاجتماع ينحل الاتحاد حتماً.

المادة /٥٥٠/ - ١- يقدم القاضي المنتدب للمحكمة قرار الدائنين المختص بمعذرة المفلس وتقريراً عن صفات

التفليسة وظروفها.

٢- ثم تصدر المحكمة قرارها باعتبار المفلس معذوراً أو غير معذور.

المادة /٥٥١/ - لا يعتبر معذوراً مرتكب الإفلاس الاحتيالي ولا المحكوم عليه لتزوير أو سرقة أو احتيال

أو إساءة الأمانة أو اختلاس أموال عامة.

٣- الصلح بتنازل المفلس عن موجوداته:

المادة /٥٥٢/ - ١- يجوز عقد الصلح بالتنازل الكلي أو الجزئي من المفلس عن موجوداته.

٢- أما شروط الصلح فهي نفس الشروط المنصوص عليها لعقد الصلح البسيط.

٣- على أن رفع يد المفلس فيما يختص بالأموال المتنازل عنها لا ينتهي بعقد هذا الصلح بل

تباع هذه الأموال بواسطة وكلاء يعينون كما يعين وكلاء الاتحاد.

٤- ويخضع البيع وتوزيع المال لنفس القواعد المرعية في حالة الاتحاد.

٥- ثم يسلم إلى المدين من حاصل بيع الأموال المتنازل عنها ما زاد على الديون المطلوبة

منه.

٤ - إغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات:

- المادة /٥٥٣/ - ١- إذا حدث في أي وقت قبل تصديق الصلح أو تأليف اتحاد الدائنين، أن وقفت إجراءات التفليسة لعدم كفاية الموجودات، جاز للمحكمة بناء على تقرير القاضي المنتدب أو من تلقاء نفسها أن تحكم بإغلاق التفليسة.
- ٢- ويعود بهذا الحكم إلى كل دائن حق الخصومة الفردية.

- المادة /٥٥٤/ - ١- يجوز للمفلس ولكل شخص من ذوي الحقوق أن يطلب في كل وقت من المحكمة الرجوع عن هذا الحكم إذا أثبت وجود مال كاف للقيام بنفقات التفليسة أو سلم الوكلاء المبلغ الكافي لها.
- ٢- وفي جميع الأحوال يجب أن توفى أولاً نفقات الدعاوى التي أقيمت عملاً بأحكام المادة السابقة.

الفصل الخامس

الحقوق الخاصة التي يمكن الاحتجاج بها بمواجهة التفليسة

١ - أصحاب الديون المترتبة على عدة مدينين:

- المادة /٥٥٥/ - إن الدائن الذي يحمل أسناد دين موقّعة أو مظهرة أو مكفولة بوجه التضامن من المفلس ومن شركاء له في الالتزام مفلسين أيضاً يشترك في التوزيع مع كل كتلة من كتل الدائنين ويكون اشتراكه فيها على قدر مبلغ دينه الاسمي إلى أن يتم إيفاؤه.

- المادة /٥٥٦/ - ١- لا يحق على الإطلاق لتقليسات الملتزمين بالالتزام واحد أن يرجع بعضها على بعض بالحصص المدفوعة إلا إذا كان مجموع تلك الحصص التي تؤديها التقليسات المذكورة يزيد على أصل الدين وتوابعه.
- ٢- وفي هذه الحالة تعود الزيادة إلى الملتزمين الذين يكفلهم بقية شركائهم في الالتزام مع مراعاة ترتيب التزاماتهم

- المادة /٥٥٧/ - ١- إذا كان الدائن يحمل أسناداً منشأة بوجه التضامن على المفلس وأشخاص آخرين وكان قد استوفى جزءاً من دينه قبل وقوع الإفلاس فلا يشترك مع كتلة الدائنين إلا بالمتبقي من الدين بعد إسقاط الجزء المستوفى، ويحتفظ الدائن بشأن هذا المتبقي، بحقوقه على الشريك في الالتزام أو الكفيل.

٢- أما الشريك في الالتزام أو الكفيل الذي قام بالإيفاء الجزئي فيشترك مع كتلة الدائنين نفسها فيما يختص بجميع ما أوفاه عن المفلس.

المادة /٥٥٨/ - ١- بالرغم من عقد الصلح يبقى للدائنين حق إقامة الدعوى على شركاء المفلس في الالتزام لمطالبتهم بجميع ما لهم من الدين.

٢- ويحق لهؤلاء الشركاء التدخل في قضية تصديق الصلح لإبداء ملاحظاتهم.

٢- الاسترداد والامتناع عن التسليم:

المادة /٥٥٩/ - ١- للأشخاص الذين يدعون ملكية أموال موجودة في حيازة المفلس أن يطلبوا استردادها.

٢- ولوكلاء التفليسة أن يقبلوا طلبات الاسترداد بعد موافقة القاضي المنتدب.

٣- أما إذا كان هناك نزاع فالمحكمة تفصل فيه بعد سماع تقرير القاضي المنتدب.

المادة /٥٦٠/ - ١- يجوز على الخصوص المطالبة برد الأسناد التجارية وغيرها من الأسناد غير الموافة التي وجدت عيناً بيد المفلس وقت افتتاح التفليسة إذا كان مالكةا قد سلمها إلى المفلس على سبيل التوكيل لتحصيل قيمتها وحفظها عنده تحت تصرف المالك أو كان تسليمها إليه مخصصاً بوفاء معين.

٢- ويجوز أيضاً طلب استرداد الأوراق النقدية المودعة عند المفلس إذا تمكن المودع من إثبات ذاتيتها.

المادة /٥٦١/ - ١- يجوز طلب استرداد البضائع كلها أو بعضها ما دامت موجودة عيناً إذا كانت مسلمة إلى المفلس على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكةا.

٢- ويجوز طلب استرداد ثمن تلك البضائع أو جزء من ثمنها إذا كان لم يدفع أو لم تجر عليه المقاصة في حساب جار بين المفلس والمشتري.

المادة /٥٦٢/ - يجوز للبائع أن يمتنع عن تسليم البضائع وغيرها من المنقولات التي باعها إذا كانت لم تسلّم إلى المفلس أو لم ترسل إليه أو إلى شخص آخر لحسابه.

المادة /٥٦٣/ - ١- يجوز للبائع أن يسترد البضائع المرسلّة إلى المفلس للتمكن من استعمال حقه في حبسها ما دامت لم تسلّم في مخازن المفلس أو في مكان له فيه مظهر التصرف أو في مخازن وسيط كلفه المفلس أن يبيعها لحسابه.

٢- على أن طلب الاسترداد لا يقبل إذا كانت البضائع قد بيعت ثانية قبل وصولها بدون قصد الإضرار لمشتري آخر حسن النية.

المادة /٥٦٤/ - إذا كان المشتري قد تسلم البضائع قبل إفلاسه فلا يجوز للبائع أن يحتج بدعوى الفسخ ولا بدعوى الاسترداد ولا بأي امتياز آخر.

المادة /٥٦٥/ - في الأحوال التي يجوز فيها للبائع أن يستعمل حقه في حبس البضائع يجوز لوكلاء التفليسة بعد حصولهم على ترخيص من القاضي المنتدب أن يتمسكوا بتسليم البضائع بعد دفع الثمن المتفق عليه للبائع.

المادة /٥٦٦/ - ١- إذا لم يتخذ وكلاء التفليسة هذا القرار فللبائع أن يفسخ البيع شريطة أن يدفع إلى كتلة الدائنين المبلغ الذي قبضه على الحساب.

٢- ويمكنه أن يحصل على بدل الضرر الذي لحق به من جراء فسخ البيع وأن يشترك لهذه الغاية مع كتلة الدائنين العاديين.

المادة /٥٦٧/ - تحدد حقوق الاسترداد المختصة بزوجة المفلس وفقاً للقواعد المبينة في المواد/٥٧٧ - ٥٧٨ - ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ / من هذا القانون.

٣- أصحاب الديون المضمونة بحق عيني تبعي على منقول:

المادة /٥٦٨/ - إن دائني المفلس الحائزين بوجه قانوني رهناً أو تأميناً أو امتيازاً خاصاً على منقول لا تدرج أسماؤهم في كتلة الدائنين إلا على سبيل التذكير.

المادة /٥٦٩/ - يجوز لوكلاء التفليسة في كل حين بعد الحصول على ترخيص من القاضي المنتدب أن يستردوا لمصلحة التفليسة، الأشياء المرهونة أو المؤمن عليها بعد وفاء الدين لمصلحة التفليسة.

المادة /٥٧٠/ - ١- إذا لم يسترد الوكلاء العين المثقلة برهن أو تأمين وباعها الدائن بثمن يزيد على الدين فيقبض وكلاء التفليسة هذه الزيادة.

٢- وإذا كان الثمن اقل من الدين فالدائن المرتهن أو صاحب التأمين يشترك بما بقي له من دينه مع كتلة الدائنين بصفة دائن عادي.

المادة /٥٧١/ - ١- يقدم الوكلاء إلى القاضي المنتدب بياناً بأسماء الدائنين الذين يدعون امتيازاً على أموال منقولة فيجيز هذا القاضي عند الاقتضاء وفاء ديونهم من أول مبلغ نقدي يتم تحصيله.

٢- وإذا قام نزاع على الامتياز فتفصل فيه المحكمة.

٤- أصحاب الديون المضمونة برهن أو تأمين أو امتياز على عقار:

المادة /٥٧٢/ - إذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصل التوزيعان معاً فالدائنون - الحائزون امتيازاً أو تأميناً أو رهناً عقارياً - الذين لم يستوفوا كل دينهم من ثمن العقارات يشتركون على نسبة الباقي لهم مع الدائنين العاديين في توزيع الأموال المختصة بكتلة الدائنين بشرط أن تكون ديونهم محققة بالإجراءات المقررة فيما سبق.

المادة /٥٧٣/ - إذا أجري توزيع واحد أو أكثر للنقود الحاصلة من ثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات فإن الدائنين الحائزين امتيازاً أو تأميناً أو رهناً عقارياً والمحققة ديونهم يشتركون في التوزيع على نسبة مجموع ديونهم مع الاحتفاظ عند الاقتضاء بما يلزمهم رده عملاً بالمواد التالية الواردة في هذا الفصل.

المادة /٥٧٤/ - ١- بعد بيع العقارات وإجراء التصفية النهائية لحساب الدائنين ذوي الامتياز أو الرهن أو التأمين العقاري بحسب ترتيب درجاتهم لا يجوز لمن كان منهم مستحقاً بحسب درجته أن يستوفي كل دينه من ثمن العقارات المرهونة أن يقبض ما يصيبه من توزيع أثمانها إلا بعد حسم ما استوفاه من كتلة الدائنين العاديين.
٢- أما المبالغ التي تحسم على هذا الوجه فلا تبقى لكتلة الدائنين ذوي الرهن أو التأمينات العقارية بل ترد إلى كتلة الدائنين العاديين الذين تقتطع هذه المبالغ لمصلحتهم.

المادة /٥٧٥/ - الدائنون الحائزون رهناً أو تأميناً عقارياً الذين لا يوفي نصيبهم في توزيع ثمن العقارات إلا جزءاً من دينهم فنتبع فيما يختص بهم الأحكام الآتية:
تحدد نهائياً حقوقهم في المال المخصص لكتلة الدائنين العاديين على قدر المبالغ التي تبقى واجبة لهم بعد حسم نصيبهم في توزيع ثمن العقارات.
أما ما أخذوه زيادة على هذا القدر في التوزيع السابق فيحسم من نصيبهم في ثمن العقارات ويرد إلى كتلة الديون العادية.

المادة /٥٧٦/ - يعتبر الدائنون الذين لم يصيبهم شيء من توزيع ثمن العقارات دائنين عاديين ويخضعون بهذه الصفة لأثار الصلح وجميع الإجراءات المختصة بكتلة الديون العادية.

٥- حقوق زوجة المفلس:

المادة /٥٧٧/ - ١- إذا أفلس الزوج تسترد الزوجة عيناً العقارات والمنقولات التي تثبت أنها كانت مالكة لها قبل الزواج وكذلك الأموال التي آلت إليها بلا عوض في أثناء مدة الزواج.
٢- ويحق لها أيضاً أن تسترد العقارات التي اشترتها في أثناء مدة زواجها بنقود آلت إليها على الوجه المتقدم شريطة أن ينص عقد الشراء بصراحة على بيان استعمال النقود وأن

تثبت الزوجة مصدرها.

المادة /٥٧٨/ - فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة تحسب الأموال التي أحرزتها الزوجة بعوض في أثناء مدة الزواج مشتراة بنقود زوجها، ويجب أن تضم إلى موجودات التفليسة إلا إذا قدمت الزوجة دليلاً بخلاف ذلك .

المادة /٥٧٩/ - إذا أوفت الزوجة ديوناً لحساب زوجها قامت القرينة القانونية على أنها أوفت هذه الديون من مال زوجها ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك.

المادة /٥٨٠/ - إذا كان الزوج تاجراً في وقت عقد الزواج أو كان وقتها بلا حرفة أخرى معينة ثم صار تاجراً في خلال السنة نفسها فإن العقارات التي كان يملكها في وقت الزواج أو آلت إليه بالإرث أو بالهبة بين الأحياء أو بالوصية تكون وحدها خاضعة للتأمين الجبري لضمان حقوق وديون الزوجة.

المادة /٥٨١/ - ١- إن المرأة التي كان زوجها تاجراً في وقت عقد الزواج أو كان وقتها بلا حرفة أخرى معينة ثم صار تاجراً في خلال السنة التي تلي عقد الزواج لا يحق لها أن تقيم أية دعوى على التفليسة من أجل المنافع المنصوص عليها في صك الزواج.

٢- وفي هذه الحالة لا يحق للدائنين أن يحتجوا من جهتهم بالمنافع التي منحتها الزوجة لزوجها في الصك المذكور.

٣- وتبطل أيضاً الهبات الممنوحة بين الزوجين في أثناء مدة الزواج.

المباب الثالث

إجراءات المحكمة البسيطة

المادة /٥٨٢/ - إذا تبين من الميزانية التي يقدمها المفلس أو من معلومات تالية أن موجودات التفليسة لا تتجاوز خمسمائة ألف ليرة سورية أو ظهر أن المعدل الذي يراد توزيعه لا يمكن أن يتجاوز عشرة بالمائة، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الدائنين أن تأمر بتطبيق الإجراءات البسيطة على التفليسة.

المادة /٥٨٣/ - تختلف الإجراءات البسيطة عن الإجراءات العادية في الأمور الآتية:

- ١- تخفض إلى النصف المواعيد المعينة لإبراز أسناد الدين وللاعتراض أو الاستئناف وغيرها من المواعيد المنصوص عليها في المواد /٤٥١ و ٤٦٥ و ٥٠٠ و ٥١٨ و ٥٣١/ من هذا القانون. وإذا كان الميعاد خمسة عشر يوماً فيخفض إلى ثمانية أيام.
- ٢- لا توضع الأختام.
- ٣- لا يعين مراقبون.
- ٤- يتولى القاضي المنتدب فصل المنازعات التي تقام في شأن الديون مع الاحتفاظ بحق الاستئناف عند الاقتضاء لدى محكمة الاستئناف.
- ٥- يحق للقاضي المنتدب أن يجيز كل المصالحات .
- ٦- لا يجري إلا توزيع واحد للنقود.
- ٧- يقوم القاضي المنتدب بحسم المنازعات المتعلقة بحساب وكيل التفليسة ومخصصاته.

الباب الرابع

الإفلاس التصيري أو الاحتيالي

المادة / ٥٨٤ - تنتظر المحكمة الجزائية في جرائم الإفلاس التصيري أو الاحتيالي بناء على طلب وكلاء التفليسة أو أي شخص من الدائنين أو النيابة العامة وتطبق في هذا الشأن أحكام قانون العقوبات.

المادة / ٥٨٥ - ١- إن نفقات الدعوى التي تقيمها النيابة العامة من أجل إفلاس تصيري لا يجوز في حال من الأحوال أن توضع على عاتق الدائنين.

٢- في حالة عقد الصلح لا يجوز للخزينة العامة أن تطالب المفلس بما أدته من نفقات إلا بعد انقضاء المواعيد الممنوحة بمقتضى العقد المذكور.

المادة / ٥٨٦ - تتحمل كتلة الدائنين نفقات دعاوى التي يقيمها باسم الدائنين وكلاء التفليسة عند تبرئة المفلس وتتحملها الخزينة العامة إذا حكم عليه ويبقى لها حق الرجوع على المفلس وفقاً للمادة السابقة.

المادة / ٥٨٧ - لا يجوز للوكلاء أن يقيموا دعوى من أجل إفلاس تصيري ولا أن يتخذوا صفة المدعي الشخصي باسم كتلة الدائنين إلا بعد الترخيص لهم بموجب قرار تتخذه الأغلبية العددية للدائنين الحاضرين.

المادة / ٥٨٨ - تدفع الخزينة العامة نفقات الدعوى الجزائية التي يقيمها أحد الدائنين إذا حكم على المفلس ويدفعها المدعي الشخصي إذا برئت ساحة المفلس.

المادة / ٥٨٩ - ١- لا يجوز في حال من الأحوال أن تلقى نفقات دعوى الإفلاس الاحتيالي على عاتق كتلة الدائنين.

٢- وإذا اتخذ دائن أو عدة دائنين صفة المدعي الشخصي فإن النفقات في حالة البراءة تبقى على عاتقهم.

المادة / ٥٩٠ - في دعاوى الإفلاس الاحتيالي أو التصيري يفصل القضاء الجزائي حتى في حالة التبرئة بالأمور الآتية:

١- يقضي من تلقاء نفسه بإعادة جميع الأموال والحقوق والأسهم المختلصة بطريقة احتيالية إلى كتلة الدائنين.

٢- يحكم بما يطلب من بدل العطل والضرر ويعين مبلغه في الحكم الذي يصدره.

- المادة / ٥٩١ - ١ - يعتبر باطلاً بالنسبة إلى جميع الأشخاص بمن فيهم المفلس كل اتفاق يعقد بين أحد الدائنين والمفلس أو أي شخص آخر على منافع خاصة ينالها الدائن مقابل تصويته في هيئات التفليسة أو ينجم عنه نفع خاص يناله الدائن من موجودات المفلس.
- ٢- ويجب على الدائن أن يرجع النقود والمبالغ التي حصل عليها بمقتضى هذه الاتفاقات لمن تعود له قانوناً.

- المادة / ٥٩٢ - ١ - لا يترتب على الدعوى الجزائية المقامة من أجل الإفلاس التقصيري أو الاحتيالي أي تعديل في القواعد العادية المختصة بإدارة التفليسة.
- ٢- يلزم الوكلاء في هذه الحال أن يسلموا إلى النيابة العامة جميع المستندات والصكوك والأوراق والمعلومات التي تطلب منهم.

- المادة / ٥٩٣ - ١ - للوكلاء الحق في أن يطلعوا متى شاءوا على المستندات والصكوك والأوراق التي يسلمونها إلى القضاء الجزائي.
- ٢- ويجوز لهم أن يأخذوا خلاصات خاصة عنها أو أن يطلبوا نسخاً رسمية عنها من الكاتب.
- ٣- أما المستندات والصكوك والأوراق التي لم يصدر أمر بالاحتفاظ بها فتسلم بعد الحكم إلى الوكلاء مقابل سند إيصال.

الباب الخامس

إعادة الاعتبار

- المادة / ٥٩٤ - ١ - بعد مرور عشر سنوات على إعلان الإفلاس يستعيد المفلس اعتباره حكماً بدون أن يقوم بأية معاملة إذا لم يكن مقصراً أو محتالاً.
- ٢- إن استعادة الاعتبار على هذا المنوال لا يمكن أن تمس وظائف الوكلاء إذا كانت مهمتهم لم تنته ولا حقوق الدائنين إذا كانت ذمة المفلس لم تبرا تماماً.
- المادة / ٥٩٥ - ١ - يعاد الاعتبار حتماً إلى المفلس الذي أوفى جميع المبالغ المترتبة عليه من رأس مال وفائدة ونفقات.
- ٢- ولا يجوز مطالبته بالفائدة عن مدة تزيد على خمس سنوات.
- ٣- ويشترط في إعادة الاعتبار لشريك في شركة أشخاص وقعت في الإفلاس أن يثبت أنه أوفى وفقاً لما تقدم ذكره الحصة التي تعود عليه من ديون الشركة وأن يكن قد حصل على صلح خاص.
- ٤- وإذا اختفى أحد الدائنين أو بعضهم أو غابوا أو رفضوا قبول الوفاء فيودع المبلغ الواجب

لهم المصرف المجاز له قبول أمانات الدولة ويعد إثبات هذا الإيداع بمثابة سند إيصال.

المادة / ٥٩٦ / - تجوز إعادة الاعتبار للمفلس المعروف بأمانته في الحالات الآتية:

- ١- إذا كان قد أوفى تماماً الأقساط التي وعد بها في عقد الصلح الذي حصل عليه ، ويطبق حكم هذه الفقرة على الشريك في شركات الأشخاص التي تقرر إفلاسها وحصل على صلح خاص من الدائنين.
- ٢- إذا اثبت المفلس أن الدائنين أبرؤوا ذمته إبراء تاماً من ديونه أو وافقوا بالإجماع على إعادة اعتباره.

المادة / ٥٩٧ / - ١- يرفع طلب إعادة الاعتبار إلى النائب العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم بالإفلاس وتضم إليه أسناد الإيصالات والأوراق المثبتة.

٢- يحيل النائب العام جميع الأوراق إلى رئيس المحكمة التي أعلنت الإفلاس وإلى النائب العام في المنطقة التي يقيم فيها المستدعي ويكلفهما التحقيق بصحة الوقائع المعروضة.

المادة / ٥٩٨ / - يرسل كاتب المحكمة بكتاب مضمون علماً بطلب إعادة الاعتبار، إلى كل من الدائنين المثبتة ديونهم على التقليلة أو المعترف بهم في قرار قضائي لاحق ولم توف لهم ديونهم بتمامها.

المادة / ٥٩٩ / - ١- لكل دائن لم يحصل على المعدل المقرر له في عقد الصلح أو لم يبرئ ذمة مدينه إبراء تاماً الحق في أن يعترض على إعادة الاعتبار باستدعاء بسيط يقدم إلى ديوان المحكمة مع الأوراق المثبتة في ميعاد شهر من تاريخ إرسال العلم إليه.

٢- وللدائن المعترض أن يتدخل في المحاكمة التي تجري لإعادة الاعتبار.

المادة / ٦٠٠ / - ١- بعد انقضاء الميعاد تحال إلى النائب العام الذي رفع إليه الطلب، نتيجة التحقيقات المنصوص عليها فيما سبق، والاعتراضات المقدمة من الدائنين.

٢- و يقوم بإحالتها مع رأيه المعلل إلى رئيس المحكمة.

المادة / ٦٠١ / - ١- تدعو المحكمة عند الاقتضاء طالب إعادة الاعتبار والمعترضين وتسمع وجاهياً أقوالهم في غرفة المذاكرة.

- ٢- ويجوز لكل واحد منهم أن يستعين بمحام.
- ٣- وفي حالة وفاء الديون بتمامها تكتفي المحكمة بالتحقق من صحة المستندات المبرزة، فإذا رأتها متفقة مع القانون أمرت بإعادة الاعتبار.
- ٤- وإذا كانت إعادة الاعتبار اختيارية تقدر المحكمة ظروف القضية.
- ٥- ثم يصدر الحكم في جلسة علنية.

٦- يبلغ الحكم إلى المستدعي وإلى الدائنين المعترضين والنائب العام ولهؤلاء الحق في

استئناف الحكم في ميعاد /١٥/ يوماً من تاريخ تبليغه إليهم.

٧- وبعد التدقيق تفصل محكمة الاستئناف في القضية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فيما تقدم ولا يقبل القرار الذي تصدره أي طريق من طرق المراجعة.

- المادة /٦٠٢/ -**
- ١- إذا رد الطلب فلا يمكن العودة إليه إلا بعد مرور سنة.
 - ٢- وإذا قبل الطلب أدرج الحكم الصادر عن محكمة البداية أو الاستئناف في سجل محكمة النقليسة والمحكمة التي يقيم في منطقتها المستدعي.
 - ٣- ويرسل أيضاً هذا الحكم إلى النائب العام الذي تلقى طلب إعادة الاعتبار فيأمر بالإشارة إليه في السجل العدلي.
 - ٤- ويسجل أيضاً هذا الحكم في سجل التجارة.
 - ٥- كما ترسل نسخة عن الحكم إلى سوق الأوراق المالية .

المادة /٦٠٣/ - لا يجوز إعادة الاعتبار التجاري إلى المفلسين الذين حكم عليهم بالإفلاس الاحتياالي أو بسرقة أو احتيال أو إساءة أمانة إلا إذا كانوا قد حصلوا على إعادة الاعتبار الجزائي.

المادة /٦٠٤/ - يجوز إعادة الاعتبار للمفلس بعد وفاته.

الباب السادس

أحكام خاصة بإفلاس الشركات

- المادة /٦٠٥/ -** فيما عدا القواعد المبينة في الأبواب السابقة تخضع الشركات للأحكام التالية:
- ١- يجوز لجميع الشركات التجارية ما عدا شركات المحاصة أن تحصل على صلح واق كما يجوز أن يشهر إفلاسها.
 - ٢- ويجوز شهر إفلاس شركة وإن كانت في حالة التصفية.
 - ٣- وتسري هذه الأحكام على الشركات التي حكم بإبطالها بشرط أن تكون الشركة قد استمرت بصورة فعلية.

- المادة /٦٠٧/ -**
- ١- يجب أن يشتمل طلب الصلح الواقى أو التصريح الذي يرمي إلى استصدار الحكم بالإفلاس على توقيع الشريك أو الشركاء الذين يملكون حق التوقيع عن الشركة إذا كانت شركة تضامن أو شركة توصية وعلى توقيع المدير أو عضو مجلس الإدارة الذي يقوم بوظيفته بناء على قرار مجلس الإدارة إذا كانت الشركة مغفلة أو محدودة المسؤولية.
 - ٢- وإذا كانت الشركة قد دخلت في طور التصفية فعلى المصفي أن يقدم التصريح المذكور.

٣- ويودع الطلب أو التصريح ديوان المحكمة الكائن في منطقتها مركز الشركة.

المادة /٦٠٨/ - ١- يجب أيضاً على جميع الشركاء في شركات التضامن، وجميع الشركاء المتضامنين في

شركات التوصية، أن يقوموا كل فيما يختص به بالتصريح المطلوب بمقتضى هذا القانون في ميعاد عشرين يوماً من تاريخ توقف الشركة عن الدفع.

٢- وعلى المحكمة أن تعلن في الحكم نفسه إفلاس الشركة وإفلاس الشركاء المتضامنين.

٣- ولها أن تعين قاضياً منتدباً ووكيلاً أو وكلاء تشمل مهمتهم جميع التفليسات وكتل الدائنين وأن تكن هذه التفليسات متميزة بعضها عن بعض، وكتل الدائنين مؤلفة من أشخاص مختلفين.

المادة /٦٠٩/ - يحق لوكيل التفليسة في جميع الشركات أن يجبر الشركاء على إكمال دفع رأسمالهم حتى قبل

موعد الاستحقاق المحدد في نظام الشركة.

المادة /٦١٠/ - إذا أفلست الشركة إفلاساً احتيالياً أو تقصيرياً فيجوز عند الاقتضاء أن تقام دعوى المسؤولية

الجزائية على المدير والشركاء المتضامنين في شركة التضامن وفي شركة التوصية وعلى أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة ومديريها التنفيذيين وكذلك على مدير أو مديري الشركات المحدودة المسؤولية.

المادة /٦٦١/ - ١- يعتبر القانون ساري المفعول من تاريخ صدوره .

٢- تلغى كافة القوانين والأنظمة النافذة بهذا الخصوص

دمشق في / / ١٤٢٨ هـ الموافق لـ / / ٢٠٠ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

